

Distr.: General
2 February 2006Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال
لبروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامس والثلاثون
داكار، ٧ - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بشأن أعمال
اجتماعها الخامس والثلاثين

أولاً - افتتاح الاجتماع

١ - عُقد الاجتماع الخامس والثلاثون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في فندق ميرديان بداكار، السنغال، في الفترة من ٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

ألف - البيانات الافتتاحية

٢ - افتتح رئيس اللجنة، السيد ماس جوتي (هولندا) الاجتماع في الساعة ١٠،٢٥ من صباح يوم ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مرحباً بأعضاء اللجنة وممثلي الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، والوكالات المنفذة والأطراف التي حضرت تلبية لدعوة اللجنة.

٣ - وعلاوة على ترحيب الرئيس، رحب السيد ماركو غونزاليس، الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون بالمشاركين وشكر حكومة السنغال على استضافة الاجتماع. ولدى إشارته إلى أن كلاً من اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال هما في الأصل للوقاية وليس للعلاج، أشار إلى أن كلا منهما ينم عن المبدأ التحوطي ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن تكن متباينة. وعلاوة على ذلك، افترض بأن يتسم السكان بالمرونة والقدرة على التكيف، أن يكونا مرنين وأن يتواءما مع الظروف المتغيرة. وتُعد مسؤولية لجنة التنفيذ دقيقة ومعقدة، بسبب التأثيرات المحتملة لتوصيات اللجنة. وتعين أن تستند هذه التوصيات إلى فهم كامل لتدابير كل طرف التنظيمية والخاصة بالسياسات بشأن المواد المستفيدة للأوزون (ODS)

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

وأنشطة التخلص التدريجي من هذه المواد، وفوق كل ذلك إلى المعلومات المبلغة طبقاً للمادتين ٤ و ٧ من البروتوكول. وفي أعلى مستوى من مستويات الإبلاغ عن البيانات تم تسجيله، قدم ١٨٢ طرفاً بيانهم بشأن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٤. الأمر الذي يمكن لجنة التنفيذ من موافاة الاجتماع السابع للأطراف بصورة أكثر شمولاً عن امتثال الأطراف لتدابير البروتوكول للتخلص التدريجي من هذه المواد حتى الآن والمساهمة في المناقشات الوشيككة بشأن إعادة تجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف. ولدى الإشارة إلى أن لجنة التنفيذ خططت للنظر في مبادرات تحسين أدائها في الاجتماع الحالي، أكد على دعم الأمانة للجنة في تنفيذ أي من تلك المبادرات التي تراها مناسبة.

باء - الحضور

- ٤ - حضر الاجتماع ممثلو أعضاء اللجنة التاليين: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأردن (نائب الرئيس والمقرر)، أستراليا وبليز، جورجيا، غواتيمالا، الكاميرون، نيبال وهولندا (الرئيس).
- ٥ - كما حضر ممثلون من كل من أذربيجان، إكوادور، أوروغواي، البوسنة والهرسك وقيرغيزستان بدعوة من اللجنة.
- ٦ - كما حضر الاجتماع ممثلون عن أمانة الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، ونائب رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف وممثلون عن الوكالات المنفذة للصندوق متعدد الأطراف: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (UNIDO)، والبنك الدولي. وترد قائمة كاملة بالمشاركين بالمرفق الثالث لهذا التقرير.

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

- ٧ - أقرت اللجنة جدول الأعمال الآتي، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الذي تم تعميمه برسم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/35/1:
- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - تقرير الأمانة بشأن البيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال.
- ٤ - معلومات مقدمة من أمانة الصندوق بشأن مقررات اللجنة التنفيذية وثيقة الصلة وبشأن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف.
- ٥ - متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال:

(ج) مشاريع خطط عمل للعودة إلى حالة الامتثال:

- ‘١‘ بنغلاديش (المقرر ٢٠/١٦ والتوصية ٥/٣٤)؛
 ‘٢‘ شيلي (المقرر ٢٢/١٦ والتوصية ١١/٣٤)
 ‘٣‘ إكوادور (المقرر ٢٠/١٦ والتوصية ١٣/٣٤)؛
 ‘٤‘ فيجي (المقرر ٢٣/١٦ والتوصية ١٥/٣٤)؛

(د) مقررات أخرى بشأن الامتثال:

- ‘١‘ جمهورية إيران الإسلامية (المقرر ٢٠/١٦ والتوصية ٢٠/٣٤)؛
 ‘٢‘ الصومال (المقرر ١٩/١٦ والتوصية ٣٩/٣٤)؛

(هـ) توصيات أخرى بشأن الامتثال:

- ‘١‘ أرمينيا (التوصية ٣/٣٤)؛
 ‘٢‘ ولايات ميكرونيزيا المتحدة (التوصية ١٤/٣٤)؛
 ‘٣‘ قيرغيزستان (التوصية ٢٢/٣٤)؛
 ‘٤‘ موزامبيق (التوصيتان ٢٠/٣٣ و ٢٧/٣٤)؛
 ‘٥‘ الاتحاد الروسي (التوصية ٣٥/٣٤)؛
 ‘٦‘ سيراليون (التوصية ٣٧/٣٤)؛
 ‘٧‘ سوازيلند (التوصية ٤٠/٣٤)؛
 ‘٨‘ تركيا (التوصية ٤٢/٣٤)؛

٦ - النظر في قضايا عدم الامتثال الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.

٧ - استعراض المعلومات الواردة بشأن الطلبات المقدمة لإدخال تغييرات في بيانات خط الأساس.

٨ - تخزين المواد المستنفدة للأوزون الوثيقة الصلة بعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال.

٩ - معلومات عن امتثال أطراف حاضرة بناء على دعوة من لجنة التنفيذ.

١٠ - معلومات مستوفاة وفقاً للمقرر ٣/١٥ (التزامات الأطراف في تعديل بيجين بموجب المادة ٤ من بروتوكول مونتريال بالنسبة إلى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية).

١١ - النظر في تقرير الأمانة عن الأطراف التي أنشأت نظاماً للترخيص (الفقرة ٤ من المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال).

١٢ - مسائل أخرى.

١٣ - اعتماد تقرير الاجتماع.

١٤ - اختتام الاجتماع.

٨ - وأشار الرئيس إلى أن البند ١٢، "مسائل أخرى"، سيتضمن أموراً من بينها، مقترحاً من استراليا بشأن توحيد توصيات لجنة التنفيذ؛ مشروع موجز لكتاب تمهيدي للجنة التنفيذ؛ والنظر في المسائل التي أُثرت في إطار المادة ٩ من بروتوكول مونتريال بشأن البحوث، والتطوير والوعي العام وتبادل المعلومات.

٩ - وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافقت اللجنة على أنه من أجل الاستفادة القصوى من الوقت عند العمل بشأن مشاريع المقررات الخاصة بوضع البلدان، كلاً على حدة، فإنها على النقيض مما كان يتم في الماضي، لن تطلب إلى ممثلي الوكالات المنفذة وأمانة الصندوق متعدد الأطراف أن يغادروا القاعة، ولكنه سيكون مفهوماً لكافة المشاركين أن المداولات المؤدية إلى مشاريع المقررات تكون حكرًا على أعضاء اللجنة فقط وتتسم بالسرية.

ثالثاً - تقرير الأمانة بشأن البيانات المقدمة بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

١٠ - لفت ممثل أمانة الأوزون الانتباه إلى تقرير الأمانة بشأن المعلومات المقدمة من الأطراف طبقاً للمادة ٧ من البروتوكول، ويرد هذا التقرير في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro.17/6 و UNEP/OzL.Pro.17/6/Add.1.

١١ - وحيث أن التقرير يغطي أيضاً الوضع فيما يتعلق بعمليات التصديق، فقد أشار ممثل الأمانة إلى أن ١٨٩ طرفاً قد صدقت على بروتوكول مونتريال حتى الآن. وبافتراض نفس المعدل فإنه يتوقع إمكانية الوصول بنسبة التصديق إلى ١٠٠ في المائة في غضون الثلاث أو الأربع سنوات القادمة. كما صدق على تعديلات البروتوكول ما مجموعه ١٠١ طرف.

١٢ - وفيما يتعلق بالطلب الخاص بالإبلاغ عن بيانات سنة الأساس طبقاً للمادة ٧، الفقرتين ١ و ٢ (بالنسبة لعام ١٩٨٦ المواد المرفق ألف، وعام ١٩٨٩ المواد المرفقين بء و جيم، وعام ١٩٩١ المواد المرفق هاء)، فإن هناك ١٨٨ طرفاً في حالة امتثال كامل لهذا المطلب. وهناك طرف واحد فقط (إريتريا، والتي لم تصدق على البروتوكول إلا في آذار/مارس ٢٠٠٥) لم يبلغ بعد عن بيانات سنة الأساس خاصته.

١٣ - وبالنسبة لبيانات خطط الأساس (والتي هي عبارة عن متوسط السنوات ١٩٩٥ - ١٩٩٧ مواد المرفق ألف، ومتوسط السنوات ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ مواد المرفق بء، ومتوسط السنوات ١٩٩٥ - ١٩٩٨ مواد المرفق هاء)، أبلغ ١٤٣ طرفاً من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بصورة كاملة عن جميع بيانات

خط الأساس خاصتهم، كما هو مبين في المرفقين الثامن والتاسع للوثيقة UNEP/OzL.Pro.17/6. وقد أبلغت الإمارات العربية المتحدة عن بيانات خط الأساس خاصتها بعد وضع الصيغة النهائية للوثيقة UNEP/OzL.Pro.17/6 فيما لم تبلغ إريتريا والصرب والجبل الأسود عن بياناتها بعد.

١٤ - وطلبت جمهورية إيران الإسلامية إجراء تنقيح لبيانات خط الأساس الخاصة بها لرباعي كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل، وطلبت المكسيك إجراء تنقيح بيانات خط الأساس خاصتها بالنسبة لرباعي كلوريد الكربون. وترد الكميات المعينة بالوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ImpCom/35/3/Rev.1 و UNEP/OzL.Pro/ImpCom/35/3/Rev.1.

١٥ - وفيما يتعلق بالإبلاغ السنوي للبيانات عن عام ٢٠٠٤، فإن ١٨٣ طرفاً من بين ١٨٨ طرفاً مطلوب منها الإبلاغ (٩٧ في المائة) قامت بالإبلاغ. ويمثل ذلك تحسناً في الأرقام عن السنة السابقة بنسبة ٩٣ في المائة، وهو في الواقع أعلى مستوى من الإبلاغ تم تحقيقه. وترد البيانات المبلغة من الأطراف عن عام ٢٠٠٤ بالجزء هاء والمرفقات الأول (أ)، الأول (ب) والأول (ج) من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.17/6، حسبما تم استكمالها بالجزء هاء والمرفق الأول للوثيقة UNEP/OzL.Pro.17/6/Add.1. وحتى الوقت الحاضر لم تبلغ ستة أطراف (جمهورية أفريقيا الوسطى، جزر كوك، غامبيا، جامايكا، موزامبيق وناورو) عن بيانات عام ٢٠٠٤ كما تطلب المادة ٧، الفقرتان ٣ و ٤ من البروتوكول.

١٦ - كما يغطي تقرير الأمانة الامتثال لتدابير الرقابة لعام ٢٠٠٤. وتم إدراج حالات عدم الامتثال المحتملة من الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ في الجدول ٥، من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.17/6. وبالنسبة للاستهلاك، فعقب إيضاحات قدمتها الجماعة الأوروبية واليابان، تظل كل من أذربيجان، وكازاخستان، وتركمانستان فقط في حالة عدم امتثال. وبالنسبة للإنتاج، وعقب إيضاحات قدمت من فرنسا، واليونان، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، تبقى هولندا فقط في حالة عدم امتثال، على الرغم من ضرورة الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الإيضاحات المقدمة من اليونان، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٧ - وترد حالات عدم الامتثال المحتملة لتدابير الرقابة بالنسبة للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ لعام ٢٠٠٤ بالجدول ٧ من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.17/6. ولا يزال هناك ١٣ طرفاً من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ في حالة عدم امتثال (أرمينيا، البوسنة والهرسك، شيلي، إكوادور، فيجي، قيرغيزستان، الجماهيرية العربية الليبية، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، سيراليون، سنغافورة، الصومال وأوروغواي). ومطلوب مزيد من الإيضاحات من كل من سنغافورة وأوروغواي. وعلاوة على ذلك، لم تصل بعد الإيضاحات المطلوبة بشأن الاستهلاك من الصين، وهندوراس والجماهيرية العربية الليبية، إلا أنه لم تنقض بعد فترة الشهور الثلاثة المحددة للاستجابة منذ طلب هذه الإيضاحات. وبخصوص التأخر في تقديم بيانات عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، فإن ولايات ميكرونيزيا الموحدة، والاتحاد الروسي وتركمانستان في وضع عدم امتثال محتمل.

رابعاً - المعلومات المقدمة من أمانة الصندوق بشأن مقررات اللجنة التنفيذية ذات الصلة وبشأن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) لتيسير امتثال الأطراف

١٨ - قدم ممثل أمانة الصندوق متعدد الأطراف تقريراً بشأن هذا البند من جدول الأعمال، موضحاً أنه سيغطي من جهة المقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعاتها من الرابع والأربعين إلى السابع والأربعين فيما يتعلق بقضايا الامتثال، ومن جهة أخرى موقف الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بالنسبة لتحقيق الامتثال لتدابير الرقابة الخاصة ببروتوكول مونتريال أو بالنسبة للتوقعات بشأن تحقيق هذا الامتثال.

١٩ - وقد قامت اللجنة التنفيذية بصورة مستمرة برصد حالة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والتوقعات بشأن تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة. وفي كل اجتماع من اجتماعاتها اعتباراً من الاجتماع الرابع والأربعين إلى الاجتماع السابع والأربعين، كان طُلب إلى الوكالات المنفذة أن تدرج في خطة أعمالها للفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٧ جميع البلدان التي تحتاج إلى المساعدة، وعلى ذلك فإن أي بلد يتم تحديده بوصفه في حاجة إلى مساعدة يُسمح له بتقديم مشروعات إضافية. وغير ذلك، فإن البلدان التي تم تحديد حاجتها إلى الامتثال، يمكن أيضاً مساعدتها عن طريق مبادرات خاصة تحت مظلة برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢٠ - وفي اجتماعها الرابع والأربعين، قررت اللجنة التنفيذية أن تبقى في خطة أعمالها استراتيجيات التحول الخاصة بأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة (MDI) في البلدان التي ليس لها أحقية في تمويلات متبقية، ومشروعات لرباعي كلوريد الكربون، أو كلوروفورم الميثيل أو بروميد الميثيل للبلدان ذات المستوى المنخفض من الاستهلاك.

٢١ - وقد تلقت كل البلدان التي طلبت تمويلًا لخطط إدارة المبردات، وخطط إدارة التخلص التدريجي النهائية أو اتفاقات للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية، التمويل المطلوب، مع مشروعات سيتم تقديمها إلى الصومال عندما تسمح الظروف بذلك. وباعتماده اتفاقات لقطاع إنتاج المواد الخاضعة للرقابة في رومانيا، وبالنسبة لإنتاج بروميد الميثيل ورباعي كلوريد الكربون في الصين، توصل الصندوق متعدد الأطراف إلى اتفاقات لقطاع الإنتاج في جميع البلدان.

٢٢ - تلقى ١٧ بلداً تجديداً لسنة واحدة لمشروعات التعزيز المؤسسي بدلاً من تجديداً السنيتين، من أجل إتاحة رصد الامتثال عن كثب، لأن البلدان المعنية كانت في حالة عدم امتثال سواء لتدابير الرقابة أو لالتزامات إبلاغ البيانات.

٢٣ - وفي الاجتماع الرابع والأربعين، أجازت اللجنة تقديم مشروعات استكمال لبنوك الهالونات للبلدان التي تلقت أقل من ٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي لبنوك الهالونات. وقد حولت اللجنة في اجتماعها السابع والأربعين البلدان ذات خط الأساس البالغة قيمته صفر ولكن لديها القليل من سجلات الجرد الموثقة للهالونات أن تقدم مشروعات يتراوح مستواها بين ٢٥.٠٠٠ و ٥٠.٠٠٠ دولار أمريكي.

٢٤ - وفي نفس الاجتماع، قررت اللجنة أن تقدم المساعدة التقنية لمستخدمي بروميد الميثيل في أمريكا الوسطى، بما في ذلك هندوراس وغواتيمالا؛ وأن تؤجل إلى اجتماع مقبل طلبات تعديل جداول التخلص التدريجي استناداً إلى مقررات الأطراف بشأن علامات القياس المحددة زمنياً المنقحة لهندوراس وأوروغواي؛ وأن تقر مشروعات للتخلص التدريجي للجماهيرية العربية الليبية للتخلص الكامل من بروميد الميثيل والهالونات من شأنها التصدي لعدم الامتثال.

٢٥ - وقد تقرر أن البلدان ذات خط الأساس بالنسبة لرباعي كلوريد الكربون أو كلوروفورم الميثيل التي يقل أحر استهلاكها مبلغ عنه عن طنين محسوبة بدالات استنفاد الأوزون يمكنها أن تطلب المساعدة في إعداد تدابير تشريعية لاستكمال التخلص أو لضمان الاستدامة، ويتراوح التمويل المطلوب لهذه المساعدة بين ٢٠.٠٠٠ و ٤٠.٠٠٠ دولار أمريكي، طبقاً لحجم الاستهلاك. وكان على هذه البلدان أن تبلغ عن استهلاكها من رباعي كلوريد الكربون أو كلوروفورم الميثيل مرة واحدة على الأقل خلال فترة الثلاث سنوات السابقة للتمويل.

٢٦ - وبالنسبة للبلدان ذات خط الأساس البالغ صفر بالنسبة لبروميد الميثيل أو رباعي كلوريد الكربون أو كلوروفورم الميثيل والتي تواجه صعوبات في الامتثال يمكن تزويدها بالمساعدة تحت مظلة برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكان على برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم خطة استراتيجية لتلك البلدان لتنظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها القادم. وقد طلب إلى الوكالات المنفذة التي تقدم المساعدة لخطط إدارة التخلص النهائي أن تقدم الدعم لوضع وتنفيذ نظم لمنح التراخيص بالنسبة لبروميد الميثيل، ورباعي كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل لهذه البلدان.

٢٧ - وعودة إلى الجانب الثاني لعرضه، والذي يغطي حالة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بالنسبة لتحقيق الامتثال لتدابير الرقابة الخاصة ببروتوكول مونتريال أو التوقعات بشأن تحقيق ذلك، أوضح ممثل الأمانة أنه تم اعتماد استمارة جديدة لتيسير الفهم واتخاذ القرار من جانب اللجنة التنفيذية. وفي صورة جدولية، يبين كل بلد لديه قضايا امتثال، مع خط الأساس، وأحر استهلاك له، والمقرر الخاص بالامتثال الذي تم اتخاذه في ٢٠٠٤ وخطة العمل المستهدفة لعام ٢٠٠٤.

٢٨ - ويبين جدول آخر النسب المئوية التي تتجاوز بها البلدان حالياً التجميد وخطوات الخفض المختلفة، على التوالي. وتبين مجموعة أخرى من الجداول الوضع بالنسبة لكل فئة من فئات المواد المستنفدة للأوزون، مع عدد البلدان التي تتجاوز ذلك بنسب مئوية محددة.

٢٩ - وتشير هذه الجداول بوضوح إلى أنه بالنسبة لتدابير الرقابة الحالية، فإن غالبية أو كل البلدان تعتبر في حالة امتثال، أو على حافة الامتثال، في حين أنه بالنسبة للخطوات التي لا يزال مطلوباً تحقيقها، فإن أمام بلدان معينة كم كبير من العمل الشاق في هذا الصدد.

٣٠ - والجديد أيضاً، أن هناك مجموعة من الجداول يقوم بإعدادها البلد ويبين فيها، بالنسبة لكل مادة خاضعة للرقابة، عدد تراخيص الاستيراد أو التصدير الصادرة، مع المتوسط المقدر لسعر التجزئة. ويتوقع أنه مع ارتفاع سعر التجزئة ترتفع أيضاً أرجحية البلد في التوجه نحو الامتثال أو الاستمرار فيه. وتبين الجداول الأخرى عدد موظفي الجمارك أو الفنيين المدربين، وكميات المواد المستنفدة للأوزون المستخلصة والمعاد استخدامها وما شابه ذلك.

خامساً - متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن القضايا المتصلة بعدم الامتثال

سادساً - النظر في قضايا عدم الامتثال الناشئة عن تقرير البيانات

سابعاً - استعراض المعلومات الواردة بشأن الطلبات المقدمة لإدخال تغييرات في بيانات خط الأساس

ثامناً - معلومات عن امتثال أطراف حاضرة بناء على دعوة من لجنة التنفيذ

٣١ - قررت اللجنة النظر في البنود ٥، ٦، ٧ و ٩ من جدول الأعمال معاً ووافقت على اعتماد التوصيات المرتبطة بكل طرف، حسب الترتيب الأبجدي.

ألف - أفغانستان

٣٢ - تم إدراج أفغانستان على قائمة البحث بسبب المقرر ١٨/١٦ والتوصية ١/٣٤. وقد أشار المقرر ١٨/١٦ إلى أن أفغانستان تم تصنيفها مؤقتاً كدولة عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، حيث أنها لم تبلغ عن أي بيانات استهلاك أو إنتاج إلى الأمانة، مما يضعها في حالة عدم امتثال بالنسبة للالتزامات البروتوكول الخاصة بإبلاغ البيانات. كما أشار المقرر إلى أن أفغانستان لم تصدق على البروتوكول إلا مؤخراً وحثها على أن تبلغ بياناتها إلى الأمانة بأسرع وقت ممكن لاستعراضها من جانب لجنة التنفيذ في اجتماعها القادم. وأشارت التوصية ١/٣٤ بالتقدير إلى جهود أفغانستان في جمع وتقديم البيانات طبقاً للمقرر ١٨/١٦، وحث الطرف على مواصلة هذه الجهود وتقديم بياناته إلى الأمانة.

٣٣ - وقد قدم الطرف بعد ذلك بياناته مؤكداً على وضعه كطرف يعمل بموجب المادة ٥ من البروتوكول، طبقاً للمقرر ١٨/١٦، إضافة إلى كل البيانات المتأخرة الأخرى. وتشير البيانات إلى أن أفغانستان في حالة امتثال لتدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول بالنسبة لجميع المواد المستفدة للأوزون. كما أكد تقرير البيانات المقدمة من أفغانستان مجدداً تعهداتها بحماية طبقة الأوزون، وأفاد بأن الحكومة ستبذل جهوداً إضافية للوفاء بجميع التزاماتها تجاه البروتوكول.

٣٤ - وافقت اللجنة بناء على ذلك على أن تشير مع التقدير إلى تقديم أفغانستان لجميع البيانات المتأخرة وذلك طبقاً للمقرر ١٨/١٦ الصادر عن الاجتماع السادس عشر للأطراف، والذي يؤكد وضعيتها كطرف يعمل بموجب المادة ٥ من البروتوكول.

التوصية ١/٣٥

باء - ألبانيا

٣٥ - تم إدراج ألبانيا على قائمة البحث بسبب المقرر ٢٦/١٥ والتوصية ٢/٣٤، والتي أشارت إلى تقدمها في تنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية وجهودها المستمرة للامتثال لتدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد سجلت التوصية اتفاق اللجنة على أن تبحث في اجتماعها الخامس والثلاثين استجابة الطرف للالتزام الوارد بالمقرر ٢٦/١٥ بإنشاء نظام لمنح التراخيص وتحديد حصص الاستيراد والتصدير للمواد المستنفدة للأوزون مع فرض حظر على استيراد المعدات التي تستخدم مواد مستنفدة للأوزون بحلول عام ٢٠٠٤.

٣٦ - وقد أبلغت ألبانيا الأمانة بعد ذلك أنه بصدد قرار مجلس وزرائها بشأن حماية طبقة الأوزون في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تم تنفيذ نظام لمنح التراخيص وتحديد الحصص وكذلك حظر استيراد المعدات التي تستخدم مواد مستنفدة للأوزون.

٣٧ - وافقت اللجنة على ذلك على أن تشير مع التقدير إلى إنشاء ألبانيا لنظام تراخيص وحصص للمواد المستنفدة للأوزون وفرض حظر على واردات المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون وذلك طبقاً لخطة عمل مركبات الكربون الكلورية فلورية الواردة في المقرر ٢٦/١٥.

التوصية ٢/٣٥

جيم - أرمينيا

٣٨ - تم إدراج أرمينيا على قائمة البحث بسبب التوصية ٣/٣٤، التي أشارت بالتقدير إلى الإيضاح المقدم منها للانحراف في استهلاك بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٤، وطلبت إلى الطرف أن يقدم خطة عمل مشفوعة بعلامات قياس محددة زمنياً للعودة إلى الامتثال. كما دعت التوصية أرمينيا، حسب الاقتضاء، أن ترسل ممثلاً عنها إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة لمناقشة هذه المسألة. وفي حال عدم القيام بتقديم خطة العمل، أوردت التوصية اتفاق اللجنة على أن تحيل مشروع المقرر الوارد بالجزء ألف من المرفق الأول لهذا التقرير إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف.

٣٩ - أبلغت أرمينيا عن استهلاك قدره ١٠٠٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل في ٢٠٠٤، مما يمثل انحرافاً عن التزام الطرف طبقاً للبروتوكول بالاستمرار في تجميد استهلاكه عند مستوى خط الأساس خاصته والبالغ صفر. وفي اجتماعها الرابع والثلاثين، أحيطت اللجنة علماً بأن الانحراف نشأ من حقيقة أن أرمينيا لم يكن لديها في ذلك الوقت سلطة تنظيمية للرقابة على واردات المواد المستنفدة للأوزون. والطرف لم يكن يتوقع أي استهلاك من بروميد الميثيل في ٢٠٠٤، وأنه تم اكتشاف هذا الاستهلاك عن طريق خبير استشاري وطني تم إشراكه ليقوم بجمع البيانات في قطاع إنتاج الدقيق والقمح بأرمينيا. وقد أبلغ أحد أعضاء اللجنة الاجتماع بأن أرمينيا أبلغت عن استهلاك قدره صفر من بروميد الميثيل في ٢٠٠٣ نظراً لأن الطلب في هذه السنة تم تغطيته من المخزونات الموجودة داخل البلد، والتي نفذت الآن.

٤٠ - لم تقدم أرمينيا خطة عمل استجابة للتوصية ٣/٣٤، ولكنها أبلغت أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وافقت على أن تساعد في إعداد هذه الخطة في أسرع وقت ممكن. كما يتوقع الطرف أن التشريعات التي تتطلب إنشاء نظام لمنح تراخيص الاستيراد ستدخل حيز النفاذ بنهاية عام ٢٠٠٦. ونظراً لأن المساعدة التي تلقتها أرمينيا من مرفق البيئة العالمية (GEF) لم تتضمن أي تمويل للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل، قدمت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية طلباً إلى اللجنة التنفيذية للحصول على التمويل اللازم لتنفيذ حلقات عمل للتدريب ولإذكاء الوعي في أرمينيا لتجنب استخدام بروميد الميثيل. وقد اتفقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والأربعين على أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن يساعد أرمينيا في الوفاء بالتزاماتها للتخلص من بروميد الميثيل من خلال برنامجه الخاص بالمساعدة على الامتثال.

٤١ - اتفقت اللجنة بناء على ذلك على ما يلي:

- (أ) أن تشير مع الأسف إلى أن أرمينيا لم تقدم خطة عملها للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على بروميد الميثيل التي يفرضها البروتوكول، طبقاً للتوصية ٣/٣٤، وأن تلاحظ أيضاً أن أرمينيا قد اتخذت مع ذلك خطوات للتحرك قدماً نحو الامتثال وقدمت معلومات عن جهودها لإعداد خطة العمل المطلوبة؛
- (ب) أن تحيل مشروع المقرر الوارد في القسم ألف من المرفق الأول لهذه الوثيقة إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف لبحثه.

التوصية ٣/٣٥

دال - أذربيجان

٤٢ - تم إدراج أذربيجان على قائمة البحث بسبب التوصية ٤/٣٤، التي أشارت مع القلق إلى أن الطرف قد أبلغ عن زيادة في استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية، مما قد يعرض للخطر قدرة الطرف على الوفاء بالتزامه الوارد بالمقرر ٢١/١٦ بالانتهاء من التخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية في موعد غايته الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. كما أشارت التوصية إلى الإيضاح المقدم من أذربيجان بأن الزيادة المبلغ عنها يمكن أن تعزى إلى تخزين المستخدمين لمركبات الكربون الكلورية فلورية وربما إلى التداخل بين بيانات الاستخدام والاستهلاك. وأشارت التوصية كذلك إلى تقرير الطرف بأنه يحقق تقدماً في مسألة فرض الحظر على استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية وطالبت الطرف بأن يواصل جهوده في هذا الصدد وأن يقدم كتابةً مزيداً من المعلومات بشأن الزيادة المبلغ عنها في استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٤ لكي تبحثها اللجنة في اجتماعها الخامس والثلاثين. وقد ذكّرت التوصية أذربيجان بأنه قد سبق تحذيرها من جانب اجتماع الأطراف بأن الأطراف قد تنظر في التأكد من أن إمدادات مركبات الكربون الكلورية فلورية لأذربيجان قد توقفت كي لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال في أذربيجان. وأخيراً شجعت التوصية أذربيجان على العمل مع الوكالات المنفذة لتقديم طلب

للحصول على مساعدة إضافية من مرفق البيئة العالمية لبناء القدرات، لدعم جهودها للعودة إلى الامتثال في الوقت المناسب.

٤٣ - وأوضح ممثل الأمانة أن أذربيجان قدمت بعد ذلك استمارات رسمية لإبلاغ البيانات تنقح بياناتها بشأن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٤، وتشير هذه البيانات إلى أن الطرف استهلك ١٥،١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٤، وليس الكمية المبلغ عنها من قبل والتي تبلغ ٦٩،٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، بسبب الخطأ في الإبلاغ عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (HCFCs)، برمز الجمارك الخاص بمركبات الكربون الكلورية فلورية. كما أشارت البيانات إلى أن واردات مركبات الكربون الكلورية فلورية في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ بلغت ٨٢،٦٤ و ٧٦،٤٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون على التوالي، وهي تختلف عن الكميات المبلغ عنها رسمياً في هاتين السنتين والتي كانت ١٠،٢ و ١٢ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. ومع ذلك، فإن الاستمارات الرسمية المنقحة للإبلاغ عن البيانات والمقدمة من أذربيجان لا تتضمن بيانات منقحة عن السنتين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣.

٤٤ - وفيما يتعلق بالتقدم الذي تحرزته أذربيجان في مسألة فرض حظر على استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية، ينص التقرير المقدم على أنه في حين أن الحكومة لم تتخذ بعد قراراً نهائياً إلا أنه صدر مرسوم رئاسي يأمر وزارة البيئة والموارد الطبيعية بأن تنظم عملية استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون والمنتجات التي تحتوي على هذه المواد ويسمح للوزارة بأن تفرض حظراً على استيراد وتصدير الـ CFC-11 و CFC-12. وقد كان هذا الحظر سارياً حتى نهاية عام ٢٠٠٥، ويجري التفاوض بشأن حظر مطلق مع مستوردي مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد أكدت أذربيجان على أنها استهلكت مركبات الكربون الكلورية فلورية في ٢٠٠٥، مبلغاً عن استهلاك قبل حظر الاستيراد قيمته ٢١،٣ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مواد المرفق ألف، المجموعة الأولى، مركبات الكربون الكلورية فلورية. وطلبت الأمانة إلى الطرف أن يقدم وبصورة عاجلة التاريخ الذي سيبدأ فيه تطبيق الحظر المطلق على استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية في أذربيجان. وقد طالب الطرف في تقريره بمساعدة مالية لتدريب موظفي الجمارك ومستوردي المواد المستنفدة للأوزون وإشراك مترجم فوري، وهو طلب رأت الأمانة أنه يتسق مع التوصية التي رفعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الاجتماع الرابع والثلاثين للجنة بأن البلد يحتاج إلى الدعم المالي لتزويد مكاتب الجمارك بمعدات خاصة للكشف عن المواد المستنفدة للأوزون والاستمرار في أنشطة التدريب وإزكاء الوعي.

٤٥ - وذكر ممثل الأمانة اللجنة بأنه تم اكتشاف عدم امتثال أذربيجان لأول مرة لتدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول بالنسبة لاستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في ١٩٩٦. وقد تعهدت في المقرر ٢٠/١٠ بأن تحقق التخلص الكامل من مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وكان مرفق البيئة العالمية قد اعتمد مساعدة بغرض إعادة أذربيجان إلى الامتثال في ١٩٩٨، بما في ذلك برامج وطنية وإقليمية، نفذها كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتعزيز المؤسسي، وحلقات عمل إقليمية بشأن تنفيذ وإنفاذ نظم منح التراخيص للمواد المستنفدة للأوزون والتحويلات التكنولوجية لمؤسسات قطاع التبريد، ومشروعات استعادة المبردات وإعادة تدويرها، والمساعدة التقنية وتدريب فنيي مجال التبريد، والتي تم الانتهاء منها فيما بعد. وعلى الرغم من تحقيق بعض النجاحات في هذه البرامج، اعتمد الاجتماع الخامس عشر للأطراف المقرر ٢٨/١٥، الذي يشير إلى أن أذربيجان لم تف بالتزامها بالتخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بينما اعتمد الاجتماع السادس عشر للأطراف المقرر ٢١/١٦، الذي يشير إلى أن أذربيجان لم تف بالتزامها الوارد في المقرر ٢٨/١٥ بأن تحقق التخلص الكامل من مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ ويسجل تعهد الطرف لاحقاً بتحقيق التخلص الكامل بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وبفرض حظر على واردات مركبات الكربون الكلورية فلورية.

٤٦ - وإبان شرحه للموقف، أخطر الطرف للجنة في اجتماعها الرابع والثلاثين أنه بمجرد انتهاء مساعدة التعزيز المؤسسي المقدمة من مرفق البيئة العالمية في تموز/يوليه ٢٠٠٢، توقفت وحدة الأوزون الوطنية للبلد عن العمل بفعالية، وأنه في حين تم دمج وظائف الوحدة مؤخراً ضمن وزارة البيئة والموارد الطبيعية، فإن القسم المعني يعاني من قلة الموظفين وقلة التمويل وأنه يبدأ بالفعل من الصفر بموظفين كلهم جدد على الأرجح. واستجابة لعرض بتقديم المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بما في ذلك مشروع آخر للمساعدة من مرفق البيئة العالمية، طلب الطرف رسمياً المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإعادة إنعاش وحدة الأوزون الوطنية خاصته، ولاستعراض ما تحقق من نجاحات في مشروع الاستعادة وإعادة التدوير الذي يتم تنفيذه برعاية مرفق البيئة العالمية، وتحسين عملية إبلاغ البيانات والنظر في الدور الذي يمكن أن يلعبه مشروع التعزيز المؤسسي في مساعدة الهيكل المؤسسي الوطني التابع لمركز المناخ الوطني للطرف من أجل مواصلة تنفيذ وتنسيق أنشطة التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون. وقد أشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أذربيجان أنه يمكنه أن يدرج أذربيجان في مشروع مقترح لمرفق البيئة العالمية لتجديد المساعدة الخاصة بالتعزيز المؤسسي لبعض البلدان في المنطقة.

٤٧ - وفي وقت انعقاد الاجتماع الحالي، كانت أمانة الأوزون في انتظار مشورة من البنك الدولي بشأن طبيعة دراسة تقوم بإعدادها لمرفق البيئة العالمية للإبلاغ عن مواصلة تطوير مبادرة رئيسية لبناء القدرات لمجلس مرفق البيئة العالمية، والنهج الاستراتيجي لتعزيز بناء القدرات. كما كانت الأمانة في انتظار معلومات من برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن ما إذا كان برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعد مشروعاً لتنفيذ الاستراتيجية، وطبيعة أي مشروع من تلك المشروعات والتاريخ المتوقع لتقديمه، وذلك بناءً على مقترح من أمانة مرفق البيئة العالمية إلى أمانة الأوزون.

٤٨ - وأثناء نظر الخطوات المحتملة التي يمكن أن تقوم بها اللجنة للنهوض بامثال الطرف لالتزاماته، ناشد أحد الأعضاء اللجنة ألا تتسرع في فرض تدابير مثل فرض حظر على الصادرات من مركبات الكربون الكلورية فلورية على أطراف أخرى، وأفاد بأن أذربيجان يمكنها بالمساعدة التي طلبتها من برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية أن تفي بالتزاماتها. وأفاد آخر بأنه سيكون حزيناً إذا رأى هذه التدابير مفروضة إلا إذا لم يكن هناك خيار آخر.

٤٩ - واستجابة لطلب لتقديم مدخلات من جانب الوكالات المنفذة، أبلغ ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن البرنامج يقوم بوضع مشروع إقليمي متوسط الحجم للتعزيز المؤسسي يتوقع أن تشارك فيه أذربيجان، ويتوقع أن يقابل مرفق البيئة العالمية بترحاب.

٥٠ - وتلبية لدعوة اللجنة، حضر ممثل أذربيجان وأجاب على التساؤلات. وقد أبلغ اللجنة أنه في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وقع رئيس أذربيجان أمراً تنفيذياً تضمن على عدة أمور من بينها فرض حظر على استيراد المواد المستنفدة للأوزون وأنه تم إبلاغ سلطات الجمارك الوطنية بالقيام بمنع استيراد المواد المستنفدة للأوزون إلى البلاد. وقد أوضح أيضاً أنه يمكن للمستوردين تقديم طلبات بإعفاءات من الحظر، وعندها يكون على أذربيجان التشاور في ذلك مع الأمانة. وحتى الآن لم يتم تلقي أي طلبات بإعفاءات. وقد أكد على أن نجاح الحظر سيعتمد على تدريب موظفي الجمارك وغيرهم بخصوص الرموز الجمركية والمسائل الأخرى المتعلقة بالتعرف على المواد المستنفدة للأوزون، وقال إن بلاده في حاجة إلى المساعدة لإجراء هذا التدريب وإلى المساعدة المالية فيما يتعلق بإعادة تدوير وإعادة معالجة المواد المستنفدة للأوزون والامتثال للاتفاقية بوجه عام. وقد أشار إلى أنه لا يمكن لأذربيجان في الوقت الحالي أن تتيقن من نوع وكمية المواد المستنفدة للأوزون التي تدخل البلاد، أو الرموز الجمركية التي يتم استخدامها لتسجيل هذه التجارة.

٥١ - وافقت اللجنة بذلك على ما يلي:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى المعلومات الإضافية التي قدمتها أذربيجان، وتحديدًا أن الطرف قد فرض في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ حظراً على استيراد المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الأولى بالمرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)؛

(ب) أن تشير إلى أنه استجابة لعدم تمكن أذربيجان من الوفاء بالتزاماتها الواردة في المقررين ٢٠/١٠ و ٢٨/١٥ لتحقيق التخلص التدريجي الكامل من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى بالمرفق ألف في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ و ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ على التوالي، اعتمد الاجتماع الخامس عشر للأطراف المقرر ٢١/١٦ الذي أشار إلى تعهد أذربيجان بإكمال التخلص التدريجي من هذه المواد الخاضعة للرقابة في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

(ج) أن تشير بذلك مع القلق إلى أن أذربيجان قد استوردت مركبات الكربون الكلورية فلورية من المجموعة الأولى بالمرفق الأول في عام ٢٠٠٥ قبيل قيامها بفرض الحظر

على الواردات، وأبدت تحفظات حيال تمكنها من إنفاذ حظر الاستيراد نظراً لافتقارها الحالي للخبرة في مجال تعقب الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون؛

(د) أن تشير مع ذلك مع التقدير إلى الإجراء الذي اتخذته الطرف في تعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن التماس المزيد من المساعدة من مرفق البيئة العالمية للتصدي لهذا الوضع الراهن، والطلب من أذربيجان أن تبلغ الأمانة عن حالة الطلب الذي وجهته للحصول على المزيد من المساعدة من مرفق البيئة العالمية في وقت كاف بالنسبة للجنة لكي يتسنى لها النظر فيه في اجتماعها المقبل؛

(هـ) أن تحيل مشروع المقرر الوارد في القسم باء من المرفق الأول لهذه الوثيقة، إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف للنظر فيه.

التوصية ٣٥/٤

هاء - بنغلاديش

٥٢ - تم إدراج بنغلاديش على قائمة البحث بسبب التوصية ٣٤/٥، والتي أشارت بالتقدير إلى أن بنغلاديش أبلغت عن استهلاك من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٤ يشير إلى أنها عادت إلى الامتثال لتدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول وهنأت الطرف على هذا الإنجاز. كما أشارت التوصية بالتقدير إلى تقديم الطرف لخطة عمل للتخلص التدريجي من استهلاك كلوروفورم الميثيل طبقاً للمقرر ١٦/٢٠، ووافقت على أن تحيل إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف مشروع المقرر الوارد بالجزء جيم من المرفق الأول لهذا التقرير، والذي يضم خطة عمل بنغلاديش للنظر فيه. وقد أعادت التوصية وقتها التأكيد على تأييد مشروع المقرر.

واو - بوليفيا

٥٣ - تم إدراج بوليفيا على قائمة البحث بسبب التوصية ٣٤/٧، التي طالبتها بتقديم بياناتها عن العام ٢٠٠٤ والوفاء بالتزامها الوارد بالمقرر ١٥/٢٩ بأن تخفض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ٤٧،٦ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤. وقد أفادت ممثلة الأمانة بأن بيانات استهلاك الطرف في ٢٠٠٤ والبالغة ٤٢،٣٦٦ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون تبين أن الطرف يعتبر متقدماً عن التزامه بخفض استهلاكه الوارد في خطة عمله عن تلك السنة وعن التزاماته طبقاً للبروتوكول. وأشارت أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية اعتمدت في اجتماعها السابع والأربعين اعتمادات مالية لتمكين كندا من مساعدة بوليفيا في إعداد خطة لإدارة التخلص النهائي من مركبات الكربون الكلورية فلورية، إضافة إلى طلب تمديد لمشروع التعزيز المؤسسي للطرف الذي يقوم بتنفيذه برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٥٤ - مع طلب تقديم تعليقات على توقعات الطرف بالوفاء بالتزاماته وخاصة مع زيادة في استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية قدرها ١٠ أطنان من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٤، أشار ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن الطرف أقر تشريعاً في ٢٠٠٤ أفضى إلى تدريب موظفي الجمارك وتحسين الإنفاذ. وأشار ممثل أمانة الصندوق متعدد الأطراف إلى أنه تم اعتماد التمويل اللازم لإعداد خطة التخلص النهائي. وقد تم التخلص بالفعل من ٢١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، مع تبقي ٢٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون سيتم التخلص منها عن طريق مشروعات معتمدة قيد التنفيذ في الوقت الحالي.

٥٥ - وافقت اللجنة بذلك على أن تشير مع التقدير إلى أن بوليفيا تواصل استباق التزاماتها بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية الواردة في المقرر ٢٩/١٥، والمفروضة بموجب البروتوكول.

التوصية ٥/٣٥

زاي - البوسنة والهرسك

٥٦ - تم إدراج البوسنة والهرسك على قائمة البحث بسبب التوصية ٨/٣٤، والتي أشارت بالتقدير إلى أن الطرف قدم إيضاحاً بشأن الزيادة في استهلاكه من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٣ وخطة عمل مشفوعة بعلامات قياس محددة زمنياً لضمان عودته الناجزة إلى الامتثال، والتي طلبت اللجنة من الأمانة إدراجها في مشروع مقرر لكي تنظر فيه اللجنة في هذا الاجتماع. كما أشارت التوصية إلى أن الطرف أبلغ عن استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية عن العام ٢٠٠٤ البالغ ١٨٧،٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وهو ما يتعارض مع التزامه الوارد بالمقرر ٣٠/١٥ بخفض استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ١٦٧ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤، وأن الطرف طلب تنقيح جدول التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية الوارد بالمقرر ٣٠/١٥.

٥٧ - وسجلت التوصية اتفاق اللجنة على أن تواصل استعراض التقدم الذي يحرزه الطرف في التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في ضوء المقرر ٣٠/١٥ في الوقت الحالي وأن تعيد النظر في هذا الأمر في الاجتماع الحالي، مع أخذ أي معلومات إضافية ذات صلة في الاعتبار. كما أشارت التوصية إلى توقع الطرف الوفاء بالتزاماته الواردة بالمقرر ٣٠/١٥، بأن ينشئ نظاماً لمنح التراخيص وتحديد الحصص بالنسبة للمواد المستنفدة للأوزون وقد طلبت التوصية إلى البوسنة والهرسك أن تقدم استكمالاً بشأن هذا الموضوع إلى الاجتماع القادم للجنة.

٥٨ - وقد قدم الطرف بعد ذلك استكمالاً بشأن الوضع بالنسبة لالتزامه بإنشاء نظام لمنح التراخيص لواردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تحديد الحصص، طبقاً للتوصية ٨/٣٤، مع الإفادة بأن تنفيذ النظام قد يتأخر حين قيام مجلس الوزراء بالنظر في اعتماد التشريعات ذات الصلة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بدلاً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٥٩ - وأبلغ الطرف الأمانة بأن نظامه المقترح لمنح التراخيص سيحدد واردات سنوية من مركبات الكربون الكلورية فلورية بمستويات تتوافق مع علامات القياس المحددة زمنياً الواردة بالمقرر ٣٠/١٥، وأنه يتوقع أن يؤدي إنفاذ هذا النظام إلى جانب الدعم المقدم من خلال تدريب موظفي الجمارك إلى إعادة الطرف إلى حافة الامتثال لالتزاماته. كما أشار أيضاً إلى أن الزيادة الأخرى في التخلص من مركبات الكربون الكلورية فلورية ستعتمد على التأثير المشترك للتدابير المختلفة الواردة في خطة الطرف الوطنية للتخلص التدريجي من هذه المواد، والتي تقوم بتنفيذها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية برعاية الصندوق متعدد الأطراف والتي تتضمن برامج لمنح التراخيص والإجازات لفنيي التبريد، وتعليم وتدريب فنيي الخدمات الجدد والموجودين، وأنشطة هادفة لإزكاء الوعي العام، وإنشاء مدونة سلوك لفنيي التبريد ونظام لإعادة استخدام المواد المستفدة للأوزون.

٦٠ - وتلبية لدعوة اللجنة، حضرت ممثلة البوسنة والهرسك الاجتماع وأجابت على التساؤلات. وقد أخطرت اللجنة أن التأخير في تنفيذ نظام منح التراخيص، وتحديد الحصص كان ضرورياً لإتاحة الوقت الكافي أمام الوزارات المختلفة التي ينبغي عليها النظر في هذا النظام لكي تقوم باستعراض هذا النظام وإبداء التعليقات عليه، وكذلك لأنه كان من الضروري توحيد التعريفات الجمركية الوطنية مع التعريفات الجمركية للاتحاد الأوروبي. وقد تم دمج تعليقات الوزارات ضمن التشريعات، وكان الطرف على يقين من أن النظام سيدخل حيز النفاذ بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٦١ - وقد وافقت اللجنة بذلك على:

(أ) أن تشير إلى أن تقرير ممثل البوسنة والهرسك إلى لجنة التنفيذ أثناء اجتماعها الرابع والثلاثين الذي جاء فيه أنها لم تف بالتزامها الوارد في المقرر ٣٠/١٥ بتخفيض استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى بالمرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى ١٦٧ طناً بدلات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤، وذلك لأسباب تتعلق باقتصادات الانتقال، وأن تشير كذلك إلى الإخطار الذي قدمه الممثل ومفاده أنه اعتباراً من عام ٢٠٠٦ سوف يقتصر استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية على قطاع الصيانة في البلد، وتقرير وكالات التنفيذ إلى اللجنة التنفيذية أثناء اجتماعها السادس والأربعين من أن مشروعات التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى الطرف بلغت مرحلة متقدمة بصورة ملحوظة؛

(ب) أن تشير كذلك إلى أنه على الرغم من أن الطرف لم يف بالتزامه الخاص بتخفيض استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٤، فإن البوسنة والهرسك واصلت العمل نحو الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية وذلك عن طريق تخفيض استهلاكها من ٢٣٠ طناً بدلات

استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٣ إلى ١٨٧،٩ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤؛

(ج) أن تواصل استعراض التقدم الذي يحققه الطرف في التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في ضوء علامات القياس ذات الأطر المحددة زمنياً الواردة في المقرر ٣٠/١٥؛

(د) أن تحيط علماً مع التقدير إلى أن البوسنة والهرسك قدمت استكمالاً للبيانات عن حالة التزامها الوارد في المقرر ٣٠/١٥ والذي يقضي بإنشاء نظام تراخيص وحصص للمواد المستنفدة للأوزون وفقاً للتوصية ٨/٣٤، كما أكدت على أن مشروع المقرر الوارد في القسم دال من المرفق الأول لهذه الوثيقة يضم بدقة خطة عمل الطرف للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على كلوروفورم الميثيل التي يفرضها البروتوكول؛

(هـ) أن تحيل مشروع المقرر الوارد في الجزء دال من المرفق الأول لهذه الوثيقة إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف للنظر فيه.

التوصية ٦/٣٥

حاء - بوتسوانا

٦٢ - أدرجت بوتسوانا على قائمة البحث بسبب التوصية ٩/٣٤، التي أشارت إلى أن بيانات بوتسوانا عن العامين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ تجعلها في حالة امتثال لالتزاماتها الخاصة بخفض استهلاكها من بروميد الميثيل الواردة بالمقرر ٣١/١٥ وتعيدها إلى الامتثال لتدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول بالنسبة لبروميد الميثيل في ٢٠٠٤. كما طالبت التوصية بوتسوانا بأن تقدم معلومات محدثة بشأن التقدم المحرز في إنشاء نظام لمنح التراخيص وتحديد الحصص للمواد المستنفدة للأوزون طبقاً للمقرر ٣١/١٥.

٦٣ - وكانت اللجنة على علم من قبل بأن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وافقت على أن تقدم المساعدة بهدف استكمال التشريعات الضرورية وأنها تقوم بالفعل بمساعدة بوتسوانا من خلال مشروع للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل، والذي كان يتوقع الانتهاء منه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقد علمت أيضاً بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ساعد بوتسوانا في تحديد التشريعات التي تتسع للتشريعات الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون وأنه يجري وضع قانون لإدارة المواد الكيميائية، وأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتوقع أن تدخل التشريعات الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون والتي ستحوي نظاماً لمنح التراخيص وتحديد الحصص لهذه المواد، حيز النفاذ بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. كما يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة التعزيز المؤسسي لبوتسوانا.

٦٤ - ومع ذلك، أبلغت بوتسوانا أمانة الأوزون أنها لا تزال في انتظار المساعدة المقدمة من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وأنها قد علمت من الخبراء القانونيين لديها أن التشريعات الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون لا يمكن فرضها من خلال قانون إدارة المواد الكيميائية الموجود لديها.

٦٥ - وتقرر بعد ذلك أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لم تتمكن من تقديم المساعدة المطلوبة لبوتسوانا برعاية الصندوق متعدد الأطراف لأن هذه المساعدة تم اعتمادها من قبل للطرف من خلال الاستكمال الخاص بخططه لإدارة الميردات. وكانت الوكالة الألمانية للتعاون التقني، وهي الوكالة المنفذة للاستكمال الخاص بخطط بوتسوانا لإدارة الميردات قد أحاطت الطرف علماً من قبل بأن الاعتمادات التي تم اعتمادها لهذا الاستكمال يمكن استخدامها لصياغة تشريعاتها الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون. كما أبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوتسوانا أن ميزانية التعزيز المؤسسي يمكن السحب منها لهذا الغرض. ومنذ ذلك الحين أكدت بوتسوانا إلى الأمانة كتابةً أنها بصدد السحب من ميزانيتها المعتمدة للتعزيز المؤسسي لوضع وصياغة التشريعات المتأخرة. كما قدم الطرف مشروعاً للمكونات المقترحة لهذه التشريعات إلى الأمانة لإبداء تعليقاتها عليها.

٦٦ - وقد وافقت اللجنة بالتالي على:

- (أ) أن تأخذ علماً بتقرير بوتسوانا الذي يفيد بأنها لم تنشئ بعد نظاماً للتراخيص لواردات وصادرات بروميد الميثيل، بما في ذلك الحصص طبقاً للمقرر ٣١/١٥ حيث أنها تنتظر الحصول على المساعدة من وكالة منفذة؛
- (ب) أن تحيط علماً مع ذلك بأن بوتسوانا قد اتخذت خطوات لتسريع تنفيذ نظام التراخيص والحصص لديها بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ج) أن تحث بوتسوانا مع الوكالات المنفذة المختصة على إقامة نظام للتراخيص والحصص كمسألة ذات أولوية، وأن تقدم إلى الأمانة تقريراً عن حالة هذا الالتزام في وقت مناسب لبحثه من جانب اللجنة في اجتماعها السادس والثلاثين بحيث يمكن للجنة أن تُقيم تنفيذ الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ٣١/١٥.

التوصية ٧/٣٥

طاء - شيلي

٦٧ - تم إدراج شيلي على قائمة البحث بسبب التوصية ١١/٣٤، التي أشارت بالتقدير إلى تقديمها لبيانات منقحة عن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة بالمرفق باء، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية كاملة الهلجنة الأخرى) عن العام ٢٠٠٣، والتي تبين أن الطرف في حالة امتثال لتدابير الرقابة الخاصة ببروتوكول مونتريال بالنسبة لهذه المواد في تلك السنة، وكذلك تقديمها لإيضاح بشأن الانحراف عن تدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول بالنسبة لكل من كلوروفورم الميثيل وبروميد الميثيل في ٢٠٠٣، وتقديمها لخطوة عمل لضمان عودتها السريعة إلى الامتثال لهذه التدابير، طبقاً للمقرر ٢٢/١٦، بما في ذلك فرض حظر على استيراد بروميد الميثيل حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. كما أشارت التوصية بالتقدير إلى تقديم شيلي لبيانات عام ٢٠٠٤، والتي تبين أنها عادت إلى الامتثال لتدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول بالنسبة لكلوروفورم الميثيل في هذه السنة. كما سجلت التوصية اتفاق اللجنة على

إحالة مشروع المقرر الوارد بالجزء هاء من المرفق الأول لهذا التقرير، متضمناً خطة عمل شيلي، إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف للنظر فيه.

٦٨ - وقد أعادت شيلي التأكيد على موافقتها على تنفيذ الالتزامات الواردة بمشروع المقرر وأبلغت الأمانة بعد ذلك أن القائمة التي تحدد الحد الأقصى للمستويات المسموح بها من الواردات السنوية من المواد المستنفدة للأوزون طبقاً لجداول التخلص التدريجي التي وضعها البروتوكول، في المراحل الأخيرة للاعتماد. وأبلغت شيلي أيضاً أنه تم فرض حظر على استيراد بروميد الميثيل في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ومقرر استمراره حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مما حد من استهلاك شيلي من بروميد الميثيل وقصره على ١٦٨،٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وهو أقل من الحد الأقصى لمستوى الاستهلاك المسموح به لعام ٢٠٠٥ والبالغ ١٧٠,٠٠٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون.

٦٩ - وقد لاحظت الأمانة أن الصياغة الحالية لمشروع المقرر يمكن أن تؤدي إلى تفسيرها تفسيراً خاطئاً واقترحت أنه يمكن تعديلها لتبرز بصورة أكثر وضوحاً حقيقة أن عام ٢٠٠٤ شهد عودة شيلي إلى الامتثال للمطلب الذي حدده البروتوكول بتجميد استهلاكها من كلوروفورم الميثيل عند مستوى خط الأساس خاصتها، وأنها ستعود في ٢٠٠٥ إلى الامتثال لتدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول بالنسبة لبروميد الميثيل عن طريق خفض استهلاكها بحيث لا يزيد عن ٢٠ في المائة من مستوى خط الأساس خاصتها لبروميد الميثيل في هذه السنة.

٧٠ - اتفقت اللجنة بذلك على أن تؤكد من جديد على التوصية بأن مشروع المقرر الوارد في القسم هاء من المرفق الأول لهذه الوثيقة ينبغي إحالته إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف لبحثه.

التوصية ٨/٣٥

ياء - الصين

٧١ - تم إدراج الصين على قائمة البحث بسبب الزيادة الواضحة في استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة بالمرفق باء، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى)، والتي بلغت ٢٠,٥٣٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤، حيث تزيد عما يتطلبه البروتوكول بأن يتم خفض الاستهلاك بحيث لا يتجاوز ٨٠ في المائة من خط الأساس للطرف. وطلبت الأمانة إلى الصين أن تقدم إيضاحاً لهذا الانحراف الواضح عن التزاماتها طبقاً للبروتوكول، ولكن لم يتم تلقي أي إجابة بعد.

٧٢ - اتفقت اللجنة بذلك على أن تحيل مشروع المقرر الوارد في القسم واو من المرفق الأول لهذه الوثيقة إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف لبحثه.

التوصية ٩/٣٥

كاف - جزر كوك

٧٣ - تم إدراج جزر كوك على قائمة البحث لإدراجها بالتوصية ١٢/٣٤، التي أشارت بالتقدير إلى تقديم الطرف لبيانات أكدت على وضعه كطرف يعمل بموجب المادة ٥ من البروتوكول، وطالبت الطرف بتقديم بيانات خط الأساس خاصته بالنسبة للمواد المستنفدة للأوزون الواردة بالمرفقات ألف وباء وهاء من البروتوكول، فضلاً عن بيانات سنة الأساس خاصته عن العام ١٩٨٦ بالنسبة لمواد المرفق ألف، بحيث يمكن للجنة تقييم امتثال الطرف للبروتوكول. وقد أبلغ الطرف بعد ذلك كل البيانات المطلوبة بالتوصية ١٢/٣٤، ولكن لم يقدم بياناته عن العام ٢٠٠٤.

٧٤ - اتفقت اللجنة بذلك على ما يلي:

- (أ) أن تشير مع التقدير إلى تقديم جزر كوك لبيانات خط الأساس عن المواد المستنفدة للأوزون الواردة في المرفقات ألف وباء وهاء من البروتوكول وكذلك مرفقها ألف لبيانات سنة الأساس (١٩٨٦) وذلك طبقاً للتوصية ١٢/٣٤؛
- (ب) أن تدرج جزر كوك في مشروع المقرر الوارد في القسم زاي من المرفق الأول لهذه الوثيقة، كطرف لم يقدم بعد بياناته عن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٤ طبقاً لما تقضي به المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، وفي حالة عدم تبليغ الطرف للبيانات المتأخرة قبل اعتماد مشروع المقرر من جانب الاجتماع السابع عشر للأطراف.

التوصية ١٠/٣٥

لام - إكوادور

٧٥ - تم إدراج إكوادور على قائمة البحث بسبب التوصية ١٣/٣٤، التي أشارت إلى أنه أثناء اجتماعها الرابع والثلاثين، تلقت اللجنة استجابة إكوادور للطلب الوارد في المقرر ٢٠/١٦ بأن الطرف ينبغي أن يقدم إيضاحاً بشأن الزيادة في استهلاكه من كلوروفورم الميثيل في ٢٠٠٣ أو خطة عمل تحتوي على علامات قياس محددة زمنياً لضمان عودته السريعة إلى الامتثال. كما أشارت التوصية إلى أنه نظراً لعدم وجود وقت كاف لترجمة استجابة الطرف من الأسبانية إلى اللغات الأخرى، ستقوم اللجنة ببحث هذه الاستجابة في اجتماعها الخامس والثلاثين، ودعت إكوادور أن ترسل ممثلاً عنها إلى هذا الاجتماع لمناقشة هذه المسألة.

٧٦ - وقد تم توفير الترجمة الإنجليزية لاستجابة الطرف بعد ذلك، والتي أوضحت أن الانحراف في استهلاك كلوروفورم الميثيل نتج بسبب أن الحكومة لم يكن لديها في ٢٠٠٣ السلطة القانونية لكي تحد من استيراد هذه المادة. ومنذ ذلك الحين تم التصدي لهذا الوضع ثانية من خلال تنفيذ نظام منح التراخيص، بما في ذلك تحديد الحصص، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، وتم تحديد الحصص الخاصة بعام ٢٠٠٥ بقيمة ١،٤ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل، امتثالاً لأحكام

البروتوكول. وقد تضمنت خطة العمل حلقات عمل لتحديد الاستخدامات الحالية للبلاد وإزكاء الوعي بشأن البدائل. واستناداً إلى نتائج حلقات العمل، تم تقييم الحاجة إلى إعداد مشروع استثماري لهذا القطاع. وتتوقع إكوادور أن تعيدها خطة العمل إلى الامتثال لتدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول بالنسبة لكلوروفورم الميثيل في ٢٠٠٥.

٧٧ - وقد قامت الأمانة بدمج خطة عمل إكوادور في مشروع مقرر. كما قدمت إكوادور بيانات عام ٢٠٠٤، والتي تشير إلى استهلاك قدره ٢,٥٥٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل مما يُعد انخفاضاً عن استهلاك عام ٢٠٠٣، ولكنه زيادة عن التزام الطرف الذي يفرضه البروتوكول بتجميد استهلاكه عند مستوى خط الأساس خاصته والبالغ ١,٩٩٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. كما أدرجت الأمانة الرقم ١,٣٩٧٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون لاستهلاك عام ٢٠٠٥ في مشروع المقرر، بدلاً من الرقم ١,٤ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون المذكور في الإحالة المقدمة من إكوادور، لأنه يمثل الحد الأقصى لمستوى الاستهلاك المسموح به لإكوادور طبقاً لتدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول. وقد طلبت تأكيداً على هذا التغيير من إكوادور، ولكنها لم تتلق إجابة بعد.

٧٨ - وتلبية لدعوة من اللجنة، حضر ممثل عن إكوادور وأجاب على التساؤلات. وأوضح بأن الاضطرابات السياسية في بلاده خلال السنوات العشر الماضية أخرجت تنفيذ نظام منح التراخيص، ولكن إكوادور ترضي الآن على الطريق نحو الوفاء بالتزاماتها. وحقيقة، لم يتم استيراد إلا ٠,٨١٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل في الشهور العشرة الأولى من عام ٢٠٠٥، لذا فهو يتوقع أن يكون الرقم النهائي للاستهلاك أقل كثيراً من المستوى المسموح به. وقد أكد على أن رقم ١,٣٩٧٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون لاستهلاك عام ٢٠٠٥ يعد مقبولاً في خطة العمل.

٧٩ - اتفقت اللجنة بذلك على ما يلي:

- (أ) أن تشير مع التقدير إلى تقديم إكوادور لتقرير بموجب المقرر ٢٠/١٦ لتوضيح انحرافها في عام ٢٠٠٣ عن الالتزام الذي يفرضه البروتوكول بتجميد استهلاك كلوروفورم الميثيل عند مستوى خط الأساس الخاص بها؛
- (ب) أن تلاحظ كذلك مع التقدير تقديم الطرف لخطة عمل للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على كلوروفورم الميثيل والتوضيحات اللاحقة التي قدمتها إكوادور فيما يتعلق بهذه الخطة؛
- (ج) أن تحيل مشروع مقرر يتضمن خطة عمل، على النحو الوارد في الجزء حاء من المرفق الأول لهذه الوثيقة، إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف للنظر فيه.

التوصية ١١/٣٥

ميمم - إريتريا

٨٠ - تم إدراج إريتريا على قائمة البحث بسبب عدم الامتثال المحتمل لالتزاماتها الخاصة بالإبلاغ عن البيانات. وقد طلبت التوصية ٤٧/٣٤ إلى الأمانة أن تذكر إريتريا التي في حالة عدم امتثال لالتزاماتها الخاصة بإبلاغ البيانات أن تقدم بياناتها المتأخرة لكي تبحثها اللجنة في اجتماعها الخامس والثلاثين.

٨١ - أصبحت إريتريا طرفاً في بروتوكول مونتريال في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ وطرفاً في كل تعديلات البروتوكول في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وقبل الاجتماع الأخير للجنة، لم تكن إريتريا قد أبلغت أي بيانات بشأن المواد المستنفدة للأوزون، مما يضعها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها الخاصة بإبلاغ البيانات. وقد بذل الطرف بعد ذلك جهوده لإبلاغ بياناته المتأخرة ولكنه توصل إلى أنه يحتاج إلى المساعدة للتأكد من أن البيانات التي يتم تجميعها تتسم بالدقة والمصادقية. وقد أبلغ الطرف الأمانة أنه سيقدم بياناته المتأخرة في موعد لا يتجاوز الربع الأول من عام ٢٠٠٦. وللحصول على المساعدة الخاصة بجمع البيانات، قدمت إريتريا طلباً إلى اللجنة التنفيذية للحصول على التمويل اللازم لإعداد برنامج وطني وخطة وطنية لإدارة المبردات وهو ما اعتمدهت اللجنة في اجتماعها السابع والأربعين.

٨٢ - وفي حالة الأطراف التي على شاكلة إريتريا من حيث عدم إبلاغ أي بيانات بشأن المواد المستنفدة للأوزون، وبالتالي تمنع تأكيد وضعها كطرف يعمل بموجب المادة ٥ من البروتوكول، من المعتاد في مثل هذه الحالات أن توصي اللجنة بأن يعتمد اجتماع الأطراف مقررًا يشير إلى أن هذا الطرف يصنف بصورة مؤقتة كطرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ويطلب إلى الطرف أن يقدم بياناته المتأخرة إلى الأمانة، بصورة عاجلة، لاستعراضها في الاجتماع التالي للجنة.

٨٣ - اتفقت اللجنة بذلك على ما يلي:

(أ) أن تشير إلى التزام إريتريا بتقديم بياناتها المتأخرة بموجب التزاماتها الخاصة بإبلاغ البيانات التي يفرضها البروتوكول وتمشياً مع التوصية ٤٧/٣٤ في موعد غايته الربع الأول من عام ٢٠٠٦؛

(ب) أن تحيل إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف مشروع المقرر الوارد في القسم طاء من المرفق الأول لهذه الوثيقة لبحثه.

التوصية ١٢/٣٥

نون - الجماعة الأوروبية

٨٤ - تم إدراج الجماعة الأوروبية على قائمة البحث بسبب الاستهلاك الزائد المحتمل من كلوروفورم الميثيل في ٢٠٠٤، والتي أبلغت أنه بلغ ٠،٢٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وقد أفاد الطرف بأن كلوروفورم الميثيل يتم إنتاجه واستيراده للاستخدامات الضرورية، ولكنه لم يوضح طبيعة هذه الاستخدامات.

٨٥ - واستجابة إلى تساؤل آخر طرحته الأمانة، أوضحت الجماعة الأوروبية أن الاستخدامات الضرورية تمثل الاستخدامات المخترية والتحليلية التي يغطيها الإعفاء العالمي للاستخدامات الضرورية المخترية والتحليلية. وقد تم إيراد هذا الإيضاح في ضميمة لتقرير الأمانة بشأن المعلومات المقدمة من الأطراف طبقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.17/3)، وسيتم إيراده كذلك في تقرير الاجتماع الحالي.

سين - ولايات ميكرونيزيا الموحدة

٨٦ - تم إدراج ولايات ميكرونيزيا الموحدة على قائمة البحث بسبب التوصية ١٤/٣٤، التي أشارت بالتقدير إلى أن الطرف قدم بياناته المتأخرة عن الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ طبقاً للمقرر ١٧/١٦ كما أبلغ بيانات عام ٢٠٠٤. كما سجلت التوصية اتفاق اللجنة على تأجيل النظر في حالة امتثال الطرف في هذه الأعوام لتدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول حتى الاجتماع الحالي، نظراً لضيق الوقت المتاح أمام ولايات ميكرونيزيا الموحدة لكي تستعرض تقارير البيانات التي استخرجتها الأمانة من بياناتها المقدمة عن الأعوام ٢٠٠١ - ٢٠٠٤ ولكي تستجيب للطلب الخاص بتقديم إيضاحات عن الانحرافات الواضحة عن المطلوب منها بشأن تجميد استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية عند خط الأساس خاصتها لهذه الأعوام.

٨٧ - وقد قدم الطرف بعد ذلك بيانات منقحة عن الأعوام ٢٠٠١ - ٢٠٠٤ تبين بيانات الاستهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية عن هذه السنوات وهي ١،١٠٦ و ١،٨٧٦ و ١،٦٩١ و ١،٤٥١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون على التوالي. وتمثل هذه البيانات انحرافاً في الأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ عن إلزام الطرف طبقاً للبروتوكول بتجميد استهلاكه عند مستوى خط الأساس خاصته والبالغ ١،٢١٩ طن مسحوبة بدالات استنفاد الأوزون. واستجابة لطلب من الأمانة بعد ذلك، أوضح الطرف أن هذه الانحرافات تعود إلى عدم وجود أي قوانين لتنظيم استيراد مركبات الكربون الكلورية فلورية وإلى المستوى المنخفض للوعي في البلاد. وتتضمن خطة العمل المقدمة من الطرف التزامات بإقرار قوانين للرقابة على واردات مركبات الكربون الكلورية فلورية، وتوفير التدريب لموظفي الجمارك، واستخدام وسائل الإعلام لتعليم وتثقيف الجمهور والتشاور مع مستوردي مركبات الكربون الكلورية فلورية ومستخدميها الأساسيين في البلاد. وقد تم الاستشهاد أيضاً بالمشاركة المستمرة للطرف في الاستراتيجية الإقليمية للامتثال لبروتوكول مونتريال في بلدان حزر المحيط الهادئ والتي يدعمها الصندوق متعدد الأطراف وينفذها كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة استراليا كمساهمة في جهود الطرف للعودة إلى الامتثال. إن تحقيق علامات القياس المحددة زمنياً الواردة بخطة العمل، من شأنه أن يعيد ولايات ميكرونيزيا الموحدة إلى الامتثال لتدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية فلورية في ٢٠٠٦.

٨٨ - اتفقت اللجنة بذلك على ما يلي:

- (أ) أن تشير مع التقدير إلى تقديم ولايات ميكرونيزيا الموحدة لتقرير لتوضيح انحرافاتها التي حدثت في الأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ عن التزامها بموجب تجميد الاستهلاك الذي يفرضه عليها البروتوكول على المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى للمرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) عند مستوى خط الأساس الخاص بها؛
- (ب) أن تشير أيضاً مع التقدير إلى تقديم الطرف لخطوة عمل لعودته إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على تلك المواد؛
- (ج) أن تحيل إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف لبحثه مشروع مقرر وارد في القسم بء من المرفق الأول لهذه الوثيقة.

التوصية ١٣/٣٥

عين - فيجي

٨٩ - تم إدراج فيجي على قائمة البحث بسبب التوصية ١٥/٣٤، التي أشارت إلى أن بيانات الاستهلاك المنقحة لبروميد الميثيل التي قدمتها فيجي عن العام ٢٠٠٤ تظهر انحرافاً عن التزامها بتجميد استهلاكها عند مستوى خط الأساس خاصتها والبالغ ٠,٦٧١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. مع ذلك، أشارت التوصية بالتقدير إلى أن فيجي قدمت خطة عمل مشفوعة بعلامات قياس محددة زمنياً لإعادتها إلى الامتثال. وقد سجلت التوصية أيضاً اتفاق اللجنة على إحالة مشروع المقرر الوارد بالجزء كاف من المرفق الأول لهذا التقرير، والذي يتضمن خطة عمل فيجي، إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف لاعتماده، شريطة عدم قيام الطرف بإبلاغ اللجنة قبل انتهاء اجتماعها الرابع والثلاثين عن رغبته في معاودة بحث إلى علامات القياس المحددة زمنياً الواردة في مشروع المقرر.

٩٠ - وتوافقاً مع أمانة الصندوق، أكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن فيجي لم تكن ترغب في تغيير علامات القياس المحددة زمنياً في ضوء مقترح مشروعها بالتخلص الكامل من بروميد الميثيل.

٩١ - اتفقت اللجنة بذلك على أن تؤكد مجدداً توصيتها ١٥/٣٤ التي تقضي بإحالة مشروع المقرر الوارد في القسم كاف من المرفق الأول لهذه الوثيقة إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف لبحثه.

التوصية ١٤/٣٥

فاء - فرنسا

٩٢ - تم إدراج فرنسا على قائمة البحث بسبب الزيادة المحتملة في إنتاجها من الهالونات، وكلوروفورم الميثيل وبروميد الميثيل في عام ٢٠٠٤. وقد قدمت بيانات تبين إنتاج ٤٠٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من الهالونات، و٠,١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم

الميثيل و ١١٣،٩٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل. وكطرف غير عامل بموجب المادة ٥ من البروتوكول، فإن على فرنسا الحفاظ على التخلص الكامل من إنتاج الهالونات وكلوروفورم الميثيل في ٢٠٠٤، باستثناء ما هو مخصص للاستخدامات الأساسية المعتمدة من الأطراف أو المسموح بها طبقاً لأحكام البروتوكول المتعلقة بالاحتياجات الأساسية المحلية. وإضافة إلى ذلك، على فرنسا أن تخفض إنتاجها من بروميد الميثيل بحيث لا يتجاوز ٣٠ في المائة من خط الأساس خاصتها، ألا وهو ٧٥٥،١٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون.

٩٣ - أبلغت فرنسا أن كلوروفورم الميثيل يتم إنتاجه للاستخدامات الأساسية، ولكنها لم تحدد طبيعة هذه الاستخدامات. واستجابة إلى طلب من الأمانة، أوضحت فرنسا أن هذا الإنتاج يمثل الاستخدامات المخبرية والتحليلية التي يغطيها الإعفاء العالمي الممنوح للاستخدامات المخبرية والتحليلية الأساسية.

٩٤ - كما أوضحت فرنسا أن هناك خطأ في الإبلاغ عن إنتاج الهالونات، حيث ينبغي الإبلاغ عنه كإنتاج لمواد وسيطة معفاة.

٩٥ - وأخيراً، أوضحت فرنسا أن بروميد الميثيل يتم إنتاجه للوفاء بالحاجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول والإنتاج كذلك طبقاً لتحويل قدر من الإنتاج السنوي من الولايات المتحدة الأمريكية إلى فرنسا، حسب المادة ٢ من البروتوكول.

٩٦ - وعلى ذلك أشارت اللجنة إلى أن هذه الإيضاحات سُجلت في ضميمة لتقرير الأمانة بشأن المعلومات المقدمة من الأطراف طبقاً للمادة ٧ لبروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.17/3) وستُسجل أيضاً في التقرير الحالي.

صاد - اليونان

٩٧ - تم إدراج اليونان على قائمة البحث بسبب الزيادة المحتملة في إنتاجها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٤. وقد أبلغت اليونان عن إنتاج قدره ٢٧٩٣ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٤ وهو أكثر من المطلوب منها بالتخلص التدريجي الكامل من هذه المواد. ومع ذلك، أبلغت اليونان أن كل إنتاجها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في ٢٠٠٤ كان من أجل الوفاء بالحاجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول. كما أشار الطرف إلى أن ١٥٠٣ أطنان من إجمالي الإنتاج المبلغ عنه يمكن تفسيره على أنه ترشيد صناعي بين مصنع لإنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية في اليونان وآخر في المملكة المتحدة.

٩٨ - ولاحظت اللجنة أن الكمية المحولة المبلغ عنها وقدرها ١٥٠٣ أطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من المملكة المتحدة إلى اليونان تعتبر ضمن الحد الأقصى للكمية المسموح بها التي كان من الممكن أن تحوّلها المملكة المتحدة إلى اليونان في عام ٢٠٠٤، طبقاً للمادة ٢ من البروتوكول، ومع

ذلك، فإن الخطاب الموجه من اليونان للإفادة بهذا التحويل، كان بتاريخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، بعد حدوث التحويل، ولم تتضمن سجلات الأمانة إفادة من حكومة المملكة المتحدة تخطر فيها الأمانة بهذا التحويل. وكذلك لم تتضمن هذه السجلات أية مراسلات من حكومة اليونان، قبل التحويل، تخطر فيه الأمانة بهذا الأمر الوشيك الحدوث. وقد طلبت الأمانة إلى اليونان تقديم تفسير بشأن وضع هذه الإخطارات، مشيرة إلى أن الفقرة ٧ من المادة ٢ من البروتوكول تنص على أن الأطراف المشاركة في عملية تحويل لمخصصات إنتاج مواد مستنفدة للأوزون ينبغي عليها إخطار الأمانة عند وقت التحويل.

٩٩ - كما أشارت الأمانة إلى أن المادة ٢ ألف، الفقرة ٥ من البروتوكول تنص على أنه في ٢٠٠٤، يمكن لليونان أن تنتج مقداراً تصل قيمته إلى ١١٦٨ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية لكي تفي بالحاجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥. وتبلغ الكمية المتبقية من إجمالي الإنتاج المبلغ عنه لليونان بعد خصم الكمية المنتجة نيابة عن المملكة المتحدة ما قيمته ١٢٩٠ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وتبدو هذه الكمية أكبر من المستوى المحسوب لإنتاج اليونان لتلبية الحاجات المحلية الأساسية لعام ٢٠٠٤.

١٠٠ - لم تتناول استجابة اليونان، التي تلقتها الأمانة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تساؤل الأمانة بشأن عدم وجود إخطارات من اليونان والمملكة المتحدة فيما يتعلق بتحويل من مخصصات من إنتاج مركبات الكربون الكلورية فلورية، قبل تاريخ هذا التحويل. ومع ذلك، أشارت هذه الاستجابة إلى تحويل ١٦٤١ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية، مما أثار تساؤلات عما إذا كان من المقرر أن يحل هذا الرقم محل ١٥٠٣ أطنان الوارد في رسالة اليونان السابقة إلى الأمانة. كما طلبت استجابة الطرف تصحيح الرقم ١٢٩٠ طناً الذي افترضت الأمانة أنه يمكن أن يكون قد تم إنتاجه طبقاً لمستويات الإنتاج الخاصة بالطرف للحاجات المحلية الأساسية، مشيرة إلى أنه تم استخدام ١١٥٢ طناً فقط من الـ ١١٦٨ طناً المخصصة للطرف، فيما نشأ ما تبقى من الإنتاج عن تحويل مخصصات الإنتاج من المملكة المتحدة. ولم تتح الفرصة للأمانة لكي تطلب المزيد من الإيضاح من الطرف.

١٠١ - اتفقت اللجنة بذلك على ما يلي:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى التوضيح الذي قدمته اليونان للانحراف الظاهر عن إلزامها في عام ٢٠٠٤ بمواصلة التخلص التدريجي الكامل من إنتاج المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى، المرفق ألف، باستثناء ما هو مخصص منها للاستخدامات الأساسية الموافق عليها ووفقاً لأحكام البروتوكول المتعلقة بالاحتياجات المحلية الأساسية؛

(ب) أن تشير إلى أن المزيد من التوضيحات مطلوب من الطرف فيما يتعلق بتنفيذه للفقرة ٧ من المادة ٢ من البروتوكول التي تفرض الشروط لنقل الكميات المسموح بها بين

الأطراف لإنتاج مواد مستنفدة للأوزون، بما في ذلك الاشتراط بأن تقوم الأطراف بإخطار الأمانة بعملية النقل هذه في موعد لا يتجاوز موعد النقل؛

(ج) أن تطلب من الأمانة التماس المزيد من التوضيحات من اليونان وفي وقت كافٍ لكي يتسنى للجنة النظر فيها في اجتماعها المقبل.

التوصية ١٥/٣٥

قاف - غواتيمالا

١٠٢- تم إدراج غواتيمالا على قائمة البحث بسبب التوصية ١٦/٣٤، التي أشارت بالتقدير إلى التقدم الذي أحرزته غواتيمالا نحو الوفاء بالتزاماتها الواردة بخطة عملها المدرجة بالمقرر ٣٤/١٥، وذكرتها بالتزامها بفرض حظر على استيراد معدات تستخدم مواد مستنفدة للأوزون بحلول عام ٢٠٠٥ وقد طلبت التوصية إلى غواتيمالا أن ترفع تقريراً بشأن وضع هذا الالتزام إلى اللجنة في اجتماعها الخامس والثلاثين.

١٠٣- لم ترد غواتيمالا على التوصية ١٦/٣٤، ولكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة كان قد أبلغ اللجنة في اجتماعها الرابع والثلاثين أن غواتيمالا تنفذ حظراً على استيراد أجهزة التبريد وتكييف الهواء المستعملة التي تستخدم مواد مستنفدة للأوزون. كما أفاد أيضاً بأن موظفي وزارة البيئة يقومون بإجراء عملية تفتيش تتناول مستوردي ومستخدمي المواد المستنفدة للأوزون وأن مكتب المدعي العام استحدث خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٣ تدابير لإنفاذ التشريعات الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون. وأشار تقرير أمانة الصندوق متعدد الأطراف إلى الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية إلى أن غواتيمالا أقرت قانوناً لحظر استيراد التقانات التي تستند إلى مركبات الكربون الكلورية فلورية، ولكن هذا القانون لا يبدأ نفاذه قبل أن يتم وضع رموز التعريفية الجمركية وغيرها من الترتيبات الإدارية، وقد أبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة الأمانة مؤخراً أنه تلقى رسالة رسمية من الطرف بهذا الخصوص.

١٠٤- ونزولاً على طلب أحد أعضاء اللجنة، أبلغ ممثل غواتيمالا اللجنة أن حكومته قامت بتجميع قائمة بالمجالات التي تُستخدم فيها مواد مستنفدة للأوزون، حيث استخدمتها وزارة البيئة والتجارة لإنفاذ الحظر على المعدات التي تستخدم مواد مستنفدة للأوزون. كما أبلغ أن التشريع المنفذ للحظر يتوقع سريانه خلال فترة تستغرق أربعة إلى ستة شهور.

١٠٥- لذلك اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى أن غواتيمالا قد أبلغت طبقاً للتوصية ١٦/٣٤، عن حالة التزامها الوارد في المقرر ٣٤/١٥ بشأن حظر واردات المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون في موعد غايته عام ٢٠٠٥، بما في ذلك إخطار الطرف بشأن توقعه بدء فرض حظر خلال فترة الأربعة إلى الستة شهور التالية؛

(ب) أن تحث غواتيمالا على أن تقدم إلى الأمانة، كمسألة ذات أولوية، المزيد من المعلومات المستكملة عن حالة حظر الواردات لديها في وقت كاف لبحثها أثناء الاجتماع السادس والثلاثين للجنة.

التوصية ١٦/٣٥

راء - غينيا - بيساو

١٠٦- تم إدراج غينيا - بيساو على قائمة البحث بسبب التوصية ١٧/٣٤، التي أشارت بالتقدير إلى أن الطرف أبلغ بيانات استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية في ٢٠٠٤ والتي تبين أنه يتقدم على التزاماته، الواردة بالمقرر ٢٤/١٦، وأنه عاد إلى الامتثال لتدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية فلورية، مشيرة بالتقدير إلى أن الطرف أبلغ عن إنشائه لنظام تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، طبقاً للمقرر ٢٤/١٦، وناشدة الطرف أن يقدم تقريراً بشأن حالة الالتزام الوارد أيضاً بالمقرر ٢٤/١٦ بوضع نظام لتحديد حصص المواد المستنفدة للأوزون بنهاية عام ٢٠٠٤.

١٠٧- وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والأربعين مشروع المساعدة المتعلقة بالسياسات للبلدان الناطقة بالبرتغالية في أفريقيا والتي من بينها غينيا - بيساو. وقد أفاد الطرف أيضاً أنه وافق على قوانين موحدة على المستوى دون الإقليمي بشأن المواد المستنفدة للأوزون للبلدان الناطقة بالفرنسية في أفريقيا، وهي القوانين التي تم اعتمادها في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وتفرض على كل دولة من الدول الأعضاء تحديد حصص سنوية لاستيراد المواد المستنفدة للأوزون. وعلى الرغم من أن غينيا - بيساو لم تضع بعد الترتيبات الوطنية لتحديد هذه الحصص السنوية، إلا أنه يتوقع أن تقوم بذلك عندما تدخل القوانين دون الإقليمية حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

١٠٨- لذلك، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى أن غينيا - بيساو قد أبلغت طبقاً للتوصية ١٧/٣٤، عن حالة التزامها الوارد بالمقرر ٢٤/١٦ بتقديم نظام لتحديد الحصص الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون بنهاية عام ٢٠٠٤، بما في ذلك إخطار الطرف بشأن توقعه إنشاء نظام الحصص في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

(ب) أن تحث غينيا - بيساو على أن تقدم إلى الأمانة، بصورة عاجلة، المزيد من المعلومات المستكملة عن حالة نظام حصص الواردات من المواد المستنفدة للأوزون في وقت كاف لكي يتسنى للجنة النظر فيها في اجتماعها السادس والثلاثين.

التوصية ١٧/٣٥

شين - هندوراس

١٠٩- تم إدراج هندوراس على قائمة البحث بسبب التوصية ١٩/٣٤، التي حثتها على أن تقدم بيانها عن عام ٢٠٠٤ بحيث تتمكن اللجنة من تقييم تنفيذ الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ٣٥/١٥. وأشار هذا المقرر بالتقدير إلى خطة العمل المقدمة من هندوراس لضمان عودتها السريعة إلى الامتثال لتدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول بالنسبة لبروميد الميثيل، والتي تتضمن خفضاً في استهلاك بروميد الميثيل من ٤١٢،٥٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٢ إلى ٣٠٦،١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤.

١١٠- وأوضح ممثل الأمانة أن هندوراس أبلغت عن بيانات استهلاك لبروميد الميثيل لعام ٢٠٠٤ قدرها ٣٤٠،٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وهي قيمة تزيد عن التزاماتها. وقدمت هندوراس أيضاً لهذا الانحراف وطلبت من اجتماع الأطراف أن يوافق على تأجيل عودتها إلى الامتثال من عام ٢٠٠٥، كما هو مطلوب في المقرر ٣٥/١٥، إلى عام ٢٠٠٨، إضافة إلى استراتيجية لضمان عودتها إلى الامتثال في عام ٢٠٠٨. وقد أبرزت الإحالات المقدمة من هندوراس حقيقة أن استهلاك بروميد الميثيل في قطاع البطيخ يمثل أكثر من ٩٩ في المائة من استهلاك عام ٢٠٠٤، بعد النجاح في خفض استهلاكه في قطاعات أخرى.

١١١- وتحت رعاية مشروع استثماري للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل يدعمه الصندوق متعدد الأطراف وتقوم بتنفيذه منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، تم اختبار كم كبير من البدائل في قطاع البطيخ. ومع ذلك، تمت مواجهة مشاكل تقنية، بما في ذلك عدم وجود خدمات الإرشاد والمعامل التي يعول عليها والنقص في خبراء أمراض النبات لتحديد الأمراض المنقولة عبر التربة، والمقاولين المتخصصين في استخدام المواد الكيميائية البديلة. ولدى أكبر شركتين لإنتاج البطيخ كثير من المزارع التي تقع خارج المنطقة، حيث يوجد تنوع كبير في التربة والظروف البيئية، وبالتالي، تختلف مستويات من الضغوط التي تفرضها الآفات المنقولة بواسطة التربة. وتتمثل إحدى المشكلات الأخرى في عدم كفاية الوقت المتاح لتدريب المدراء والعمال لإنتاج الشتلات المطعمة وإدارة محصول البطيخ المطعم.

١١٢- وقد قام منتجو البطيخ بالتمويل الكامل للتجارب الميدانية لبدائل بروميد الميثيل، وأحرزوا تقدماً جيداً في خفض الاستهلاك في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢، ولكن التقنين في تقدير الوقت المطلوب لتكوين البيوت الزجاجية الخضراء الضخمة ومعدات المشاتل المعقدة في ثلاثة مواقع مختلفة في البلاد، إضافة إلى النقص في الكميات المطلوبة من الخامات المستخدمة في تنفيذ بعض التقانات البديلة، كل ذلك أدى إلى إبطاء عملية التخلص التدريجي في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤. وعلى ضوء ذلك، اعتبرت هندوراس الالتزامات الواردة بالمقرر ٣٥/١٥ للاجتماع الخامس عشر للأطراف والمقرر ١٤/٤٢ للجنة التنفيذية طموحة للغاية.

١١٣- تم حل بعض المشكلات التقنية، في حين قد يتم حل البعض الآخر في القريب العاجل، وأشارت هندوراس إلى أن المشروع الاستثماري للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل يحظى بالتعاون الكامل من الهيئات الحكومية، ووزارات البيئة، والزراعة والجمارك ومنتجي البطيخ، والموز والتبغ. ومع ذلك يتوقع أن يتطلب الأمر سنتين أخريين لضمان العودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة بالنسبة لبروميد الميثيل. وبالتالي طلبت هندوراس تأجيل التاريخ الأصلي المحدد لعودتها إلى الامتثال، وقدمت علامات قياس محددة زمنياً منقحة، وافق عليها كل أصحاب المصلحة المعنيين، ستحقق عودتها إلى الامتثال في ٢٠٠٨. وقدمت استراتيجية لهذه العودة إلى الامتثال، وأكدت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن الطرف لم يطلب مزيداً من المساعدة المالية من الصندوق متعدد الأطراف للوفاء بعلامات القياس المنقحة تلك.

١١٤- كما تم تقديم تقرير منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وتقرير هندوراس إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والأربعين، حيث أن المقرر ١٤/٤٢ للجنة، اعتمد التزامات للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل التي تعكس الالتزامات الواردة في المقرر ٣٥/١٥. وعلى ذلك، ونيابة عن هندوراس طلبت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى اللجنة التنفيذية أن تنقح التزامات التخلص التدريجي الواردة بالمقرر ١٤/٤٢. وقد قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تعيد تقديم الطلب بعد نظر اجتماع الأطراف في الطلب الخاص بتنقيح علامات القياس المحددة زمنياً الواردة بالمقرر ٣٥/١٥.

١١٥- وطلب من هندوراس إرسال ممثل عنها إلى اجتماع اللجنة للإجابة على الأسئلة، ولكن لم يتمكن أي ممثل من الحضور.

١١٦- لذلك، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى أن هندوراس قدمت بيانها بشأن المواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٤، طبقاً للتوصية ١٩/٣٤؛

(ب) أن تشير مع القلق، مع ذلك، إلى أنه على الرغم من أن هندوراس أبلغت عن استهلاك لبروميد الميثيل عن عام ٢٠٠٤ كان يقل عن استهلاكها المبلغ عن عام ٢٠٠٣، فإن هذا الاستهلاك لا يزال غير متوافق مع التزام الطرف الوارد بالمقرر ٣٥/١٥ بخفض استهلاكه من بروميد الميثيل إلى ٣٠٦,١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤؛

(ج) أن تلاحظ كذلك التوضيح الذي قدمته هندوراس الذي يشير إلى أنه بالرغم من استمرار التزامات جميع أصحاب المصلحة في الحكومة ودوائر الصناعة بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل، فإن المصاعب التقنية حالت دون قيام الطرف بخفض استهلاكه لبروميد الميثيل وفقاً لالتزامه الوارد في المقرر ٣٥/١٥ لعام ٢٠٠٤؛

- (د) أن تخطط علماً مع التقدير بإفادة هندوراس بشأن بقاء أصحاب المصلحة لديها ملتزمين بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل، وأن تشير مع ذلك إلى إفادة هندوراس بالحاجة إلى سنتين إضافيتين للتغلب على المصاعب التقنية، وتقديمها لعلامات قياس مرجعية منقحة وإطار زمني محدد لعودة الطرف إلى الامتثال لتدابير رقابة بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٨ التي يفرضها البروتوكول؛
- (هـ) أن تحيل مشروع المقرر المبين في الجزء لام من المرفق الأول لهذه الوثيقة بما في ذلك علامات القياس المرجعية المنقحة ذات الإطار الزمني المحدد، إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف للنظر فيه.

التوصية ١٨/٣٥

تاء - جمهورية إيران الإسلامية

١١٧- تم إدراج جمهورية إيران الإسلامية على قائمة البحث بسبب التوصية ٢٠/٣٤، التي أشارت إلى تقديمها للإحالات المطلوبة منها طبقاً للمقرر ٢٠/١٦، والتوصية ٢٨/٣٣ (ب)، التي طلبت إلى الطرف أن يقدم إيضاحاً للزيادة في استهلاكه من كلوروفورم الميثيل في ٢٠٠٣ وخطة عمل لإعادته إلى الامتثال. كما أشارت التوصية بالتقدير إلى أن جمهورية إيران الإسلامية أنشأت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ نظاماً لمنح تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، وخطت لإنشاء نظام لتحديد حصص الاستيراد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لتجميد واردات كلوروفورم الميثيل عند مستويات استهلاك عام ٢٠٠٣. وناشدت التوصية الطرف أن يقدم خطة عمل منقحة لكلوروفورم الميثيل، على أساس أن علامات القياس المحددة زمنياً الواردة في خطة عمله الحالية لن تعيد الطرف إلى الامتثال.

١١٨- وقد أشارت التوصية أيضاً إلى أنه على الرغم من تقديم الطرف لطلب تنقيح بيانات خط الأساس خاصته بالنسبة لكلوروفورم الميثيل ورباعي كلوريد الكربون، فقد طلبت إلى الطرف في هذا الشأن أن يقدم حزمة أكثر شمولاً من المعلومات. كما سجلت التوصية اتفاق اللجنة على إعادة بحث الطلب المقدم من الطرف لتنقيح بيانات خط الأساس خاصته في الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة، وذلك على ضوء الإحالة المقدمة من الطرف طبقاً للتوصية ٢٨/٣٣ (ب) والحوار الذي أجرته اللجنة مع الطرف في اجتماعها الرابع والثلاثين ونتائج العمل الذي يقوم به الطرف ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للتحقق من بياناته المقترحة لخط الأساس.

١١٩- ولم تقدم جمهورية إيران الإسلامية بعد خطة العمل المنقحة ولا نتائج عملية التحقق من بياناتها. ومع ذلك، قدمت ردوداً مكتوبة على التساؤلات التي وجهت إلى ممثل الطرف في اجتماع اللجنة الأخير، والتي كان المقصد منها ضمان أن يفى الطلب المقدم من الطرف لتنقيح بيانات خط الأساس خاصته بالنسبة لكل من كلوروفورم الميثيل ورباعي كلوريد الكربون بالمطالب الواردة بالمنهجية المعتمدة من جانب الأطراف لطلب تنقيح بيانات خط الأساس، والواردة بالمقرر ١٥/١٩.

١٢٠- وعملاً بالفقرة ٢ (أ) '١' من المقرر ١٩/١٥، طلبت اللجنة إلى جمهورية إيران الإسلامية أن تحدد سنوات خط الأساس التي تعتبر بياناتها غير صحيحة وأن تقدم الأرقام الجديدة المقترحة لكل سنة منها. ومع ذلك، فإن إحالة الطرف قدمت فقط رقماً يمثل متوسطاً للاستهلاك المقدر للطرف من رباعي كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل خلال فترة خط الأساس، ثم الحصول عليه من استقراء بيانات عام ٢٠٠٢، مع تعديله ليمثل معدل نمو القطاعات الفرعية الصناعية ذات الصلة. وبالتالي لم تف جمهورية إيران الإسلامية بمطالب المقرر ١٩/١٥ في هذا الصدد.

١٢١- ووفقاً للمطلب الوارد في الفقرة ٢ (أ) '٢' من المقرر ١٩/١٥، طلبت اللجنة إلى الطرف أن يوضح لماذا تعتبر البيانات الحالية لسنوات الأساس ١٩٩٨ و١٩٩٩ و٢٠٠٠ غير صحيحة، بما في ذلك معلومات عن المنهجية المستخدمة في جمع هذه البيانات والتحقق منها، إضافة إلى الوثائق الداعمة. وقد أكدت إحالة الطرف البيان المقدم من مثله في الاجتماع الأخير للجنة بأنه نظراً لعدم وجود مصادر بديلة للبيانات، فإن البيانات الحالية لسنوات خط الأساس تكرر فقط البيانات التي تم تجميعها في دراسة مسحية أجريت في الفترة من آذار/مارس إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

١٢٢- وطبقاً للمطلب الوارد بالفقرة ٢ (أ) '٣' من المقرر ١٩/١٥، طلبت اللجنة إلى جمهورية إيران الإسلامية أن توضح لماذا ينبغي أن تعتبر التغييرات المطلوبة صحيحة، بما في ذلك معلومات عن المنهجية المستخدمة في جمع هذه البيانات والتحقق منها. وطلبت الأمانة عدداً من الإيضاحات لتأكيد دقة المنهجية المستخدمة في جمع البيانات الخاصة بعام ٢٠٠٢، التي استندت إليها البيانات المقترحة لخط الأساس، وقد تلقت الأمانة مجموعة شاملة من الردود.

١٢٣- وفي ضوء إحالة مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية، طلبت الأمانة إلى الطرف أن يقدم بياناته الجديدة المقترحة لكل سنة من سنوات خط الأساس التي يعتبرها غير صحيحة، طبقاً للفقرة ٢ (أ) '١' من المقرر ١٩/١٥. وقد اقترحت الأمانة أيضاً أن جمهورية إيران الإسلامية قد ترغب في أن تقدم رداً مكتوباً لسؤال آخر أُثير في الاجتماع الرابع والثلاثين للجنة. ولاحظ الاجتماع البيان الوارد بالتقرير الخاص بالدراسة المسحية لبيانات عام ٢٠٠٢ بأن رباعي كلوريد الكربون، وكلوروفورم الميثيل ومركبات الكربون الكلورية فلورية تم استيرادها لقطاع المذيبات بأسماء وأصناف مختلفة وبالتالي كان من الصعب تتبعها. بمختصراتها الكيميائية المعروفة. وفي ضوء هذا البيان، طلب الاجتماع معلومات عن الكيفية التي ضمن بها الطرف أن المنشآت المستخدمة للمذيبات والتي شاركت في الدراسة المسحية قد عرّفت وأبلغت عن استهلاك المذيبات من رباعي كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل بصورة منفصلة عن مركبات الكربون الكلورية فلورية واستهلاك المذيبات من المواد غير المستنفدة للأوزون.

١٢٤- ولم ترد بعد جمهورية إيران الإسلامية على رسالة الأمانة. وفي خطابه الموجه إلى الأمانة المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، ذكر الطرف أنه بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، سيتم القيام بعمليات التحقق من البيانات في تموز/يوليه ٢٠٠٥ وأن خطة عمل منقحة لكلوروفورم الميثيل سيتم إنهاؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ومع ذلك، قدمت جمهورية إيران الإسلامية بياناتها عن العام ٢٠٠٤، وأبلغت عن استهلاك من رباعي كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل مساوٍ للمستويات المبلغ عنها عام ٢٠٠٣ أي ٢١٦٩،٢ و٣٨٦،٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، على التوالي.

١٢٥- ورداً على تساؤلات الاجتماع الحالي، أكدت ممثلة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن إنهاء عملية التحقق قد تأخر قليلاً، ولكنها تتوقع أن تكون متاحة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في توقيت جيد يتيح بحثها من جانب الاجتماع السادس والثلاثين للجنة.

١٢٦- لذلك، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تشير بالتقدير إلى المعلومات الإضافية المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية تأييداً لطلبها بتنقيح بيانات خط الأساس خاصتها بالنسبة لكلوروفورم الميثيل ورباعي كلوريد الكربون؛

(ب) أن تشير إلى أن الطرف أبلغ اللجنة في اجتماعها الرابع والثلاثين بأن عملياته الخاصة بالتحقق من بيانات خط الأساس سيتم الانتهاء منها في تموز/يوليه ٢٠٠٥ وأنه سيتم وضع الصيغة النهائية لخطة عمل منقحة لإعادة الطرف إلى الامتثال لتدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول بالنسبة لكلوروفورم الميثيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛

(ج) أن تشير، مع ذلك، مع القلق إلى أن الطرف لم يقدم نتائج عملية التحقق من بيانات خط الأساس أو خطة عمل منقحة لكلوروفورم الميثيل، طبقاً للتوصية ٣٤/٢٠، مما يؤدي إلى زيادة تأخر عودة الطرف إلى الامتثال لتدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول بالنسبة لكلوروفورم الميثيل، كما يمكن أن يؤثر ذلك على قدرة اللجنة على تقييم امتثال الطرف لالتزامه بخفض استهلاكه من رباعي كلوريد الكربون إلى ١٥ في المائة من مستوى خط الأساس خاصته، وخفض استهلاكه من كلوروفورم الميثيل إلى ٧٠ في المائة من مستوى خط الأساس خاصته في عام ٢٠٠٥؛

(د) أن تطلب إلى جمهورية إيران الإسلامية، طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ج) بأعلى، أن تقدم إلى الأمانة، على وجه السرعة وفي موعد لا يتجاوز الستة أسابيع قبل الاجتماع السادس والثلاثين للجنة، نتائج عملية التحقيق خاصتها وخطة عمل منقحة مشفوعة بعلامات قياس مرجعية محددة زمنياً لضمان عودة الطرف السريعة إلى الامتثال لتدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول بالنسبة لكلوروفورم الميثيل، علاوة على البيانات الخاصة بسنة أو سنوات فترة خط الأساس التي تعتقد جمهورية إيران الإسلامية أنها غير صحيحة، ورداً مكتوباً على السؤال عن الكيفية التي جعلت الطرف يتأكد من أن المؤسسات المستخدمة للمذييات والتي شاركت في الدراسة المسحية قد حددت وأبلغت عن استهلاك رباعي كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل بصورة منفصلة عن استهلاكها لمركبات الكربون الكلورية فلورية والمواد غير المستنفدة للأوزون؛

(هـ) أنه تلافياً للمزيد من إرجاء العمل من أجل العودة بالطرف إلى الامتثال لالتزاماته بالتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل، أن تعمل اللجنة على الانتهاء من بحث طلب جمهورية إيران الإسلامية بتنقيح بيانات خط الأساس خاصتها بالنسبة لرباعي كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل في اجتماعها القادم، استناداً إلى جميع المعلومات المتاحة حينئذ.

التوصية ١٩/٣٥

ثاء - اليابان

١٢٧- تم إدراج اليابان على قائمة البحث بسبب الزيادة الواضحة في استهلاكها وإنتاجها لرباعي كلوريد الكربون في ٢٠٠٤. وقد أبلغت اليابان عن استهلاك قدره ١٩,٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون وإنتاج ٢٠,٧٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من رباعي كلوريد الكربون في تلك السنة، وهو يزيد عن الحد المسموح به لها وهو صفر. وأبلغت اليابان أن رباعي كلوريد الكربون يتم إنتاجه للاستخدامات الأساسية، ولكنها لم تحدد طبيعة هذه الاستخدامات.

١٢٨- ورداً على تساؤل من الأمانة، أوضحت اليابان أن الاستخدامات الأساسية تمثل الاستخدامات المخترية والتحليلية التي يغطيها الإعفاء العالمي للاستخدامات الأساسية المخترية والتحليلية. وقد تم تسجيل هذا الإيضاح في الضميمة لتقرير الأمانة بشأن المعلومات المقدمة من الأطراف طبقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.17/3) وسيتم إيراده أيضاً في تقرير هذا الاجتماع.

حاء - كازاخستان

١٢٩- تم إدراج كازاخستان على قائمة البحث بسبب التوصية ٢١/٣٤، التي طالبت الطرف بأن يقدم بياناته عن عام ٢٠٠٤ وتقريراً بشأن الوضع الخاص بحظره استيراد معدات تستخدم مواد مستنفدة للأوزون، بحيث يمكن للجنة تقييم مدى تنفيذ الطرف لالتزاماته الواردة بالمقرر ١٩/١٣. وأشار هذا المقرر إلى أن كازاخستان قدمت بيانات تضعها في حالة عدم امتثال بالنسبة للأعوام ١٩٩٨ - ٢٠٠٠، وإلى التزامها بالعودة إلى الامتثال عن طريق عدة أمور من بينها خفض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية وبروميد الميثيل إلى الصفر بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وفرض حظر على استيراد المعدات التي تستخدم مواد مستنفدة للأوزون بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

١٣٠- قدمت كازاخستان بياناتها عن العام ٢٠٠٤، والتي كانت متوافقة مع التزامها بالتخلص من استهلاك بروميد الميثيل ولكنها لم تكن متوافقة مع التزامها بخفض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى الصفر في ٢٠٠٤. ولم ترد كازاخستان على طلب الأمانة بإيضاح هذا الانحراف الظاهر أو يرفع تقرير بشأن الوضع الخاص بحظر الاستيراد.

١٣١- اتفقت اللجنة بذلك على ما يلي:

(أ) أن تشير بالتقدير إلى أن كازاخستان قد قدمت بياناتها الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون عن العام ٢٠٠٤، طبقاً للتوصية ٢١/٣٤؛

(ب) أن تشير، مع ذلك، مع القلق إلى أنه، بينما أبلغت كازاخستان عن استهلاك للمواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) عن عام ٢٠٠٤ أقل من استهلاكها التي أبلغت عنه في عام ٢٠٠٣، فإن هذا

الاستهلاك لا يزال غير متوافق مع التزام الطرف الوارد في المقرر ١٩/١٣ بتحقيق التخلص التدريجي الكامل من تلك المواد في عام ٢٠٠٤؛

(ج) أن تشير مع القلق إلى أن الطرف لم يقدم التفسير المطلوب لهذا الانحراف، ولم يقدم تقريراً بشأن الوضع الخاص بالتزامه الوارد بالمقرر ١٩/١٣ بفرض حظر على استيراد المعدات المستخدمة لمواد مستنفدة للأوزون؛

(د) أن تحيل مشروع المقرر الوارد بالقسم ميم من المرفق الأول لهذه الوثيقة إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف توطئة لبحثه؛

(هـ) أن تطلب إلى كازاخستان، حسب الاقتضاء، أن ترسل ممثلاً عنها إلى الاجتماع السادس والثلاثين للجنة لمناقشة هذه المسألة.

التوصية ٢٠/٣٥

ذال - كيريباتي

١٣٢- تم إدراج كيريباتي على قائمة البحث بسبب عدم امتثالها المحتمل لالتزاماتها الخاصة بإبلاغ البيانات. فقد طلبت التوصية ٤٧/٣٤ من الاجتماع الرابع والثلاثين للجنة التنفيذ إلى الأمانة أن تذكر الأطراف التي في حالة عدم امتثال لالتزاماتها الخاصة بإبلاغ البيانات بموجب بروتوكول مونتريال أن تقدم بياناتها المتأخرة لكي تبحثها اللجنة في اجتماعها الخامس والثلاثين.

١٣٣- أصبحت كيريباتي طرفاً في تعديلي لندن وكوبنهاغن على بروتوكول مونتريال في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وقبل الاجتماع السابق للجنة، لم تقم كيريباتي بإبلاغ بيانات سنة الأساس خاصتها بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة بالمرفقات باء وجيم وهاء وبالتالي كانت في حالة عدم امتثال لالتزاماتها الخاصة بالإبلاغ عن البيانات. وطبقاً للتوصية ٤٧/٣٤، ذكرت الأمانة كيريباتي بالتزاماتها الخاصة بإبلاغ البيانات، ومنذ ذلك الحين قدم الطرف جميع بياناته المتأخرة.

١٣٤- وهكذا اتفقت اللجنة على أن تشير بالتقدير إلى تقديم كيريباتي لجميع بياناتها المتأخرة طبقاً لالتزاماتها المترتبة على البروتوكول بالإبلاغ عن البيانات، وطبقاً للتوصية ٤٧/٣٤.

التوصية ٢١/٣٥

ضاد - قيرغيزستان

١٣٥- تم إدراج قيرغيزستان على قائمة البحث بسبب التوصية ٢٢/٣٤، التي أشارت بالتقدير إلى توضيح قيرغيزستان لسبب الانحراف في استهلاكها من الهالونات المبلغ عنه عن العام ٢٠٠٤، وهنأت الطرف على التحسن في عملياته المتعلقة بجمع البيانات. كما طلبت التوصية إلى قيرغيزستان أن تقدم خطة عمل مشفوعة بعلامات قياس محددة زمنياً لضمان عودة الطرف السريعة إلى الامتثال، ودعت

قيرغيزستان، إذا لزم الأمر، أن ترسل ممثلاً عنها إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة لمناقشة هذه المسألة.

١٣٦- وقد قدمت قيرغيزستان بعد ذلك خطة عمل لإعادتها إلى الامتثال في عام ٢٠٠٨ من خلال فرض حظر على الواردات من الهالونات. كما تتضمن الخطة تدريب موظفي الجمارك وفرض حظر في عام ٢٠٠٦ على استيراد المعدات المحتوية على هالونات. وكان الطرف قد أبلغ من قبل عن إنشائه لنظام لمنح التراخيص الخاصة باستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون. ورداً على طلب من الأمانة، قدمت قيرغيزستان أيضاً حدود الاستهلاك السنوي من الهالونات للأعوام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، وأكدت على أن علامات القياس المحددة زمنياً تلك سيتم دعمها من خلال إدخال نظام لتحديد الحصص الخاصة باستيراد الهالونات في أوائل عام ٢٠٠٦، ومن خلال تنفيذ بدائل الهالونات في القطاعات ذات الصلة، ومن خلال إنشاء بنوك الهالونات وإطلاق حملات للتوعية العامة بشأن بدائل الهالونات والتأثيرات السلبية للهالونات على طبقة الأوزون.

١٣٧- وفي اجتماعها الأخير، أحيطت اللجنة علماً بأن قيرغيزستان أبلغت عن استهلاك من الهالونات في عام ٢٠٠٤ يتجاوز التزامها بتجميد استهلاكها عند مستوى خط الأساس خاصتها البالغ صفر. وقد أوضح الطرف أن الهالونات تم استيرادها في عام ٢٠٠٤ من جانب وزارة الدفاع للاستخدام في القوات الجوية ووحدات الدبابات وكذلك في الطيران المدني. وحيث أن الإمدادات العسكرية لا تخضع للإجراءات الجمركية أو يتم الإبلاغ عنها لوزارة التجارة الخارجية والصناعة، لذا لم يتم حصرها من خلال العملية الأصلية لجمع البيانات لدى الطرف. كما أوضحت قيرغيزستان أن جميع معداتها العسكرية مستوردة من الاتحاد الروسي وأن معدات مكافحة الحريق الخاصة بالطيران تتم صيانتها خارج البلاد، في كازاخستان والاتحاد الروسي. وفي إحالته المقدمة إلى اللجنة في اجتماعها الأخير، أوضح الطرف أيضاً بأن صيانة واستبدال الهالونات بمواد أخرى في نظم مكافحة الحريق سيستغرقان ثمان سنوات.

١٣٨- قررت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والأربعين أن الأطراف التي على شاكلة قيرغيزستان والتي لديها خط أساس للهالونات يساوي صفر أو مستوى منخفض من الهالونات يمكنها أن تقدم مقترحات المشاريع لإدارة مخزونها من الهالونات طبقاً للمبادئ التوجيهية المؤقتة للجنة التنفيذية الخاصة ببنوك الهالونات. وفي ضوء هذا المقرر طلبت اللجنة إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينقح وأن يعيد تقديم مقترح المشروع للتخلص التدريجي من الهالونات الذي تم تقديمه من قبل إلى الاجتماع نيابة عن قيرغيزستان. ورداً على سؤال من أحد أعضاء اللجنة، أكد ممثل أمانة الصندوق متعدد الأطراف أن عدداً من القضايا في مقترح المشروع تحتاج إلى التوضيح، بما في ذلك كيفية رصد تنفيذ خطة العمل وما إذا كان المقترح الخاص بالمشروع متعدد السنوات وإجمالي المطلوب، وهو ما يتجاوز الحدود التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية لهذا النوع من المشروعات.

١٣٩- وقد أثار ممثل البنك الدولي سؤالاً بشأن نوع الهالونات الذي تستورده قيرغيزستان. فإذا كان الهالون - ٢٤٠٢، الذي يستخدم في المعدات العسكرية في المنطقة، فإنه يمكن إعادة تدويره، نظراً لأن الاتحاد الروسي توقف عن تصنيع هذا المادة. وبموجب أحكام المقرر ٢٤/٤، فإن استيراد أو تصدير مواد خاضعة للرقابة معاد تدويرها ومستعملة لا يتم حسابه قبالة الاستهلاك.

١٤٠- وبناءً على دعوة من اللجنة، حضر ممثل قيرغيزستان ورد على التساؤلات. وأكد على أنه تم استيراد حوالي ٢ طن من الهالون - ٢٤٠٢ في ٢٠٠٤ للاستخدامات العسكرية، حيث كانت هذه المادة مطلوبة لإعادة ملء أجهزة مكافحة الحريق في المعدات التي ورثتها الدولة عن الاتحاد السوفيتي. وقد كانت هناك صعوبة في رصد ورقابة استهلاك الهالونات داخل القوات المسلحة، أو حتى في الحصول على معلومات عنها، وقد استغرق الأمر ثمانية أشهر للحصول على بيانات الاستيراد. ولا يزال المكان الذي تم استيراد المادة منه أو ما هو عمر الهالون - ٢٤٠٢ الذي لا يزال في طور الاستخدام أو تم تخزينه بواسطة القوات المسلحة أمراً غير واضح. ومع ذلك، فإن وزارة البيئة تعمل مع وزارة الدفاع على المستوى دون الوزاري، ويجري وضع خطة للخفض التدريجي لاستخدام الهالونات. وقد تم فرض حظر على الواردات الأخرى من الهالونات، وفي حال اعتماد اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لمقترح المشروع الخاص بالهالونات المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإنه يمكن تنفيذ المزيد من الأعمال، مثل تدريب الموظفين وتقديم البدائل. وقد أكد على قبول قيرغيزستان لمشروع المقرر الجاري بحثه من جانب اللجنة.

١٤١- اتفقت اللجنة بذلك على ما يلي:

- (أ) أن تشير بالتقدير إلى قيام قيرغيزستان، طبقاً للتوصية ٢٢/٣٤، بتقديم خطة عمل للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة بشأن الهالونات الخاصة بالبروتوكول؛
- (ب) أن توافق على أن تحيل إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف للبحث فيه، مشروع المقرر الوارد بالقسم نون من المرفق الأول لهذه الوثيقة، والذي يتضمن خطة عمل قيرغيزستان.

التوصية ٢٢/٣٥

ألف ألف - ليسوتو

١٤٢- أُدرجت ليسوتو على قائمة البحث بسبب التوصية ٢٣/٣٤، التي أشارت بالتقدير إلى تقديمها للبيانات المتأخرة عن عام ٢٠٠٣ وبيانات عام ٢٠٠٤، التي أظهرت أنها متقدمة على التزاماتها بالتخلص التدريجي من الهالونات الواردة بالمقرر ٢٥/١٦. كما أشارت التوصية إلى أن ليسوتو أنشأت نظاماً لمنح تصاريح استيراد الهالونات ومركبات الكربون الكلورية فلورية وناشدت التوصية ليسوتو أن ترفع تقريراً إلى الأمانة بشأن وضع التزامها الوارد بالمقرر ٢٥/١٦ بفرض حظر على استيراد المعدات

والأنظمة التي تعتمد على الهالونات وأن تشير إلى ما إذا كانت ترتيبات منح التصاريح الخاصة بالهالونات تتضمن نظاماً لتحديد الحصص.

١٤٣- وعلى الرغم من أن ليسوتو لم ترد على التوصية ٢٣/٣٤، إلا أن الوكالة الألمانية للتعاون التقني أخطرت الأمانة أن نظم منح تصاريح الاستيراد وتحديد الحصص من المرجح اعتمادها رسمياً في المستقبل القريب. وفي الفترة المؤقتة، توصلت وحدة الأوزون الوطنية لدى ليسوتو إلى اتفاق مع المستخدم الوحيد للهالونات لوقف استيراد الهالونات.

١٤٤- اتفقت اللجنة بذلك على ما يلي:

(أ) أن تشير مع القلق إلى أن ليسوتو لم تبلغ، طبقاً للتوصية ٢٣/٣٤، بشأن حالة التزامها الواردة بالمقرر ٢٥/١٦ بحظر استيراد المعدات والأنظمة المحتوية على الهالونات وما إذا كانت ترتيباتها الخاصة بمنح تراخيص الهالونات قد تضمنت نظاماً لتحديد الحصص طبقاً لالتزامها الوارد بذات المقرر؛

(ب) أن تشير، مع ذلك، إلى المعلومات المقدمة من الوكالة الألمانية للتعاون التقني بأن الإقرار الرسمي لنظام تحديد الحصص متوقع في القريب العاجل وأن الجهة الوحيدة المستخدمة للهالونات لدى ليسوتو قد اتفقت - كإجراء مؤقت - على وقف استيراد الهالونات؛

(ج) أن تحث ليسوتو على أن تقدم إلى الأمانة بصورة عاجلة، المعلومات المشار إليها بالفقرة الفرعية (أ) بأعلى، في وقت يسمح ببحثها من قبل اللجنة في اجتماعها السادس والثلاثين.

التوصية ٢٣/٣٥

باء باء - الجماهيرية العربية الليبية

١٤٥- أُدرجت الجماهيرية العربية الليبية على قائمة البحث بسبب التوصية ٢٥/٣٤، التي أشارت بالتقدير إلى تقريرها بشأن حالة التزامها بإنشاء نظام لمنح التراخيص وتحديد حصص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون وكذلك إفادتها فيما يتعلق بتنفيذ المقرر ٢٦/١٦ الذي طلب إلى الجماهيرية العربية الليبية أن تعد خطة عمل مشفوعة بعلامات قياس محددة زمنياً لضمان عودتها السريعة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الهالونات. كما ناشدت التوصية الجماهيرية العربية الليبية أن تعد خطة العمل المطلوبة وأن تقدم استكمالاً بشأن حالة التزامها الوارد في خطة عملها بالنسبة لمركبات الكربون الكلورية فلورية، بأن تنشئ نظاماً لمنح التراخيص وتحديد الحصص لاستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون.

١٤٦- وقد أبلغت الجماهيرية العربية الليبية عن استهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية يسبق التزامها الوارد بالمقرر ٣٦/١٥. كما أبلغت عن استهلاك من الهالونات في ٢٠٠٤ يقيها في حالة عدم امتثال وعن استهلاك من بروميد الميثيل في ٢٠٠٤ يمثل انحرافاً عن التزامها بتجميد الاستهلاك.

١٤٧- كما أبلغت الجماهيرية العربية الليبية أنه يتوقع سن التشريع المطلوب لإنشاء نظام لمنح التراخيص وتحديد الحصص الخاصة بالاستيراد والتصدير على أقل تقدير بحلول نهاية شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وأن الطرف يقوم في الوقت الحالي بتنفيذ ترتيبات مؤقتة لمنح تصاريح الاستيراد. وأوضحت الجماهيرية العربية الليبية أيضاً أن الزيادة في استهلاكها من بروميد الميثيل في ٢٠٠٤ ترجع إلى حقيقة أنها لم تكن قد صادقت على تعديل كوبنهاجن حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، لذا فإنها لم تكن ملزمة تقنياً بفرض أي رقابة على استهلاك بروميد الميثيل. وقد قدم الطرف خطط عمل مشفوعة بعلامات قياس محددة زمنياً لإعادته إلى الالتزام لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على بروميد الميثيل والهالونات في ٢٠٠٧، ولتحقيق التخلص الكامل من استهلاك بروميد الميثيل بحلول عام ٢٠١٠ والهالونات بحلول عام ٢٠٠٨، متقدماً على متطلبات البروتوكول.

١٤٨- اتفقت اللجنة بذلك على ما يلي:

- (أ) أن تشير مع التقدير إلى استمرار الجماهيرية العربية الليبية في استباق التزاماتها بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية، الواردة بالمقرر ٣٦/١٥، والمنصوص عليها في البروتوكول؛
- (ب) أن تحيط علماً أيضاً بالبيانات المستكملة التي قدمها هذا الطرف بشأن الوضع الخاص بالتزامه، والوارد بالمقرر ٣٦/١٥ القاضي بإنشاء نظام لتحديد الحصص لواردات المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك توقعاته بدخول هذا النظام حيز السريان في موعد غايته ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛
- (ج) أن تشير كذلك مع التقدير إلى التوضيح الذي قدمه هذا الطرف لأسباب انحرافه عن استهلاك بروميد الميثيل في ٢٠٠٤ وخطط عمله للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على بروميد الميثيل والهالونات؛
- (د) أن تحيل إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف للنظر فيه، مشروع المقرر الوارد في الجزء سين من المرفق الأول لهذه الوثيقة والذي يضم خطط عمل الطرف.

التوصية ٢٤/٣٥

جيم جيم - المكسيك

١٤٩- لفتت ممثلة الأمانة الانتباه إلى طلب المكسيك لتنقيح بيانات خط الأساس خاصتها بالنسبة لرباعي كلوريد الكربون. وأشارت إلى أن المنهجية الواردة بالإحالة تتفق مع الفقرة ٢ (أ) '١' من المقرر ١٩/١٥ والتي تطلب إلى الأطراف أن تحدد سنوات خط الأساس التي تعتبره أن بياناتها غير

صحيحة وأن تقدم الأرقام البديلة. وعقب مشاوره مع المكسيك، أكدت الأمانة أن الطرف طلب استبدال بيانات استهلاك رباعي كلوريد الكربون الحالية والتي تبلغ صفر لعام ١٩٩٨ بـ ٢٠٢،٧٥٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. ولم تكن المكسيك ترغب في تغيير بيانات سنّي الأساس الأخرين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ والتي أبلغت أن استهلاكها من رباعي كلوريد الكربون بلغ الصفر.

١٥٠- وطلبت الفقرة ٢ (أ) '٢' من المقرر ١٩/١٥ إلى الأطراف أن توضح سبب اعتبار بيانات خط الأساس الحالية غير صحيحة، بما في ذلك معلومات عن المنهجية المستخدمة في جمع هذه البيانات والتحقق منها، إضافة إلى الوثائق الداعمة. ومما يمكن استقراؤه من إحالتها، أوضحت المكسيك أن بيانات خط الأساس الحالية بالنسبة لعام ١٩٩٨ تعتبر غير صحيحة نظراً لأن أحد المستوردين، كلورو دي تيوانتبيك، أبلغ بطريق الخطأ عن وارداته من رباعي كلوريد الكربون في تلك السنة على اعتبار أنها استخدامات معفاة لمواد وسيطة، بينما أنها كانت في الواقع للاستخدام كعوامل تصنيع لاستخلاص الكلوريد في الغازات المتخلفة من إنتاج الكلور. وقد تم اكتشاف الخطأ عن طريق الحكومة خلال استعراضها لاستخدامات الشركة لاستيراد رباعي كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٥.

١٥١- وقد أشارت المكسيك أيضاً إلى أن الأمر سيتطلب التشاور مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لتأكيد ما توصلت إليه الحكومة بأن استخدام رباعي كلوريد الكربون كان أحد تطبيقات عوامل التصنيع. وقد أكد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بعد ذلك هذا الاستنتاج. وتعهد الطرف بأن يقدم وصفاً مكتوباً للمنهجية المستخدمة في جمع والتحقق من بيانات خط الأساس الحالية عن عام ١٩٩٨، كما هو مطلوب في الفقرة ٢ (أ) '٢' من المقرر ١٩/١٥، إضافة إلى الوثائق الداعمة.

١٥٢- وفي الفقرة ٢ (أ) '٣' من المقرر ١٩/١٥، طُلب إلى الأطراف أن توضح السبب الذي يجعلها تجزم بصحة أي تغييرات مطلوبة، بما في ذلك معلومات عن المنهجية المستخدمة في جمع التغييرات المقترحة والتحقق من دقتها. وتتطلب الفقرة ٢ (أ) '٤' من المقرر ١٩/١٥ تقديم الوثائق التي تثبت صحة الإجراءات المستخدمة في الجمع والتحقق ونتائج هذه الإجراءات.

١٥٣- واقترحت المكسيك أنه ينبغي اعتبار الرقم الجديد المقترح لرباعي كلوريد الكربون والبالغ ١٨٤،٣٢ طن متري صحيحاً لأنه، استناداً إلى استعراض الحكومة للتقارير السنوية للمنشآت العاملة في الصناعات الكيماوية، كانت كلورو دي تيوانتبيك هي الشركة الوحيدة في المكسيك التي تستخدم رباعي كلوريد الكربون في استخدامات غير الاستخدام كمواد وسيطة في ١٩٩٨. وفي تلك السنة، حصلت الشركة على ترخيص لاستيراد ما يصل إلى ٣٠٠ طن متري من رباعي كلوريد الكربون. ومع ذلك، وكما يرد في رسالة من الشركة إلى الحكومة، تم استخدام ١٨٤،٣٢ طن متري فقط من هذه الكمية في عام ١٩٩٨. وأشارت المكسيك أيضاً إلى أن الواردات تمثل المصدر الوحيد للطرف للحصول على رباعي كلوريد الكربون، حيث أنها لا تنتج هذه المادة الكيماوية.

١٥٤- وقد تعهدت المكسيك بأن تقدم كتابةً بالإيضاح المطلوب طبقاً للفقرة ٢ (أ) '٣' من المقرر ١٩/١٥، إضافة إلى الوثائق الضرورية، على الرغم من ملاحظة أنه قد يكون من الصعب العثور على

هذه الوثائق نظراً لمرور وقت طويل. وكانت الأمانة تتربص المشورة من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن ما إذا كانت كميات رباعي كلوريد الكربون المستشهد بها في التقرير التقني على أنها تستخدم في تطبيقات عوامل التصنيع تتفق مع الكميات التي عادة ما تحتاج إليها شركة بهذا الحجم.

١٥٥- وقد أبلغت المكسيك مؤخراً عن استهلاك من مادة رباعي كلوريد الكربون الخاضعة للرقابة في عام ٢٠٠٢، وقبل هذه السنة، لم تبلغ عن استهلاك من مادة رباعي كلوريد الكربون الخاضعة للرقابة منذ عام ١٩٩٣. واعتماد التغيير المطلوب من المكسيك سوف يغير خط الأساس الخاص باستهلاك رباعي كلوريد الكربون للطرف من صفر إلى ٦٧،٤٦٦٧ طن محسوبة بدالات استفاد الأوزون.

١٥٦- لذلك، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالطلب الذي وجهته المكسيك بشأن مراجعة بيانات خط الأساس الخاص بها لرباعي كلوريد الكربون؛

(ب) وأن تشير مع التقدير إلى المعلومات التي قدمتها المكسيك حتى تاريخه لدعم هذا الطلب طبقاً للمقرر ١٩/١٥ الذي يحدد الشروط لتقييم مثل هذه الطلبات وأن تشير على الرغم من ذلك إلى أن الطرف لم يقدم معلومات معينة يشترطها المقرر ١٩/١٥ ويطلب إليه تقديم هذه المعلومات في وقت يسمح للجنة ببحثها في اجتماعها المقبل؛

(ج) أن تطلب كذلك من المكسيك أن تضمن في ورقتها إلى الاجتماع المقبل للجنة، أسباب انعدام وجود واردات رباعي كلوريد الكربون في السنتين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ للاستخدام كعوامل تصنيع لاستعادة الكلوريد من الغازات المترسبة في إنتاج الكلور.

التوصية ٢٥/٣٥

دال دال - موزامبيق

١٥٧- أدرجت موزامبيق على قائمة البحث بسبب التوصية ٢٧/٣٤، التي حثت الطرف على أن يقدم إلى الأمانة المعلومات المطلوبة في التوصية ٢٠/٣٣، مع الإشارة إلى أن الغرض من طلب هذه المعلومات هو تحسين فهم اللجنة للإجراءات التي تتخذها الأطراف للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول بالنسبة لبروميد الميثيل في الوقت المناسب. وكررت التوصية ٢٠/٣٣ طلباً سابقاً للجنة بأن تقدم موزامبيق المعلومات المطلوبة لتوضيح الزيادة في استهلاكها من بروميد الميثيل في ٢٠٠٢ وطلبت أن يقوم الطرف أيضاً بشرح التدابير التي اتخذها من أجل الحد من هذا الاستهلاك.

١٥٨- وقد استجابت موزامبيق إلى التوصية ٢٧/٣٤، حيث أفادت أن الزيادة في استهلاكها من بروميد الميثيل في ٢٠٠٢ نتجت عن نقص في البنية الأساسية الحكومية جيدة التنظيم لمنع التجارة غير المشروعة في بروميد الميثيل والسلع الأخرى، وقد شجع على هذه التجارة موقع موزامبيق كنقطة للمرور العابر لجيرانها من البلدان غير الساحلية. ومع ذلك، عاجلت موزامبيق حالة عدم امتثالها عن

طريق وضع قوانين جديدة يتم تنفيذها بفعالية لمبيدات الآفات، وقد دخلت هذه القوانين حيز النفاذ في آذار/مارس ٢٠٠٣. وتشير آخر بيانات أبلغت عن موزامبيق عن العام ٢٠٠٣ أنها تمضي قدماً وأنها تسبق تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على بروميد الميثيل في تلك السنة، ولكنها لم تبلغ بعد عن بيانات ٢٠٠٤.

١٥٩ - اتفقت اللجنة على ما يلي:

- (أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالتوضيح الذي قدمته موزامبيق لما اتخذته من إجراءات تعيدها على وجه السرعة إلى الامتثال لتدابير الرقابة بشأن بروميد الميثيل الواردة في البروتوكول، وليبيانها لعام ٢٠٠٣ التي تشير إلى أنها متقدمة بشكل ملحوظ على تدابير البروتوكول الرقابية المتعلقة ببروميد الميثيل في ذلك العام؛
- (ب) أن تضمن موزامبيق في مشروع المقرر الوارد في القسم زاي من المرفق الأول لهذه الوثيقة بوصفها طرفاً لم يقدم بعد بياناته المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٤، وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال، في حال عدم قيام الطرف بإبلاغ بياناته المتأخرة قبل اعتماد مشروع المقرر من جانب الاجتماع السابع عشر للأطراف.

التوصية ٢٦/٣٥

هاء هاء - ناورو

١٦٠ - تم إدراج ناورو على قائمة البحث بسبب التوصية ٢٩/٣٤، التي أشارت بالتقدير إلى تقديم ناورو لبياناتها المتأخرة طبقاً للمقرر ١٦/١٧، وذكرتها بأن تقدم بياناتها المتأخرة عن سنة الأساس. وقد قدمت ناورو فيما بعد بيانات سنة الأساس المتأخرة، ولكنها لم تقدم بعد بيانات عام ٢٠٠٤.

١٦١ - اتفقت اللجنة بذلك على ما يلي:

- (أ) الإحاطة علماً مع التقدير بما قدمته ناورو من بيانات متأخرة تخص سنة الأساس وفقاً للتوصية ٢٩/٣٤؛
- (ب) تضمين ناورو في مشروع المقرر الوارد في القسم زاي من المرفق الأول لهذه الوثيقة، بوصفها طرفاً لم يقدم بعد بتقديم بيانات بشأن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٤، وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال، في حال عدم قيام الطرف بإبلاغ بياناته المتأخرة قبل اعتماد مشروع المقرر من جانب الاجتماع السابع عشر للأطراف.

التوصية ٢٧/٣٥

واو واو - هولندا

١٦٢ - أُدرجت هولندا على قائمة البحث بسبب الانحراف الذي أبلغته عن تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على إنتاج المواد الخاضعة للرقابة بالمرفق باء، المجموعة الأولى (مركبات كربون كلورية

فلورية أخرى) في ٢٠٠٤. وأبلغت هولندا عن إنتاج ٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مواد المرفق بء، المجموعة الأولى الخاضعة للرقابة في ٢٠٠٤، وهو يمثل انحرافاً عن التزام الطرف بالاستمرار في التخلص الكامل من هذه المواد. ورداً على طلب الأمانة بتقديم إيضاح يفسر هذا الانحراف، أفاد الطرف بأن مركبات الكربون الكلورية فلورية محل السؤال تم إنتاجها كمنتج ثانوي أثناء تصنيع CFC-11 و CFC-12.

١٦٣- وطبقاً للقوانين الوطنية، قام منتجو CFC-11 و CFC-12 بأسر الانبعاثات من مواد المرفق بء، المجموعة الأولى الخاضعة للرقابة وقاموا بتصديرها إلى ألمانيا للتدمير. وعلى ذلك، ونظراً للكمية الصغيرة التي تم أسرها في ٢٠٠٤، فقد تم تخزين هذه الكمية في ٢٠٠٤ على أن يتم تصديرها للتدمير في ٢٠٠٥، للتقليل إلى الحد الأدنى من تكاليف النقل والتدمير. وفي السنوات السابقة، كان تخزين هذه المنتجات الثانوية ضرورياً بسبب السعة المحدودة لمرفق التدمير.

١٦٤- وقد ذكرت هولندا الأمانة أنها أخذت على نفسها عهداً في رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بأن تغلق مصانع إنتاج CFC-11 و CFC-12 لديها قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وعلى ذلك، سيتم التوقف عن إنتاج مواد المرفق بء، المجموعة الأولى الخاضعة للرقابة في ٢٠٠٥، مع كل المنتجات الثانوية المصدرة للتدمير في تلك السنة.

١٦٥- وقد اعتبرت اللجنة أن وضع الطرف يتضمن شاهداً على تخزينه لمواد مستنفدة للأوزون يتصل بعدم الامتثال للبروتوكول، وهو ما تناولته اللجنة طبقاً للبند ٨ من جدول الأعمال. وترد المناقشة العامة للجنة بشأن هذا الموضوع في جزء من هذا التقرير خاص بهذا البند.

١٦٦- اتفقت اللجنة بذلك على ما يلي:

- (أ) الإحاطة علماً مع التقدير بالتوضيح الذي قدمته هولندا بشأن انحرافها في عام ٢٠٠٤ عن متطلبات البروتوكول التي تقضي بأن تحتفظ بإنتاج قيمته صفر من المواد الخاضعة للرقابة (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى CFCs)، الواردة في المجموعة الأولى، المرفق بء، والذي أفاد بأن إنتاج المواد المستنفدة للأوزون الزائد هو بمثابة ناتج ثانوي لتصنيع CFC-11 و CFC-12، الذي تم أسرها وفقاً للوائح الوطنية، وأن الإنتاج الزائد قد تم تخزينه في عام ٢٠٠٤ لتصديره بغرض التدمير في عام ٢٠٠٥ بدلاً من عام ٢٠٠٤، من أجل تدنية تكاليف النقل والتدمير؛
- (ب) أن تشير إلى أن هولندا قد التزمت، بالقيام، قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بوقف عملية الإنتاج المسؤولة عن إنتاج المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى، المرفق بء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى)؛
- (ج) أن تقوم، في ضوء التوصية ٤٦/٣٥، بإرجاء تقييم امتثال هولندا في عام ٢٠٠٤ لتدابير البروتوكول الرقابية بشأن المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى،

المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى) إلى أن تتمكن من النظر في وضع الطرف في ضوء أي مقرر قد يعتمده الاجتماع السابع عشر للأطراف فيما يتعلق بالتوصية ٤٦/٣٥.

التوصية ٢٨/٣٥

زاي زاي - نيجيريا

١٦٧ - أدرجت نيجيريا على قائمة البحث بسبب التوصية ٣١/٣٤، التي حثتها على أن تقدم بياناتها عن عام ٢٠٠٤ بحيث تتمكن اللجنة من تقييم تنفيذ الطرف للالتزامات الواردة بالمقرر ٣٠/١٤. وكان المقرر قد أشار بالتقدير إلى خطة العمل المقدمة من نيجيريا، والتي ألزمت فيها نفسها بأن تخفض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية من ٣٦٦٦ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون إلى ٣٢٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤. وقد قدمت نيجيريا فيما بعد بياناتها عن عام ٢٠٠٤، وأبلغت عن استهلاك قدره ٢١١٦,٠٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية.

١٦٨ - اتفقت اللجنة بذلك على أن تشير مع التقدير إلى أن نيجيريا مستمرة في التقدم على التزاماتها بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية، على النحو الوارد في المقرر ٣٠/١٤، وكما هو مفروض بموجب البروتوكول.

التوصية ٢٩/٣٥

حاء حاء - باكستان

١٦٩ - تم إدراج باكستان على قائمة البحث بسبب التوصية ٣٢/٣٤، التي طالبتها بأن تقدم بياناتها عن عام ٢٠٠٤ بحيث تتمكن اللجنة من تقييم تنفيذ الطرف للالتزامات الواردة بالمقرر ٢٩/١٦. وقد أشار هذا المقرر بالتقدير إلى خطة العمل التي قدمتها باكستان لضمان عودتها السريعة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الهالونات. وقد تضمنت الخطة تعهد باكستان بخفض استهلاك الهالونات لديها من ١٥ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٣ إلى ١٤,٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من الهالونات في عام ٢٠٠٤، وبالتالي قدمت باكستان بياناتها عن عام ٢٠٠٤ وأبلغت عن استهلاك للهالونات قدره ٧,٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون.

١٧٠ - اتفقت اللجنة بذلك على أن تشير مع التقدير إلى أن باكستان متقدمة على التزاماتها بالتخلص التدريجي من الهالونات، على النحو الوارد في المقرر ٢٩/١٦، وإلى أنها قد عادت إلى الامتثال لتدابير البروتوكول الرقابية بشأن الهالونات.

التوصية ٣٠/٣٥

طاء طاء - الاتحاد الروسي

١٧١- أدرج الاتحاد الروسي على قائمة البحث بسبب التوصية ٣٤/٣٥، التي أشارت إلى المقرر ١٤/٣٥، الذي أشار بالتقدير إلى أن الاتحاد الروسي أبلغ بياناته عن عام ٢٠٠١ والتي تؤكد تخلصه الكامل من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون بالمرفقين ألف وباء. وأشارت التوصية أيضاً إلى تقديم الاتحاد الروسي بيانات عام ٢٠٠٣، طبقاً للمقرر ١٦/١٧، وأشارت مع القلق إلى أن الاتحاد الروسي أبلغ عن استهلاك وإنتاج رباعي كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٣ يشير إلى حدوث انحرافات عن التزام الطرف بمقتضى البروتوكول بأن يحقق التخلص الكامل من هذه المادة. لذا طلبت التوصية إلى الاتحاد الروسي أن يقدم تفسيراً لهذا الانحراف، وكذلك بياناته عن عام ٢٠٠٤ وإذا استلزم الأمر خطة عمل مشفوعة بعلامات قياس محددة زمنياً لضمان عودته السريعة إلى الامتثال. وقد وافقت التوصية على أن تطلب إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف، في حالة عدم وجود تفسير رسمي للزيادة في استهلاك الطرف، أن يعتمد مشروع المقرر الوارد في تقرير الاجتماع الرابع والثلاثين للجنة.

١٧٢- وقد أوضح ممثل الاتحاد الروسي إلى اللجنة في اجتماعها الرابع والثلاثين أن الزيادة في استهلاك وإنتاج رباعي كلوريد الكربون في ٢٠٠٣ والبالغة ٣٧،٤٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون تمثل إنتاجه في ٢٠٠٣ كمنتج ثانوي وتخزينه في تلك السنة لاستخدامه في السنة التالية، ٢٠٠٤ كمادة وسيطة. ونظراً لأن هذه العملية مستمرة، يتوقع الاتحاد الروسي أنه سيكون لديه دائماً كمية متبقية من رباعي كلوريد الكربون في نهاية كل عام لن يكون من الممكن استخدامها كمادة وسيطة إلا في العام التالي. وقد صادق وزير الموارد الطبيعية بالاتحاد الروسي رسمياً على هذا التفسير في اجتماع له مع الأمانة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

١٧٣- كما قدم الاتحاد الروسي تقرير بياناته عن عام ٢٠٠٤، والذي أورد استخدام إنتاج رباعي كلوريد الكربون بالكامل لأغراض الاستخدام كمادة وسيطة، وبين عدم وجود صادرات أو واردات من هذه المادة. لذا، فإنه يبدو أن العملية التي تنتج رباعي كلوريد الكربون لم تتبع دورتها النموذجية في عام ٢٠٠٤. ومع ذلك، وحيث أن المستويات المحسوبة من استهلاك وإنتاج مادة رباعي كلوريد الكربون الخاضعة للرقابة في الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٤ تساوي الصفر، فإن الطرف يعتبر في حالة امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول في هذه السنة.

١٧٤- وقد أكد هذه المعلومات عضو اللجنة من الاتحاد الروسي، الذي قدم هذه المعلومات أيضاً كتابةً، وذكر أنه سيسعد بتقديم أي معلومات أخرى تُطلب منه.

١٧٥- واعتبرت اللجنة أن وضع الطرف يتضمن شاهداً على تخزينه مواد مستنفدة للأوزون تتصل بعدم الامتثال للبروتوكول، وهو ما تناولته اللجنة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال. وترد المناقشة العامة للجنة بشأن هذا الموضوع في الجزء المتعلق بهذا البند في التقرير الحالي.

١٧٦ - اتفقت اللجنة بذلك على ما يلي:

- (أ) الإحاطة علماً مع التقدير بأن الاتحاد الروسي قد قدم تفسيراً رسمياً وفقاً للتوصية ٣٥/٣٤، لانحرافه عن اشتراطات البروتوكول القاضية بإبقائه على مستويات استهلاك وإنتاج قيمتها صفر للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية، المرفق بـ (رباعي كلوريد الكربون) في عام ٢٠٠٣، والذي أفاد بأن الاستهلاك والإنتاج الزائدين للمواد المستنفدة للأوزون يشكلان إنتاجاً ثانوياً من جراء عملية التصنيع المتواصلة التي يتعذر توجيهها نحو الوفاء بغرض المواد الوسيطة المعتاد قبل نهاية عام ٢٠٠٣، وبذلك تُحزّن لاستخدامات المواد الوسيطة في عام ٢٠٠٤؛
- (ب) أن تلاحظ كذلك مع التقدير أن تقرير بيانات الاتحاد الروسي ٢٠٠٤ أشار إلى أن الطرف هو في حالة امتثال للتدابير الرقابية لاستهلاك وإنتاج رباعي كلوريد الكربون ومواد أخرى خاضعة للرقابة مستنفدة للأوزون في ذلك العام؛
- (ج) أن تقوم، في ضوء التوصية ٤٦/٣٥، بإرجاء تقييم امتثال الاتحاد الروسي لتدابير البروتوكول الرقابية بشأن الاستهلاك للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية، المرفق بـ (رباعي كلوريد الكربون)، إلى أن تتمكن من النظر في وضع الطرف في ضوء أي مقرر قد يعتمده الاجتماع السابع عشر للأطراف فيما يتعلق بالتوصية ٤٦/٣٥.

التوصية ٣١/٣٥

ياء ياء - سانت فنسنت وجزر غرينادين

١٧٧ - تم إدراج سانت فنسنت وجزر غرينادين على قائمة البحث بسبب التوصية ٣٦/٣٤، التي سجلت اتفاق اللجنة على عدة أمور من بينها تشجيع سانت فنسنت وجزر غرينادين على مواصلة جهودها لتنفيذ التزاماتها الواردة بخطة عملها للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية، وهي الخطة الموجودة بالمقرر ٣٠/١٦، بإنشاء نظام لتحديد الحصص للمواد المستنفدة للأوزون بحلول الربع الأخير من عام ٢٠٠٤ وأن تبلغ عن حالتها لكي تبحثها اللجنة في اجتماعها الخامس والثلاثين.

١٧٨ - وقد استجابت سانت فنسنت وجزر غرينادين إلى توصية اللجنة، مؤكدة أنها قد أنشأت نظاماً لتحديد الحصص وبدأت تنفيذه.

١٧٩ - وافقت اللجنة بذلك على أن تشير مع التقدير إلى أن سانت فنسنت وجزر غرينادين قد أكدت على استحداثها لنظام للحصص وعلى تطبيقه، وفقاً لما هو منصوص عليه في التوصية ٣٦/٣٤ والمقرر ٣٠/١٦.

التوصية ٣٢/٣٥

كاف كاف - الصرب والجبل الأسود

١٨٠- تم إدراج الصرب والجبل الأسود على قائمة البحث بسبب عدم امتثالها المحتمل لالتزاماتها الخاصة بإبلاغ البيانات. وقد طلبت التوصية ٤٧/٣٤ إلى الأمانة أن تذكر الأطراف التي في حالة عدم امتثال لالتزاماتها الخاصة بإبلاغ البيانات التي يفرضها البروتوكول بأن تقدم بياناتها المتأخرة لكي تبحثها اللجنة في اجتماعها الخامس والثلاثين.

١٨١- أصبحت الصرب والجبل الأسود طرفاً في كل تعديلات بروتوكول مونتريال في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥. وقبل الاجتماع الرابع والثلاثين للجنة، لم تكن الصرب والجبل الأسود قد أبلغت عن بيانات خط الأساس بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفق باء، المجموعة الأولى، والثانية والثالثة أو بالمرفق هاء، مما يضع الطرف في حالة عدم امتثال لالتزاماته الخاصة بإبلاغ البيانات. وطبقاً للتوصية ٤٧/٣٤، ذكرت الأمانة الصرب والجبل الأسود بالتزاماتها بإبلاغ البيانات.

١٨٢- لم يستجب الطرف بعد لهذه التوصية. وبالنسبة للأطراف التي على شاكلة الصرب والجبل الأسود، التي لم تقدم بيانات خط الأساس، وبالتالي تحول دون تقييم امتثالها، فإن المعتاد أن توصي اللجنة بأن يعتمد اجتماع الأطراف مقررًا يشير إلى أن الطرف لم يقدم بياناته، مع التأكيد على أن هذه البيانات ضرورية لتحديد حالة امتثال الطرف، والإقرار بأن الطرف لم يصدق على التعديلات المطلوب لها هذه البيانات إلا مؤخراً وحث الطرف على أن يقدم بياناته المتأخرة بأسرع وقت ممكن إلى الأمانة، لكي تستعرضها اللجنة في اجتماعها التالي.

١٨٣- ولذلك وافقت اللجنة على:

(أ) الإحاطة علماً بأن الصرب والجبل الأسود لم تقدم بيانات خط الأساس الخاص بها المتأخرة بشأن المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفقين باء وهاء، وفقاً لما تنص عليه التوصية ٤٧/٣٤؛

(ب) الموافقة على تضمين الطرف في مشروع المقرر الوارد في القسم عين من المرفق الأول لهذه الوثيقة، وإحالة مشروع المقرر إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف للنظر فيه.

التوصية ٣٣/٣٥

لام لام - سيراليون

١٨٤- أدرجت سيراليون على قائمة البحث بسبب التوصية ٣٧/٣٤، التي طلبت إلى سيراليون أن تقدم تفسيراً للانحراف في استهلاكها المبلغ عنه من الهالونات في عام ٢٠٠٤، وإن أمكن، خطة عمل مشفوعة بعلامات قياس محددة زمنياً لضمان عودة الطرف السريعة للامتثال. كما وافقت التوصية على أنه في حالة عدم تقديم التفسير الرسمي للزيادة في استهلاك الطرف، أن تطلب إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف أن يعتمد مشروع المقرر الوارد بالجزء فاء من المرفق الأول لهذا التقرير.

١٨٥- وقد استجابت سيراليون للتوصية، موضحةً أن الزيادة في استهلاك الهالونات نتجت عن نقص الكهرباء في مدينة فريتاون، العاصمة، مما أدى إلى تركيب مولدات كهربائية في كل المساكن والمؤسسات. وقد أدى ما صاحب ذلك من تخزين للوقود لتشغيل هذه المولدات بدوره إلى زيادة في حوادث الحرائق داخل المدينة، وبالتالي طلب أكبر للهالونات لمكافحة الحريق. وقد أبلغ الطرف أنه طلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعمل مع الحكومة لوضع خطة عمل لوقف الزيادة في استهلاك الهالونات وإعادةه إلى الامتثال، وحدد الطرف سلسلة من الأنشطة التي يقوم بها لخفض استهلاكه من الهالونات.

١٨٦- ولذلك وافقت اللجنة على:

- (أ) الإحاطة علماً مع التقدير بما قدمته سيراليون من تفسير لاستهلاكها الفائض من الهالونات في عام ٢٠٠٤، وبالجهد المبذولة لوضع لوائح تتضمن نظام ترخيص ونظام حصص مما يضمن تحقيق التقدم في مجال التخلص التدريجي من الهالونات؛
- (ب) إحالة مشروع المقرر الوارد في القسم قاف من المرفق الأول لهذه الوثيقة إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف للنظر فيه.

التوصية ٣٤/٣٥

ميم ميم - سنغافورة

١٨٧- أدرجت سنغافورة على قائمة البحث بسبب انحرافها الواضح عن تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على استهلاك بروميد الميثيل. فقد أبلغت سنغافورة عن استهلاك قدره ٤٢,٦٢٠ طن متري (٢٥,٥٧٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون) من بروميد الميثيل في ٢٠٠٤، بما يمثل انحرافاً واضحاً عما يفرضه البروتوكول بشأن تجريد استهلاك بروميد الميثيل عند مستوى خط الأساس خاصتها والبالغ ٤,٩٦٥ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. واستجابة لطلب الأمانة بتقديم تفسير لذلك، أدلت سنغافورة بوجهة نظرها بأنه لا يوجد في الواقع أي انحراف. وأوضحت أنها سجلت استخدام ١,٣٨٨ طن متري فقط من بروميد الميثيل في استخدامات غير استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن في عام ٢٠٠٤ ولهذا ينبغي حساب هذه الكمية فقط كاستهلاك في هذه السنة. وأشارت إلى أن الكمية المتبقية من بروميد الميثيل والتي استوردت في ٢٠٠٤ تم تخزينها رهناً بصدور قرار في عام ٢٠٠٥ بشأن ما إذا كانت هذه الكمية ستستخدم في تطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن أم في غير استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن.

١٨٨- وقد أوضحت الأمانة في رسالة وجهتها بعد ذلك إلى سنغافورة أنها حسبت مستوى الاستهلاك في عام ٢٠٠٤ قدره ٤٢,٦٢٠ طن متري (٢٥,٥٧٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون) على أساس الواردات المبلغه عن الطرف والتي تساوي ١٠٩,٥٨٥ طن متري مطروحاً منها

صادرات مبلغ عنها بحوالي ٢١،٢٥ طن متري، واستخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن بحوالي ٤٥،٧١٥ طن متري، ويستند هذا الحساب إلى المادة ١ والمادة ٢ حاء من بروتوكول مونتريال.

١٨٩- تحدد المادة ٢ حاء من بروتوكول مونتريال المستويات المحسوبة لاستهلاك بروميد الميثيل التي لا ينبغي على الطرف تجاوزها في فترة زمنية محددة. وتنص المادة ٢ حاء على أن الفترات المحددة هي ١٢ شهراً في الدورة، تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير. كما تنص الفقرة ٦ من المادة ٢ حاء على أن المستويات المحسوبة لاستهلاك بروميد الميثيل ينبغي ألا تتضمن الكميات التي يستخدمها الطرف في تطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن. وتعرف المادة ١، الفقرة ٦ من البروتوكول الاستهلاك على أنه "الإنتاج زائد الواردات ناقص الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة".

١٩٠- وقد أخطرت الأمانة الطرف أنها قد تفهمت أن هذه الأحكام تعني أن بروميد الميثيل الذي تم استيراده في سنة ما ينبغي إدراجه في حساب مستويات استهلاك الطرف الخاضعة للرقابة لهذه السنة، بينما لا ينبغي إدراج الكميات المستخدمة في تطبيقات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن في هذه السنة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تتجاوز مستويات استهلاك الطرف المحسوبة من بروميد الميثيل في هذه السنة المستويات المحددة في المادة ٢ حاء، والتي تساوي بالنسبة لعام ٢٠٠٤ خط الأساس لدى الطرف.

١٩١- كما أخطرت الأمانة سنغافورة أن الاجتماع الحالي للجنة سينظر في الورقة التي أعدتها الأمانة بناءً على طلب من اللجنة في اجتماعها الأخير بشأن مسألة ما إذا كان الانحراف عن مستويات الاستهلاك والإنتاج المحسوبة التي يحددها البروتوكول تعتبر حالات محتملة لعدم الامتثال عندما يوضح الطرف المعني أن الزيادة في الاستهلاك أو الإنتاج قد تم تخزينها لاستخدام محدد في سنة مقبلة. واستجابة لذلك قدمت سنغافورة معلومات أخرى لمساعدة اللجنة في بحث حالتها، مشيرة إلى "أن الإبقاء على رصيد يكون متاحاً في أي وقت معين لتزويد الطلبات الملحة لدوائر الصناعة ولضمان استمرار العمل هو من الممارسات المعتادة في سنغافورة". وعلاوة على ذلك، قامت سنغافورة بتتبع صادراتها التي أبلغ عنها سابقاً من بروميد الميثيل، بما يخفض من استهلاكها من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٤ من ٢٥،٥٧٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون إلى ١٦،٩٠٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، على الرغم من أن ذلك يعد زائداً عن التزامها الذي يفرضه البروتوكول بأن تجمد استهلاكها في عام ٢٠٠٤ عند ٤،٩٦٥ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون.

١٩٢- وقد اعتبرت اللجنة أن وضع الطرف يتضمن شاهداً على تخزين مواد مستنفدة للأوزون تتصل بعد الامتثال للبروتوكول، وهو ما ستتناوله اللجنة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال. وترد المناقشات العامة للجنة لهذا الموضوع في الجزء الذي يتعلق بهذا البند من التقرير الحالي.

١٩٣- ولذلك وافقت اللجنة على:

(أ) الإحاطة علماً مع التقدير بأن سنغافورة قدمت تفسيراً لاستهلاكها من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٤ الذي يتجاوز اشتراطات البروتوكول بأن تجمد استهلاكها من المواد

الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) عند مستوى خط الأساس الخاص بها والبالغ ٤،٩٦٥ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون؛

(ب) الإشارة إلى أن الطرف فسر استهلاكه الزائد بأنه يمثل بروميد الميثيل المستورد في عام ٢٠٠٤ والذي تم تخزينه من أجل استخدامه المحتمل في استخدامات الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن في سنة مقبلة؛

(ج) الإشارة مع ذلك إلى التوصية ٤٦/٣٥، ومن ثم إرجاء تقييم امتثال سنغافورة في عام ٢٠٠٤ لتدابير رقابة الاستهلاك الواردة في البروتوكول بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل)، إلى أن يتم النظر في حالة الطرف في ضوء أي مقرر قد يعتمده الاجتماع السابع عشر للأطراف بشأن التوصية ٤٦/٣٥.

التوصية ٣٥/٣٥

نون نون - الصومال

١٩٤- أدرجت الصومال للنظر في وضعها بسبب التوصية ٣٩/٣٤، التي أشارت مع التقدير إلى تفسيرها لانحرافاتها عن استهلاك الهالون في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ وفقاً للمقرر ١٩/١٦ بما في ذلك المشورة بشأن أنه من المتوقع أن تفرض حظراً على استيراد المعدات التي يعتمد عملها على الهالون وإدخال نظام مؤقت لحصص الواردات بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقد طلبت التوصية من الصومال بعد إدخال النظام المؤقت لحصص الواردات أن تزود الأمانة بتفاصيل عن علامات القياس ذات الإطار الزمني المحدد الواردة في النظام مشيرة إلى أن المعلومات مطلوبة من أجل تحديد علامات القياس ذات الإطار الزمني المحدد لإدراجها في خطط العمل وفقاً للمقرر ١٩/١٦. كما أشارت التوصية إلى القيود التي كانت الصومال تعمل في ظلها لكنها حثت هذا الطرف على بذل أقصى ما في وسعه لتقديم بيانات عن ٢٠٠٤ لمساعدة اللجنة في دراستها لوضع الصومال أثناء اجتماعها الحالي.

١٩٥- وقدمت الصومال منذ ذلك الحين بيانها لعام ٢٠٠٤ وأبلغت عن استهلاك للهالون قدره ٢٣،٣٧٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون وهو انخفاض في الاستهلاك مقارنة بعام ٢٠٠٣. كما أفادت الصومال بأنه قد تم تقديم مقترح بشأن الحصول على الإجراء البرلماني اللازم لفرض حظر على استيراد المعدات التي يعتمد عملها على الهالون ونظام مؤقت للحصص ونظام لترخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون. بيد أنه لم يتم النظر في المقترح بعد نظراً للمشاكل السياسية الداخلية. وأبلغت الصومال الأمانة بأن البرلمان الخاص بها لم يتمكن من الاجتماع منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وأنه من غير المتوقع أن يفعل ذلك في المستقبل القريب. وعلى هذا الأساس طلبت الصومال إرجاء أي إجراء من قبل اللجنة بشأن قضية قيام الطرف بوضع تدابير تنظيمية وتقديم خطة عمل.

١٩٦- ومع ذلك قدمت الصومال خطة عمل بعلامات قياس ذات إطار زمني محدد لتخفيضات في استهلاك الهالون محسوبة كنسبة مئوية من استهلاك الهالون المبلغ عنه لعام ٢٠٠٣ وأشارت إلى أن تنفيذ

الخطة يرتكز بشكل كبير بمساعدة الصندوق متعدد الأطراف. والتمست الأمانة توضيحات بشأن عدد من القضايا بما في ذلك التدابير التي تتخذها الصومال لضمان تلبيتها لعلامات القياس التي اقترحتها. كما لاحظت الأمانة أن اللجنة التنفيذية لم تنظر بعد في طلب الصومال بشأن المساعدة في التخلص التدريجي من الهالون لكنها اعتمدت مقررًا في آخر اجتماع لها طلب من الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة أن تُضمّن في خطط أعمالها للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٨ أنشطة التخلص التدريجي من الهالون للصومال وذلك حين تكون الظروف مؤاتية للقيام بأنشطة مستدامة في البلد. ولم يتم تلقي أية استجابة حتى تاريخه.

١٩٧ - ولذلك وافقت اللجنة على:

- (أ) الإحاطة علماً مع التقدير بأن الصومال قد أبلغ، وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ١٦/١٩، عن استهلاك من الهالونات في عام ٢٠٠٤ يقل عن مستوى استهلاكه المبلغ عنه في عام ٢٠٠٣، مما يبين أن الطرف يتحرك صوب الامتثال لتدابير رقابة استهلاك الهالونات الواردة في البروتوكول؛
- (ب) الإحاطة علماً مع التقدير كذلك أنه رغماً عن القيود التي يعمل الطرف في ظلها، فإنه قام أيضاً بتقديم خطة عمل مشفوعة بعلامات قياس محددة الزمن من أجل العودة إلى الامتثال، وذلك وفقاً لنفس المقرر أيضاً؛
- (ج) الإحاطة علماً مع الأسف، مع ذلك، بأن الصومال لم يرد على طلب تقديم توضيح بشأن خطة عمله، بما في ذلك ما يخص التدابير التنظيمية وغيرها من التدابير التي قد يضطلع بها الطرف دعماً لعلامات القياس المقترحة بشأن تخفيض استهلاك الهالونات؛
- (د) أن تستحث الصومال بشدة على تزويد الأمانة، على وجه الاستعجال، بالمعلومات المشار إليها في الفقرة (ج) آنفاً، في وقت يسمح بقيام الاجتماع السادس والثلاثين للجنة بالنظر فيها.

التوصية ٣٥/٣٦

سين سين - سويسرا

١٩٨ - وقد أدرجت سويسرا لينظر في وضعها بسبب التوصية ٤٠/٣٤، التي أوردت موافقة اللجنة على إرجاء النظر في امتثال سويسرا للتدابير الرقابية للبروتوكول بشأن رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل حتى اجتماعها الخامس والثلاثين وذلك نظراً لضيق الوقت المتاح أمام سويسرا لاستعراض تقارير البيانات الصادرة عن الأمانة من تقديمات البيانات لعام ٢٠٠٤.

١٩٩ - واستجابت سويسرا لهذه التوصية وأوردت أن استهلاك رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٤ شمله الإعفاء العالمي للاستخدامات المخترية والتحليلية.

٢٠٠ - ولذلك وافقت اللجنة على الإحاطة علماً مع التقدير بالتوضيح الذي قدمته سويسرا بشأن استهلاكها من رابع كلوريد الكربون في عام ٢٠٠٤ والذي يؤكد بأن الطرف في حالة امتثال في تلك السنة لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول.

التوصية ٣٧/٣٥

عين عين - طاجيكستان

٢٠١ - وقد أدرجت طاجيكستان للنظر في وضعها بسبب التوصية ٤١/٣٤، التي حثتها على تقديم بياناتها لعام ٢٠٠٤ وذلك لكي يتسنى للجنة تقييم مدى تنفيذ الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ٢٠/١٣. وقد أشار هذا المقرر إلى أن طاجيكستان قد أبلغت عن بيانات لعام ١٩٩٩ وضعتها في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابية للبروتوكول ولالتزاماتها للعودة إلى حالة الامتثال من خلال أمور من بينها التخلص الكامل من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ باستثناء الاستخدامات الأساسية التي أذنت بها الأطراف.

٢٠٢ - وتبعاً لذلك، قدمت طاجيكستان بياناتها لعام ٢٠٠٤ مفيدة أن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية يبلغ صفر بما يتوافق مع التزامها الوارد في المقرر ٢٠/١٣.

٢٠٣ - ولذلك وافقت اللجنة على الإحاطة علماً مع التقدير بتقرير بيانات طاجيكستان لعام ٢٠٠٤، الذي يبين امتثالها لالتزاماتها الواردة في المقرر ٢٠/١٨ بالتخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول الأول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وعودتها أيضاً إلى الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية الواردة في بروتوكول مونتريال.

التوصية ٣٨/٣٥

فء فاء - تركيا

٢٠٤ - وأدرجت تركيا لينظر في وضعها بسبب التوصية ٤٢/٣٤، التي أشارت مع التقدير إلى تقريرها المتعلق باستهلاكها لما قيمته ١٦،٤٤ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من بروموكلورو الميثان لعام ٢٠٠٤ لكنها أشارت أيضاً إلى أن المعلومات لم تعمل على تسوية انحراف الطرف عن التزاماته بشأن التخلص الكامل من المادة. ودعت التوصية تركيا إلى تقديم المزيد من المعلومات لتفسير انحرافها مشيرة إلى الاستعراض الذي أجراه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لاستخدام البروموكلورو الميثان في إنتاج السولتاميسيلين والذي خلص إلى أن الاستخدام هو استخدام لمادة وسيطة وليس استخدام لعامل تصنيع. وطلبت التوصية من تركيا أيضاً إذا ما دعت الضرورة لذلك إلى إيفاد ممثل عنها إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة لمناقشة المسألة.

٢٠٥ - وقبيل الاجتماع الأخير للجنة، أبلغت تركيا الأمانة بأنه قد تم استخدام ما قيمته ١٤،٠٤ محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من بروموكلورو الميثان في عام ٢٠٠٤ كعامل تصنيع في إنتاج السولتاميسيلين على أن تستخدم الكمية المتبقية للغرض نفسه في عام ٢٠٠٥. وفي اجتماعه الخامس

والعشرين وافق الفريق العامل مفتوح العضوية لبروتوكول مونتريال على مقترح الفريق بأن استخدام تركيا لبروموكلورو الميثان لأغراض إنتاج السولتاميسيلين يجب أن يعتبر استخداماً لمادة وسيطة.

٢٠٦- واستجابت تركيا للتوصية ٤٢/٣٤، وأفادت بأنها لا تتفق مع تقييم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وأكد الطرف مجدداً رأيه بأن بروموكلورو الميثان يستخدم في إنتاج السولتاميسيلين بصورة كلية تقريباً كعامل تصنيع وأنه ينبعث مباشرة في البيئة. وفي رأيها أن نسبة ٩,٢ في المائة فقط من المادة المستخدمة في عملية الإنتاج استخدمت كمادة وسيطة. وكان رد الطرف مصحوباً بمعلومات تقنية داعمة إضافية أحيلت إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لمواصلة بحثه.

٢٠٧- ولذلك وافقت اللجنة على:

(أ) الإحاطة علماً مع التقدير بالمعلومات الإضافية المقدمة من تركيا بشأن استهلاكها من بروموكلورو الميثان في عام ٢٠٠٤، والإشارة إلى أنه تمت إحالة هذه المعلومات إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للنظر فيها؛

(ب) إرجاء تقييم امتثال تركيا لتدابير الرقابة في البروتوكول بشأن بروموكلورو الميثان إلى أن يتيسر النظر في حالة الطرف في ضوء استنتاجات الاجتماع السابع عشر للأطراف بشأن التقييم الذي يجريه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للمعلومات الإضافية المقدمة من تركيا.

التوصية ٣٩/٣٥

صاد صاد - تركمانستان

٢٠٨- أدرجت تركمانستان للنظر في وضعها بسبب التوصية ٤٣/٣٤، التي أشارت مع التقدير إلى تقديمها لبيانات متأخرة عن عام ٢٠٠٣ وفقاً للمقرر ١٦/١٧. كما ذكرت التوصية موافقة اللجنة على إرجاء دراستها لامتنال الطرف لعام ٢٠٠٣ لالتزامه الوارد في المقرر ٢٥/١١ لتحقيق التخلّص النهائي الكامل لمواد المرفق ألف والمرفق باء بحلول عام ٢٠٠٣ بالنظر لضيق الوقت الذي توفر لدى تركمانستان للاستجابة لطلب الأمانة بشأن المعلومات عن انحراف الطرف الظاهري في عام ٢٠٠٣ عن هذا الالتزام. كما حثت التوصية تركمانستان على أن تقدم تذكيراً لهذا الانحراف الظاهري وبياناتها لعام ٢٠٠٤ وذلك ليتسنى للجنة تقييم حالة امتثال الطرف وذكرت الطرف بأن تصنيفه كطرف غير عامل بموجب المادة ٥ لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ يتطلب من اللجنة استعراض حالة امتثال الطرف في هذه السنوات بالرجوع إلى التزاماته الواردة في المقرر ٢٥/١١. كما ذكرت التوصية مع ذلك أنه وفقاً للمقرر ٣٩/١٦ ستستعرض اللجنة حالة امتثال تركمانستان في عام ٢٠٠٥ بالرجوع إلى التدابير الرقابية للبروتوكول السارية على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ والتي تتطلب من تركمانستان خفض استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥ إلى ١٨,٦٦٦ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون لتحقيق الامتنال في ذلك العام.

٢٠٩- وتبعاً لذلك قدمت تركمانستان لبيانات لعام ٢٠٠٤ وأفادت عن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية قدرها ٥٨،٤١٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وهي زيادة عن الاستهلاك المبلغ عنه لمركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠٠٣ وقدرها ٤٣،٣٩٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وقد أوضحت تركمانستان أن استهلاكها الفائض لمركبات الكربون الكلورية فلورية في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ يعزى إلى حقيقة أنه لم يتواجد لديها سلطة تنظيمية للحد من استيراد المواد المستفدة للأوزون في تلك السنوات. وقد تم التصدي لهذه القضية مع ذلك في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وذلك لدى إدخال نظام حصص الواردات. واستناداً إلى بيانات استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية المتاحة حالياً لعام ٢٠٠٥ لم يتوقع الطرف أن يتجاوز المستوى الثابت المحدد في عام ٢٠٠٥ بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥.

٢١٠- وفي ضوء المراسلات السابقة مع تركمانستان التي تفترض بأن الطرف يحتاج إلى المزيد من المساعدة لفهم الجدول الزمني للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية الذي فرضه البروتوكول على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، التمس الأمانة من تركمانستان تأكيداً بأنها قد حددت حصص الواردات من مركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠٠٥ بما قيمته ١٨،٦٦٦ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، بما يتوافق مع الشرط القاضي بأن استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية من هذا الطرف في عام ٢٠٠٥ لا يتجاوز ٥٠ في المائة من خط الأساس الخاص به. ولم يتم تلقي أية استفسارات بشأن ذلك حتى تاريخه.

٢١١- ولذلك وافقت اللجنة على:

(أ) الإحاطة علماً مع التقدير بتقديم تركمانستان لبيانات عن عام ٢٠٠٤، وبتفسيرها لانحراف الطرف في تلك السنة وفي سنة ٢٠٠٣ عن التزامه الوارد في المقرر ٢٥/١١ بتحقيق تخلف تدريجي تام من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف قبل عام ٢٠٠٣؛

(ب) الإحاطة علماً مع التقدير أيضاً بأن تركمانستان أدخلت العمل بنظم لحصص الواردات وحددت حصة للواردات من مركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠٠٥ عند مستوى يستهدف منه العودة إلى امثال الطرف في تلك السنة، مشيرة بالذكر إلى أن ذلك قد يتطلب تحديد الحصص بما لا يزيد عن ١٨،٦٦٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون؛

(ج) الإشارة إلى أن اللجنة ستقوم، وفقاً للمقرر ٣٩/١٦ الذي أعاد تصنيف تركمانستان كطرف عامل بموجب المادة ٥، باستعراض حالة امثال تركمانستان في عام ٢٠٠٥ بالإحالة إلى تدابير الرقابة في البروتوكول المنطبقة على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ وليس بالإحالة إلى الالتزامات الواردة في المقرر ٢٥/١١ التي كانت تستهدف

إعادة تركمانستان إلى الامتثال لتدابير الرقابة المطبقة على الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥؛

(د) عدم اتخاذ أي إجراء آخر بشأن رصد امتثال تركمانستان للمقرر ٢٥/١١.

التوصية ٤٠/٣٥

قاف قاف - توفالو

٢١٢- تم إدراج توفالو للنظر في حالتها بسبب التوصية ٤٤/٣٤، التي أشارت مع الأسف إلى أنها لم تبلغ عن بياناتها لعام ٢٠٠٣ وفقاً لما طلبه الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف وحثتها على تقديم هذه المعلومات وبيانات عام ٢٠٠٤ إلى الأمانة. وتبعاً لذلك أبلغت توفالو البيانات المتأخرة والتي تشير إلى أنها كانت في حالة امتثال مع تدابير الرقابة للبروتوكول في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤.

٢١٣- ولذلك وافقت اللجنة على الإحاطة علماً مع التقدير بأن توفالو أبلغت عن بياناتها عن المادة المستنفدة للأوزون بالنسبة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤ وفقاً للتوصية ٤٤/٣٤، وبأن الطرف كان ممتثلاً لتدابير الرقابة في البروتوكول في هاتين السنتين.

التوصية ٤١/٣٥

راء راء - الإمارات العربية المتحدة

٢١٤- تم إدراج الإمارات العربية المتحدة للنظر في وضعها نظراً لاحتمال عدم امتثالها لالتزاماتها بإبلاغ البيانات. وقد طلبت التوصية ٤٧/٣٤ من الأمانة أن تذكر الأطراف التي هي في حالة عدم امتثال بالتزاماتها المتعلقة بإبلاغ البيانات بموجب البروتوكول لتقديم بياناتها المتأخرة لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الخامس والثلاثين.

٢١٥- وقد أصبحت الإمارات العربية المتحدة طرفاً في تعديل كوبنهاجن لبروتوكول مونتريال في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وقبل الاجتماع الأخير للجنة، لم يكن الطرف قد أبلغ بيانات خطط الأساس لبروميد الميثيل مما وضعه في حالة عدم امتثال للالتزامات بإبلاغ البيانات. ووفقاً للتوصية ٤٧/٣٤ ذكّرت الأمانة الإمارات العربية المتحدة بالتزاماتها بإبلاغ البيانات. ومنذ الاجتماع السابق للجنة تحمل الطرف أيضاً مسؤولية الالتزام بإبلاغ بيانات خطط الأساس لعام ١٩٩١ لبروميد الميثيل.

٢١٦- وتبعاً لذلك أبلغت الإمارات العربية المتحدة جميع بياناتها المتأخرة مما وضعها في حالة امتثال لالتزاماتها بإبلاغ البيانات والتدابير الرقابية للبروتوكول.

٢١٧- ولذلك وافقت اللجنة على الإحاطة علماً مع التقدير بتقديم الإمارات العربية المتحدة لجميع البيانات المتأخرة وفقاً لالتزاماتها بإبلاغ البيانات بموجب البروتوكول وبموجب التوصية ٤٧/٣٤.

التوصية ٤٢/٣٥

شين شين - الولايات المتحدة الأمريكية

٢١٨- أدرجت الولايات المتحدة الأمريكية لبحث وضعها وذلك نظراً للحاجة إلى توضيح بعض البيانات التي قدمتها إلى الأمانة. فبالنسبة لعام ٢٠٠٤ أبلغت الولايات المتحدة عن استهلاك قدره ١٣٤٠،٣٣٦ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية وإنتاج ٦٩٩،٢٨١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون لمركبات الكربون الكلورية فلورية وإنتاج ١٠،٨٢٨٤ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون لرابع كلوريد الكربون و١٠،٦٤٥١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون لكلوروفورم الميثيل لاستخدامات أساسية معتمدة. وأبلغت عن استهلاك إجمالي قدره ٩،٣٥٦ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون وإنتاج ١٢،٠٣٥ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون واستهلاك وإنتاج إجمالي لكلوروفورم الميثيل قدره ١١،٠٨٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون و١٢٤،٧٩٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون على التوالي واستهلاك وإنتاج كلي لبروميد الميثيل قدره ٦٣٥٣،٣٠٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون و٧٧١٨،١٨٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون على التوالي.

٢١٩- وبوصفها طرفاً غير عامل بموجب المادة ٥، طلب إلى الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٤ مواصلة التخلص التدريجي الكامل من إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل باستثناء ما هو معد لاستخدامات أساسية معتمدة من الأطراف أو مسموح بها بموجب أحكام البروتوكول المتعلقة بالاحتياجات المحلية الأساسية، وخفض استهلاكها وإنتاجها من بروميد الميثيل بنسبة لا تزيد عن ٣٠ في المائة من خطوط الأساس الخاصة بها لبروميد الميثيل.

٢٢٠- وذكرت الولايات المتحدة أنها قد قامت في عام ٢٠٠٤ بإنتاج واستيراد الكميات التالية من المواد الخاضعة للرقابة لاستخدامات أساسية: أنتجت ٥٨٤،٢٣٣ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون واستوردت ٩٢٦،٦٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛ وأنتجت ١٠،٨٢٤٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون و١٠،٦٤٥١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل بيد أنها لم تحدد طبيعة جميع هذه الاستخدامات.

٢٢١- وقد أشار تقرير بيانات المادة ٧ للولايات المتحدة الأمريكية إلى أنها قد أنتجت ٠،٥٣٣١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل و١٩٨٦،٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل لعام ٢٠٠٤ للتصدير في سنة مقبلة إلى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول وذلك لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية الخاصة بها.

٢٢٢- وفيما يتعلق ببيانات مركبات الكربون الكلورية فلورية لاحظت الأمانة أن الإطار المحاسبي ٢٠٠٤ للاستخدامات الأساسية المقدم من الطرف قد أورد أن ٩٢٧ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية قد تم استيرادها وأن ١٨٧ طناً محسوبة بدالات استنفاد

الأوزون قد أنتجت في عام ٢٠٠٤ للاستخدامات الأساسية المعفاة بموجب المقرر ٤/١٤. كما لاحظت أن تقرير بيانات الولايات المتحدة يشير إلى كمية أخرى قدرها ١٢٦،٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون قد أنتجت في عام ٢٠٠٤ لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥.

٢٢٣- وفيما يتعلق بالعمليات المبلغ عنها لاستيراد وإنتاج رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل لاحظت الأمانة أن الطرف قد منح إعفاء الاستخدام الأساسي لاستهلاك وإنتاج هذه المواد الخاضعة للرقابة في عام ٢٠٠٤ وفقاً لأحكام البروتوكول، علماً بأن بعض أو كل عمليات الإنتاج أو الاستهلاك هذه قد تشكل استخداماً مشمولاً بإعفاء الاستخدام الأساسي العالمي للاستخدامات المختبرية والتحليلية.

٢٢٤- وفيما يتعلق بالإنتاج الظاهري ٥٣٣١،٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل و١٩٨٦،٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٤ لتصديرها في السنوات المقبلة لأطراف عاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول للوفاء باحتياجاتها المحلية الأساسية، أشارت الأمانة إلى أن اللجنة تنظر في اجتماعها الحالي في ورقة عن قضية تخزين المواد المستنفدة للأوزون مقابل عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال.

٢٢٥- وتبعاً لذلك دعت الأمانة الولايات المتحدة إلى الإدلاء بأية تعليقات أخرى قد ترغب في تقديمها فيما يتعلق بإنتاجها وتخزينها لكلوروفورم الميثيل وبروميد الميثيل في عام ٢٠٠٤ لتصديرها في سنوات مقبلة للوفاء بالاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥. وإضافة إلى ذلك التمسست الأمانة تفسيراً من الولايات المتحدة الأمريكية لإنتاجها في عام ٢٠٠٤ لما قيمته ٥٢٢٦،٩٠٤٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل لأغراض غير تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥، مشيرة إلى أن المستوى الأقصى المسموح به لإنتاج الطرف في عام ٢٠٠٤ لأغراض خلاف الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥ قدره ٥٠٧٢،٤٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون.

٢٢٦- وقد عملت المشاورات الأخرى التي دارت بين الطرف والأمانة على إبراز خطأ في حسابات الأمانة للمستوى الأقصى المسموح به للطرف لإنتاج بروميد الميثيل لأغراض خلاف تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥. فلدى الأخذ في الاعتبار التحويلات للولايات المتحدة للإنتاج السنوي المحسوب لبروميد الميثيل بلغ مستوى الإنتاج الأقصى المسموح به للطرف في عام ٢٠٠٤ لأغراض خلاف تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية ٥٥٠٢،٨٩٥٨ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وأفادت الولايات المتحدة بأنها ستقدم استجابة لحالات الانحراف الظاهرة عن الإنتاج والاستهلاك في أقرب وقت ممكن.

٢٢٧- ورأت اللجنة أن وضع الطرف يتضمن حالة تخزين المواد المستنفدة للأوزون بالنسبة لعدم الامتثال للبروتوكول والذي تناولته اللجنة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال. وترد المناقشة العامة للجنة لهذا الموضوع في الجزء من هذا التقرير المتعلق بهذا البند.

٢٢٨- ولذلك وافقت اللجنة على:

- (أ) الإحاطة علماً مع التقدير بالتفسيرات التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية عن انحرافات الطرف الظاهرة عن التزاماته في عام ٢٠٠٤ بالمحافظة على التخلص الكامل من استهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في المرفق ألف والمجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) والمجموعة الثالثة من المرفق باء (كلوروفورم الميثيل)، إلا بالنسبة للاستخدامات الضرورية التي توافق عليها الأطراف ووفقاً لأحكام الاحتياجات المحلية الأساسية الواردة في البروتوكول، وعن انحرافات الطرف الظاهرة عن التزاماته في عام ٢٠٠٤ بتخفيض استهلاكه وإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) بما لا يزيد عن مستو يعادل ٣٠ في المائة من خط أساسه لتلك المادة، إلا بما يتفق مع أحكام الاحتياجات المحلية الأساسية في البروتوكول؛
- (ب) الإحاطة علماً مع التقدير كذلك بتلك التفسيرات التي تبين أنه، فيما عدا الإنتاج الذي تم في عام ٢٠٠٤ من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) والمجموعة الثالثة من المرفق باء (كلوروفورم الميثيل) من أجل احتياجات محلية أساسية ولم يتم تصديرها خلال تلك السنة، فإن المكونات الأخرى من استهلاك وإنتاج الطرف في عام ٢٠٠٤ من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) والمجموعة الثالثة من المرفق باء (كلوروفورم الميثيل) والمجموعة الثانية من المرفق باء (رابع كلوريد الكربون) كان مسموحاً بها أو مستثناة بخلاف ذلك بموجب البروتوكول؛
- (ج) الإحاطة علماً مع ذلك بأن ثمة حاجة إلى توضيح آخر من الطرف بشأن استهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، وتطلب إلى الأمانة أن تلتزم المعلومات المطلوبة من الولايات المتحدة في وقت يسمح للجنة بالنظر فيها في اجتماعها التالي؛
- (د) الإحاطة علماً أيضاً، فيما يتعلق بانحرافات استهلاك الطرف في عام ٢٠٠٤ الناشئة عن إنتاجه لمواد خاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) والمجموعة الثالثة من المرفق باء (كلوروفورم الميثيل) في عام ٢٠٠٤ للوفاء باحتياجات محلية أساسية لأطراف تعمل بموجب الفقرة ٥ من البروتوكول، ولم يتم تصديرها في تلك السنة، بأن تخزين تلك المواد الخاضعة للرقابة نتج عن توقيت ترتيبات التصدير التجارية، وأن

الولايات المتحدة الأمريكية تطالب الشركات التي تنتج هذه المواد الخاضعة للرقابة بالعمل على إمسك صارم بسجلات تدلل على أن الكميات المنتجة من المواد الخاضعة للرقابة من أجل احتياجات محلية أساسية تم تصديرها في نهاية الأمر لهذا الغرض، وأن ثمة جزاءات هامة توقع على انتهاك هذا الاشتراط؛

(هـ) إرجاء تقييم امتثال الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠٠٤، لتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول بشأن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثالثة من المرفق بـ (كلوروفورم الميثيل) والمرفق هـ (بروميد الميثيل) في ضوء التوصية ٤٦/٣٥، إلى حين التمكن من النظر في حالة الطرف في ضوء أي مقرر قد يعتمده الاجتماع السابع عشر للأطراف بشأن التوصية ٤٦/٣٥.

التوصية ٤٣/٣٥

تاء تاء - أوروغواي

٢٢٩- أدرجت أوروغواي لبحثها في ضوء التوصية ٤٦/٣٤ التي أشارت مع القلق إلى أمور من جملتها أنه بالرغم من أن استهلاك بروميد الميثيل المبلغ عنه لعام ٢٠٠٤ كان متوافقاً مع متطلبات تجميد الاستهلاك عند مستوى خط الأساس للبروتوكول فإنه لم يكن متوافقاً مع التزامها بخفض الاستهلاك الوارد في المقرر ٤٤/١٥ والذي يمثل زيادة في الاستهلاك مقارنة بعام ٢٠٠٣. وقد أشارت التوصية مع التقدير مع ذلك إلى تقديم أوروغواي الفوري لشرح الانحراف في استهلاكها لبروميد الميثيل ووصف التدابير التي تتخذها للتصدي لهذا الوضع. وقد طلبت التوصية من أوروغواي إلى تقديم خطة عمل منقحة مقترحة لتحل محل الخطة الواردة في المقرر ٤٤/١٥ لكي تنظر فيها اللجنة.

٢٣٠- وفي اجتماعها السادس والأربعين أقرت اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف جدولاً زمنياً منقحاً للتنفيذ لاتفاق التخلص التدريجي من بروميد الميثيل المبرم بين حكومة أوروغواي واللجنة التنفيذية على أساس أنه خاضع لمقرر محتمل يصدر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف. وقد استجابت أوروغواي للتوصية ٤٦/٣٤، وقدمت خطة عمل منقحة لتحل محل الخطة الواردة في المقرر ٤٤/١٥ التي كانت متماشية مع الجدول الزمني المنقح والمعتمد بشكل مشروط من اللجنة التنفيذية.

٢٣١- وبناءً على دعوة من اللجنة حضرت ممثلة أوروغواي وردت على الأسئلة وأكدت أن الأنشطة جارية بالفعل لخفض استهلاك بروميد الميثيل تمشياً مع التزامات الطرف، وأن مشروع المقرر الذي تقوم ببحثه اللجنة هو مقبول لدى أوروغواي.

٢٣٢- ولذلك وافقت اللجنة على:

(أ) الإحاطة علماً مع التقدير بتقديم أوروغواي لخطة عمل منقحة للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل وفقاً للتوصية ٤٦/٣٤؛

(ب) إحالة مشروع المقرر الذي يحتوي على خطة عمل منقحة وارد في الفرع صاد من المرفق الأول لهذه الوثيقة إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف للنظر فيه.

التوصية ٤٤/٣٥

ثاء ثاء - إبلاغ البيانات

٢٣٣- إذ يشير إلى تقرير البيانات الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ImpCom/35/2 و Add.1، وافقت اللجنة أن تدخل في مشروع المقرر الوارد في القسم زاي من المرفق الأول لهذا التقرير تلك الأطراف التي لم تقدم بعد بياناتها لعام ٢٠٠٤ بشأن المواد المستنفدة للأوزون بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال قبل اعتماد مشروع المقرر من جانب الاجتماع السابع عشر للأطراف.

التوصية ٤٥/٣٥

تاسعاً - تخزين المواد المستنفدة للأوزون ذات الصلة بعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال

٢٣٤- قدم ممثل الأمانة هذا البند وأوجز المذكرة التي أعدها شارحاً أنه على مدى السنين وجدت حالات أبلغت فيها الأطراف عن استهلاك أو إنتاج في سنة معينة مستويات تجاوزت المستويات التي فرضها البروتوكول لتلك السنة ويعزى ذلك إلى الأوضاع الأربعة التالية: أولاً، حين يتم تخزين المواد المستنفدة للأوزون التي أنتجت في سنة معينة لأغراض التدمير المحلي أو التصدير أو التدمير في سنة لاحقة؛ ثانياً، حين يتم تخزين المواد المستنفدة للأوزون المنتجة في سنة معينة لاستخدامات المواد الوسيطة المحلية أو التصدير لذلك الاستخدام في سنة لاحقة؛ ثالثاً، حين يتم تخزين المواد المستنفدة للأوزون في سنة ما لأغراض التصدير لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للبلدان النامية في سنة لاحقة؛ ورابعاً، حين يتم تخزين المواد المستنفدة للأوزون المستوردة في سنة معينة لاستخدامات المواد الوسيطة المحلية في سنة لاحقة.

٢٣٥- واستناداً إلى تحليل لأحكام البروتوكول ومقررات الأطراف، خلصت الأمانة إلى ما مفاده أن الوضع الأخير فقط الذي يتم فيه تخزين المواد المستنفدة للأوزون المستوردة في سنة معينة لاستخدام المواد الوسيطة المحلية في سنة مقبلة يتوافق مع متطلبات البروتوكول. وفي ضوء هذا الاستنتاج التمس الأمانة التوجيهات من اللجنة بشأن ما إذا كان عليها في المستقبل إلقاء الضوء في تقارير البيانات التي تعدده عملاً بالمادة ٧ من البروتوكول حالات التخزين في الأوضاع الثلاثة الأخرى بوصفها حالات لإمكانية عدم الامتثال لبروتوكول طالما أنها تسفر عن حالات انحراف عن التدابير الرقابية للبروتوكول.

٢٣٦- وفي النقاش الذي تلى ذلك اتفقت اللجنة على أن مسألة التخزين هي مسألة معقدة وتستدعي التحليل الدقيق. وأثنت اللجنة على مذكرة الأمانة ووافقت على أنها تمثل تحليلاً سليماً للقضية. وحذر عضو آخر مع ذلك من أنه نظراً لصعوبة المسألة فإنه من الضروري النظر في هذه الشمولية. فيما أشار ممثل آخر إلى أنه لم يتوفر له الوقت لاختبار الاستنتاجات الواردة في المذكرة. وأرتأي أن التحليل

القانوني الوارد في المذكرة قد يكون صائباً إلى أنه أثار أوجه عدم اتساق منطقية وتحليلية ولا سيما فيما يتعلق بالتعامل مع الوضعين الثاني والرابع للتخزين المشروحين في الفقرة ٢٣٤ أعلاه.

٢٣٧- أشار أحد الأعضاء إلى أنه قد تم التعامل مع أوضاع مماثلة من قبل اللجنة في السابق مثلاً في حالة ملديف التي استوردت مواد مستنفدة للأوزون بكميات تزيد عن الكميات اللازمة لسنة واحدة بهدف استخدامها لمدة زمنية أطول. وثمة مثال آخر، هو أن نيبال، التي صادرت كمية من المواد المستنفدة للأوزون غير المشروعة بشكل يزيد عما يمكنها استهلاكه في سنة واحدة وقامت اللجنة بالتعامل مع الحالتين كليهما كحالتين لعدم امتثال محتمل.

٢٣٨- أشار عدد من الأعضاء إلى أنه إذا ما سمح بالتخزين لاستخدامات وسيطة في المستقبل أو للتدمير فقد يكون من الضروري إنشاء إطار محاسبي لضمان أن المواد المخزونة توجه نحو استخدامها المتوخى وفي هذا الإطار أشير إلى أن أمانة الصندوق متعدد الأطراف لديها مبادئ توجيهية لاتفاقات بشأن الإنتاج مع الأطراف تتضمن أحكاماً للتحقق من الإنتاج والمخزونات والتي قد تود اللجنة دراستها لدى قيامها ببحث القضية. كما أشير إلى أنه يمكن الطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تحليل القضية وتوفير المزيد من التوجيهات وإذا ما رأى أن ثمة ما يدعو إلى وجود إطار محاسبي أن يعد مشروع نص بذلك.

٢٣٩- اقترح ممثل البنك الدولي أن إجراء المزيد من البحث بشأن القضية ينبغي أن يأخذ في الاعتبار حقيقة أن الكثير من البلدان تجد أن في متناولها أرصدة من المواد المستنفدة للأوزون في نهاية كل سنة معينة نتيجة للاشتراك في إنتاج المواد التي بالنظر إلى القيود العملية قد لا تدمر في نهاية السنة. وأشار أحد أعضاء اللجنة أن ثمة حوافز عملية للتخزين مثلاً الحاجة إلى الاستفادة من اقتصادات النطاق التي تستدعي إنتاج المواد المستنفدة للأوزون بكميات تفوق ما هو مطلوب لسنة واحدة.

٢٤٠- أشار ممثل أمانة الصندوق متعدد الأطراف إلى أنه من المهم تقييم حجم المشكلة بما في ذلك ما إذا كانت مشكلة آخذة في التحسن أو في التردّي بحد ذاتها، وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى أنه بالرغم من الأهمية الفعلية لفهم نطاق القضية فقد أسندت إلى اللجنة من قبل اجتماع الأطراف وشروط البروتوكول مهمة التعامل مع حالات عدم الامتثال سواء كانت كبيرة أو صغيرة. ووفقاً لذلك فإذا ما تقرر أن التخزين يمثل حالة عدم امتثال للبروتوكول فإنه من الضروري أن تتصدى اللجنة لجميع هذه الحالات كما تعمل في حالات عدم الامتثال الأخرى. فالأطراف التي هي في حالة عدم امتثال من جراء التخزين ينبغي لها أن تعرض خطط عمل للعودة إلى حالة الامتثال. ووافقت اللجنة على أنه ينبغي للأمانة إجراء المزيد من التحليل للقضية بما في ذلك الحالات التاريخية للانحرافات الضئيلة عن التدابير الرقابية للبروتوكول ولا سيما في البلدان النامية.

٢٤١- اقترح أحد الأعضاء أنه ريثما يتم البت بصورة أكبر بشأن القضية فإنه ينبغي اتباع النهج الذي اقترحه الأمانة أي فيما يتعلق بالتعامل مع الانحراف عن التدابير الرقابية للبروتوكول الناشئة عن الأوضاع الأولى والثاني والثالث الواردة في الفقرة ٢٣٤ أعلاه بوصفها حالات عدم امتثال للبروتوكول.

٢٤٢ - ولذلك وافقت اللجنة على:

(أ) الإشارة إلى أن اللجنة طلبت إلى الأمانة في اجتماعها الرابع والثلاثين أن تعد ورقة لكي تنظر فيها بشأن الحالات التي قامت فيها الأطراف التي تجاوزت في السنوات السابقة المستويات المقررة لاستهلاك أو إنتاج مواد معينة خاضعة للرقابة بتفسير أن تلك التجاوزات في الإنتاج أو الاستهلاك تمثل:

'١' إنتاجاً لمادة مستنفدة للأوزون في تلك السنة تم تخزينها^(١) من أجل إبادتها محلياً أو التصدير من أجل إبادتها في سنة لاحقة؛

'٢' إنتاجاً لمادة مستنفدة للأوزون في تلك السنة تم تخزينها من أجل استخدامها كمادة وسيطة محلياً أو التصدير من أجل هذا الاستخدام في سنة لاحقة؛

'٣' إنتاجاً لمادة مستنفدة للأوزون في تلك السنة تم تخزينها من أجل التصدير لتلبية حاجات محلية أساسية للبلدان النامية في سنة لاحقة؛

'٤' مادة مستنفدة للأوزون مستوردة في تلك السنة تم تخزينها لاستخدامها كمادة وسيطة محلياً في سنة لاحقة.

(ب) الإحاطة علماً مع التقدير بالورقة التي أعدتها الأمانة بناء على هذا الطلب، والمستنسخة في المرفق الثاني لهذه الوثيقة، والتي تحتوي على تحليل علمي لأحكام البروتوكول ومقررات الأطراف الوثيقة الصلة بالبت فيما إن كانت الحالات الأربع الآنفة تتفق مع البروتوكول أم لا؛

(ج) أن تخلص في هذه المرحلة، استناداً إلى هذا التحليل التقني، إلى أنه ينبغي للأمانة أن تبرز للجنة، كحالات من عدم الامتثال، تلك الانحرافات عن تدابير الرقابة في البروتوكول في سنة معينة التي تكون قد نشأت عن الحالات المفصلة في الفقرات '١' إلى '٣' من الفقرة (أ) آنفاً بغية مساعدة اللجنة والأطراف على النظر فيها حالة بحالة؛

(د) أن تخلص أيضاً في هذه المرحلة، استناداً إلى التحليل التقني، إلى أن الانحرافات عن تدابير الرقابة في البروتوكول في سنة معينة التي تكون قد نشأت عن الحالات المفصلة في الفقرة (أ) "٤" تتسق مع أحكام البروتوكول؛

(١) يستخدم المصطلحان "المخزنة" و "تخزين" في هذه التوصية بأكملها للإشارة إلى المواد المستنفدة للأوزون التي لم تستخدم على النحو المستهدف منها في السنة التي أنتجت أو استوردت فيها. ولا تستخدم التفسيرات المقدمة من الأطراف بشأن الانحرافات في استهلاكها أو إنتاجها هذين المصطلحين بوجه خاص. بيد أن طابع هذه التفسيرات يشير إلى حدوث هذا التخزين.

(هـ) أن تقر تماماً بأن الأخذ بتلك الاستنتاجات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) عاليه والمستندة إلى التحليل التقني قد تمثل صعوبات عملية للأطراف فيما تبذله من جهود لكفالة الامتثال للبروتوكول، ولذلك فقد يرغب اجتماع الأطراف في إيلاء مزيد من النظر لهذه القضية؛

(و) إبقاء هذه القضية قيد النظر بقدر ما تدخل في اختصاصات اللجنة، وأن تطلب إلى الأمانة تقديم مزيداً من التحليل عن حالات استهلاك مماثلة في البلدان النامية، بحيث يشمل سجلاً لحالات تاريخية من انحرافات صغيرة الحجم عن تدابير الرقابة في البروتوكول، واقتراح الخيارات بشأن تبسيط نظر الأطراف في تلك الأمور.

التوصية ٤٦/٣٥

تاسعاً - معلومات مستكملة وفقاً للمقرر ٣/١٥ (التزامات الأطراف في تعديل بيجين بموجب المادة ٤ من بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمركبات الكربون الكلورية فلورية)

٢٤٣ - استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/35/6، التي تغطي معاملة الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول التي لم تصدق على تعديلي كوبنهاجن وبيجين لأغراض الاتجار في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بوصفها "دولاً غير أطراف في البروتوكول" حيث أن هذا المصطلح استخدم في المقرر ٣/١٥ وفي الفقرة ٩ من المادة ٤ من البروتوكول. وقد استكملت هذه الوثيقة المعلومات المتعلقة بحالة أطراف معينة فيما يتعلق بالتصديق على التعديلات أو تقديم البيانات. كما عرضت الأمانة المزيد من المعلومات التي قدمتها الأطراف بعد الانتهاء من الوثيقة.

٢٤٤ - أعلن ممثل الاتحاد الروسي أن حكومة بلده هي في صدد التصديق على تعديلات كوبنهاجن وبيجين ومونتريال وأنه من المتوقع أن يتم إيداع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة قبل انتهاء اجتماع الأطراف في الأسبوع التالي. ورحبت اللجنة بإعلان الاتحاد الروسي.

٢٤٥ - ولذلك وافقت اللجنة على إحالة التعليقات التالية إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف:

١ - سمحت الفقرة ١ (ج) من المقرر ٣/١٥ بعدم انطباق مصطلح "دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول" على طرف غير عامل بموجب الفقرة ٥ من البروتوكول لا يكون قد صدق على تعديلي كوبنهاجن وبيجين على البروتوكول بغرض التجارة في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى حين انعقاد الاجتماع السابع عشر للأطراف إذا ما قدم الطرف المعلومات المحددة في الفقرة ١ (ج) '١' - '٣' من هذا المقرر قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في الحالة الأولى ويعمل بعد ذلك على تحديث هذه المعلومات قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وتنص الفقرات الفرعية ١ (ج) '١' - '٣' على ما يلي بالنسبة لكل طرف قد قام:

"١" بإخطار الأمانة بأنه ينوي التصديق على تعديل بيجين أو الانضمام إليه أو قبوله في أقرب وقت ممكن؛

"٢" بإثبات أنه في حالة امتثال كامل للمواد ٢ و ٢ ألف - ٢ زاي والمادة ٤ من البروتوكول على النحو المعدل في تعديل بيجين؛

"٣" بتقديم بيانات عن الفقرتين '١' و'٢' عاليه إلى الأمانة يتم استيفاؤها في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥".

٢ - وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ٣/١٥، قامت اللجنة في اجتماعها الثاني والثلاثين المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٤ بإحالة تعليقاتها على تلك الأطراف التي قدمت معلومات في عام ٢٠٠٤ وفقاً للفقرة ١ (ج) من المقرر ٣/١٥، والتي قدمت إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/9؛

٣ - ومنذ الاجتماع السادس عشر للأطراف، كانت الحالة بالنسبة للمقرر ٣/١٥ في وقت انعقاد الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة التنفيذ على النحو التالي:

(أ) أصبح الطرفان التاليان طرفين في التعديلات الوثيقة الصلة من بروتوكول مونتريال، أو صدقا عليها مؤخراً: أستراليا وأيرلندا؛

(ب) لم تصدق ١١ طرفاً التالية بعد على التعديلات الوثيقة الصلة من بروتوكول مونتريال: أذربيجان وبيلاروس وبلجيكا واليونان وكازاخستان وبولندا والبرتغال والاتحاد الروسي وطاجيكستان وأوكرانيا وأوزبكستان؛

(ج) يبدو أن الأطراف الثلاثة التالية تخرج عن تعريف "دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول" بالنسبة لأغراض المقرر ٣/١٥: بلجيكا واليونان (بافتراض أن التوضيح الذي التمسته لجنة التنفيذ، والوارد في التوصية ١٥/٣٥، يسوي انحراف الطرف الظاهر عن تدابير رقابة الإنتاج في البروتوكول) والبرتغال. وقد قامت هذه الأطراف بتحديث الأوراق المقدمة منها قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ وفاء اشتراطات الفقرة ١ (ج) '١' - '٣' من المقرر ٣/١٥؛

(د) يبدو أن الأطراف الأربعة التالية تخرج عن تعريف "دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول" بالنسبة لأغراض المقرر ٣/١٥ للأسباب المذكورة: أذربيجان (عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية على النحو الوارد في المقرر ٢١/١٦)، بيلاروس وأوزبكستان (لم تقدم أي معلومات مطلوبة بموجب الفقرات ١ (ج) '١' - '٣' من المقرر ٣/١٥)، وكازاخستان (عدم الامتثال للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية على النحو الوارد في المقرر ١٩/١٣)؛

(هـ) يبدو أن الأطراف الأربعة التالية تخرج عن تعريف "دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول" بالنسبة لأغراض المقرر ٣/١٥ لأنها قدمت معلومات محدثة وفاء لاشتراطات الفقرة ١ (ج) '١' - '٣' قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، على الرغم من أنها لم تقدم بيانات مستوفاة وفقاً للفقرة ١ (ج) '١' - '٣' بعد ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥: بولندا وطاقجيكستان والاتحاد الروسي وأوكرانيا.

٤ - إن تنفيذ المقرر ٣/١٥ ينتهي سريانه عند انعقاد الاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال، والإشارة في ضوء هذا إلى المادة ٤ (٨) من بروتوكول مونتريال التي تنص على:

" بغض النظر عن أحكام هذه المادة، يجوز السماح بالواردات والصادرات المشار إليها في الفقرات ١ إلى ٤ ثالثاً من هذه المادة من أي دولة غير طرف في هذا البروتوكول أو إليها إذا قررت الأطراف في اجتماع لها أن هذه الدولة تمثل امتثالاً كاملاً لأحكام المادة ٢ والمواد ٢ ألف إلى ٢ طاء من هذه المادة، وأنها قدمت بيانات بهذا المعنى كما هو محدد في المادة ٧."

التوصية ٤٧/٣٥

عاشراً - النظر في تقرير الأمانة عن الأطراف التي أنشأت نظاماً للتراخيص (الفقرة ٤ من المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال)

٢٤٦ - قدم ممثل الأمانة هذا البند واستعرض الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom.35/5 وأشار إلى أن هذا البند قد نوقش في كل اجتماع من اجتماعات الأطراف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤ باء من البروتوكول التي تتطلب من الأمانة تزويد الأطراف واللجنة بقائمة من الأطراف التي قد أبلغتها عن حالة نظم التراخيص الخاصة بها للاستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون. ويحتوي المرفق الأول لهذه الوثيقة على قائمة بالأطراف في تعديل مونتريال للبروتوكول التي أنشأت نظاماً للتراخيص وقامت بتشغيلها ويحتوي المرفق الثاني على قائمة بغير الأطراف في التعديل التي أنشأت مثل هذه النظم وتقوم بتشغيلها فيما تدرج في المرفق الثالث نقاط الاتصال لنظم تراخيص الأطراف على النحو المدعو إليه في الفقرة ٢ من المقرر ٨/٩.

٢٤٧ - وعقب إعداد وتوزيع الوثيقة أفادت بوتان بأنها قد أنشأت نظاماً للتراخيص؛ أما كوبا وأيرلندا اللتان قد أنشأتا بالفعل نظاماً للتراخيص فقد أصبحتا طرفين في تعديل مونتريال، وأوزبكستان التي لم تكن طرفاً في التعديل قامت بإنشاء نظام للتراخيص. وإضافة لذلك، قدم عدد من الأطراف معلومات مستكملة عن نقاط اتصال نظم التراخيص التي تم وضعها على العنوان الشبكي للأمانة. وبالاستعانة بالمعلومات المستكملة ذكر ممثل الأمانة أن ١٠٧ من الأطراف في تعديل مونتريال أنشأت نظاماً للتراخيص وأن ٣٧ من غير الأطراف في التعديل قد أنشأت مثل هذه النظم. وبعد تقديم الأمانة استعرض الرئيس بقدر من التفصيل أحكام مشروع المقرر بشأن هذا البند.

٢٤٨ - ولذلك وافقت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع قاف من المرفق الأول لهذه الوثيقة للنظر فيه.

التوصية ٤٨/٣٥

حادي عشر - مسائل أخرى

ألف - توصيات موحدة الصياغة تعالج مسائل الامتثال التي نظرتها لجنة التنفيذ

٢٤٩ - استرعى ممثل أستراليا الانتباه إلى المقترح الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/35/7، موضحاً أنه يقوم على أساس تجربة أستراليا كعضو في لجنة التنفيذ خلال السنوات الأربع السابقة. وخلال ذلك الوقت لاحظ الطرف أن قضايا متطابقة ظاهرياً قد أدت إلى إصدار توصيات قد تختلف اختلافاً ضئيلاً من حيث الصياغة ولكن قد يؤدي إلى الخلط أو التفسيرات المتباينة من قبل أشخاص غير مطلعين على المناقشات وبالتالي اقترح بأن تصدر الأمانة قائمة بالتوصيات الموحدة الصياغة التي يمكن تطبيقها بطريقة متسقة وشفافة.

٢٥٠ - ولذا وافقت اللجنة على:

(أ) النظر في وضع توصيات موحدة الصياغة من أجل معالجة الأمور الإجرائية المعتادة بشأن عدم الامتثال؛

(ب) دعوة أعضاء اللجنة إلى تقديم تعليقات إلى الأمانة على هذه القضية قبل ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛

(ج) الطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن هذه القضية آخذة في اعتبارها أي تعليقات مقدمة من الأعضاء، على أن يشمل مقترحات بشأن التوصيات الموحدة الصياغة، لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها التالي.

التوصية ٤٩/٣٥

باء - الدليل التمهيدي للجنة التنفيذ

٢٥١ - أشار ممثل الأمانة إلى أن اللجنة في اجتماعها الرابع والثلاثين قد أعربت عن دعمها لمقترح مقدم من أستراليا بإعداد وثيقة لشرح وتوضيح دور اللجنة والإجراءات التشغيلية الخاصة بها. والهدف منه هو المساعدة على ضمان المعالجة المتسقة والشفافة للقضايا المعروضة على اللجنة وكذلك توفير المعلومات لمساعدة الأعضاء الجدد مع تغيير تكوين اللجنة كل عام. وأشار الرئيس إلى أن أية تعليقات أو اقتراحات بشأن مشروع الموجز يجب تضمينها في مشروع النص الأول الذي سيستعرضه الاجتماع السادس والثلاثون للجنة.

٢٥٢ - رحبت اللجنة بمشروع النص الموجز وأشار إلى أنه سيستفيد من الشرح الواسع لجميع الالتزامات التي تقع ضمن ولاية اللجنة؛ ووصف على قدر أكبر من التفصيل للالتزامات المتصلة بكل قضية من القضايا التقنية (إبلاغ البيانات، نظم التراخيص ونحو ذلك) وعلاقتها بمختلف مواد

بروتوكول مونتريال؛ والتجميع المتواصل لكل توصيات اللجنة حتى تاريخه. وأوضح ممثل الأمانة بأن عمليات التجميع هذه قد غطت السنوات الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ وهو موجود بالفعل ويمكن تحديده حتى الوقت الحاضر.

٢٥٣- كما أشارت اللجنة إلى أن بعض محتوى الدليل التمهيدي سيظل ثابتاً فيما يستدعي الأمر تحديث أجزاء أخرى منه كل سنة. وأشار الرئيس إلى أن الأمانة ستصدي لقضية معينة حين تقدم مشروع النص الأول للدليل التمهيدي إلى الاجتماع السادس والثلاثين للجنة.

٢٥٤- ولذلك وافقت اللجنة على أن تطلب إلى الأمانة أن تستكمل وضع مشروع الدليل التمهيدي، على أن تأخذ في اعتبارها تعليقات أعضاء اللجنة، لكي تنظر فيه اللجنة في اجتماعها التالي.

التوصية ٥٠/٣٥

جيم - ملاحظات ومقترحات ذات صلة للأمانة تتعلق بتقارير الأطراف المقدمة بموجب المادة ٩ من بروتوكول مونتريال بشأن البحث والتطوير والتوعية الجماهيرية وتبادل المعلومات

٢٥٥- استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/35/9. وأشار إلى أن المادة ٩ من بروتوكول مونتريال تدعو الأطراف إلى التعاون في مختلف أنشطة الأبحاث والتنمية والتطوير والتوعية الجماهيرية وتبادل المعلومات وأن تقدم تقريراً موجزاً عن هذه الأنشطة إلى الأمانة كل فترة سنتين. أما عدد الأطراف التي كانت تقدم مثل هذه التقارير فأخذ في التناقص بشكل مطرد بالرغم من التقدم الظاهر في الواقع في مجال التعاون وتقاسم المعلومات وتلبية هدف المادة ٩.

٢٥٦- وبالنظر إلى أعباء العمل الثقيلة الملقاة على عاتق اللجنة فقد يكون من المناسب زمنياً النظر في وقف تقديم مثل هذه التقارير. ولاحظ أعضاء اللجنة مع ذلك أن المادة ٩ تحتوي على التزام قانوني وأن التقارير تنطوي على قيمة ويجب الاستمرار في تقديمها.

٢٥٧- ولذلك وافقت اللجنة على أن تحيل إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع راء من المرفق الأول لهذه الوثيقة للنظر فيه.

التوصية ٥١/٣٥

ثاني عشر - اعتماد تقرير الاجتماع

٢٥٨- بحثت اللجنة وأقرت نص مشروع التوصيات ووافقت على إسناد مهمة إنهاء تقرير الاجتماع إلى الأمانة عاملة بالتشاور مع نائب الرئيس الذي يقوم بدور المقرر أيضاً، ومع الرئيس.

ثالث عشر - اختتام الاجتماع

٢٥٩- وبعد تبادل عبارات الجملة كالمعتاد، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة ١٢،٠٥ ظهر يوم الجمعة، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

مشاريع مقررات لينظر فيها الاجتماع السابع عشر للأطراف

ألف - المقرر ١٧/-: عدم امتثال أرمينيا لبروتوكول مونتريال وطلب خطة عمل

- ١ - أن يشير إلى أن أرمينيا قد صدقت على بروتوكول مونتريال في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وتصنف على أنها طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول. وقد اعتمد مجلس مرفق البيئة العالمية ٢٠٩٠.٠٠٠ دولار لتمكين أرمينيا من الامتثال؛
- ٢ - أن يشير كذلك إلى أن أرمينيا قد أبلغت عن الاستهلاك السنوي من المواد الخاضعة للرقابة بالمرفق هاء (بروميد الميثيل) لعام ٢٠٠٤ والبالغ ١,٠٢٠ طن بدالات استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى لمستوى الاستهلاك المسموح به للطرف والبالغ صفر طن بدالات استنفاد الأوزون من تلك المواد الخاضعة للرقابة لذلك العام، وأن أرمينيا تعتبر لذلك في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول؛
- ٣ - أن يطلب إلى أرمينيا أن تقدم، على نحو عاجل، إلى لجنة التنفيذ، خطة عمل مزودة بعلامات قياس محددة زمنياً لضمان العودة الفورية إلى الامتثال للنظر فيها خلال اجتماعها القادم، وقد ترغب أرمينيا في النظر في أن تدرج في خطتها للعمل وضع حصص للاستيراد لدعم الجدول الزمني للتخلص التدريجي، وسياسات وأدوات تنظيمية تضمن التقدم في تحقيق عملية التخلص التدريجي؛
- ٤ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزته أرمينيا فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة بالمرفق هاء (بروميد الميثيل). وينبغي الاستمرار في التعامل مع الطرف بقدر ما يعمل نحو الوفاء بتدابير الرقابة في البروتوكول وتنفيذها، بنفس الطريقة التي يعامل بها الطرف الذي لا غبار عليه. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر أرمينيا في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من تحقيق تلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الاسترشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. غير أن اجتماع الأطراف يحذر أرمينيا، من خلال هذا المقرر، بأنه وفقاً للبند بء من القائمة الاسترشادية للتدابير، من أنه في حالة الفشل في العودة إلى الامتثال في الوقت المناسب، سينظر اجتماع الأطراف في التدابير التي تتسق مع البند جيم من القائمة الاسترشادية للتدابير. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤ مثل ضمان وقف الإمدادات من المواد الخاضعة للرقابة بالمرفق هاء (بروميد الميثيل) موضوع عدم الامتثال بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال.

باء - المقرر ١٧/-: عدم امتثال أذربيجان لبروتوكول مونتريال

- ١ - أن يشير إلى أن أذربيجان صدقت على بروتوكول مونتريال وتعديلي لندن وكوبنهاجن في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وعلى تعديل مونتريال في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وأنها مصنفة على أنها طرف لا يعمل بموجب المادة ٥ من البروتوكول. وقد أقر مجلس مرفق البيئة العالمية تخصيص ٦,٨٦٧ مليون دولار لتمكين أذربيجان من الامتثال؛
- ٢ - أن يحيط علماً مع التقدير بأن أذربيجان أكدت إدخال العمل بحظر على استيراد المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، وفقاً للمقرر ٢١/١٦، إلا أنه يحيط علماً أيضاً مع القلق بأن الطرف لم ينجز التخلص التدريجي الكامل من المواد الخاضعة للرقابة قبل أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وفقاً لهذا المقرر؛
- ٣ - أن يحيط علماً كذلك بأن أذربيجان أعربت عن تحفظات بشأن قدرتها على إنفاذ الحظر الذي فرضته على الواردات بالنظر إلى نقص خبرتها في تتبع المواد المستفدة للأوزون، ويشير بالذكر إلى أن أذربيجان لم تستطع الوفاء بالتزاماتها الواردة في المقرر ٢٠/١٠ والمقرر ٢٨/١٥ بإنجاز التخلص التدريجي تام من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) قبل أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ على التوالي؛
- ٤ - أن يحيط علماً مع التقدير مع ذلك، بما قام به الطرف من عمل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لالتماس المزيد من المساعدة من مرفق البيئة العالمية لمعالجة هذه الحالة، ويطلب إلى أذربيجان أن تقدم تقريراً إلى الأمانة عن وضع تلك المبادرة في وقت يسمح للجنة بالنظر فيه خلال اجتماعها التالي؛
- ٥ - يوافق، في ضوء عجز أذربيجان المتكرر عن العودة إلى الامتثال لبروتوكول مونتريال وفقاً لمقررات اجتماع الأطراف وتحفظات الطرف بشأن قدرته على إنفاذ الحظر الذي فرضه حديثاً على استيراد المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية)، على أن يطلب إلى الأطراف المصدرة أن تساعد أذربيجان على تنفيذ التزامها عن طريق وقف تصدير تلك المواد الخاضعة للرقابة إلى الطرف، وعلى أن يحذر أذربيجان كذلك، وفقاً للبند بء من القائمة الاسترشادية للتدابير، بأن الاجتماع الثامن عشر للأطراف سينظر، في حالة عدم إنجاز الطرف للتخلص التدريجي التام من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) قبل أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في تنفيذ البند جيم من القائمة الاسترشادية للتدابير، وهو ما يمكن أن يشمل الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤ بوقف الإمداد بالمواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى أذربيجان.

جيم - المقرر ١٧/-: عدم امتثال بنغلاديش لبروتوكول مونتريال

١ - أن يحيط علماً بأن بنغلاديش قد صدقت على بروتوكول مونتريال في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وتعديل لندن بتاريخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، وتعديل كوبنهاجن بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وتعديل مونتريال بتاريخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، وصنفت باعتبارها طرفاً عاملاً بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وأن اللجنة التنفيذية وافقت على برنامجها القطري في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ كما اعتمدت اللجنة التنفيذية مبلغ ١٦٤ ٨٥٢ ١ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين هذا الطرف من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يلاحظ كذلك بأن خط الأساس لبنغلاديش بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة في المرفق باء المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل) يبلغ ٠,٨٦٦٧ طن بدالات استنفاد الأوزون. ونظراً لأن الاستهلاك الذي أبلغ عنه الطرف يبلغ ٠,٨٩٢ طن بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل في ٢٠٠٣، فإنه يعتبر في حالة عدم امتثال لالتزاماته بموجب المادة ٢ هاء من بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يشير مع التقدير إلى تقديم بنغلاديش لخطة عمل لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على كلوروفورم الميثيل. وأن يلاحظ أن بنغلاديش، بموجب تلك الخطة ودون الإخلال بأداء الآلية المالية للبروتوكول، تلتزم على وجه التحديد بما يلي:

(أ) المحافظة على استهلاك كلوروفورم الميثيل في الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٩ عند مستوى لا يزيد عن مستوى عام ٢٠٠٤ البالغ ٠,٥٥٠ طن بدالات استنفاد الأوزون تم تخفيضه بعد ذلك على النحو التالي:

'١' إلى ٠,٢٦٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠١٠؛

'٢' إلى صفر طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠١٥ على النحو المطلوب بموجب بروتوكول مونتريال، باستثناء الاستخدامات الأساسية التي قد توافق عليها الأطراف بعد ذلك هذا التاريخ؛

(ب) أن يرصد النظام الحالي لمنح تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون والذي يشمل حصص الاستيراد؛

٤ - أن يلاحظ أن التدابير المدرجة في الفقرة ٣ أعلاه مكنت بنغلاديش بالفعل من العودة إلى الامتثال في ٢٠٠٤، وأن يهنئ بنغلاديش بشأن التقدم المحرز، ويحثها على العمل مع وكالات التنفيذ المعنية لتنفيذ المتبقي من خطة العمل والتخلص التدريجي من استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثالثة من المرفق باء؛

٥ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحوزه بنغلاديش فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل. وينبغي الاستمرار في التعامل مع الطرف بقدر ما يعمل نحو الوفاء بتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول وينفذها، بنفس الطريقة التي يعامل بها الطرف الذي لا

غبار عليه. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر بنغلاديش في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من تحقيق تلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الاسترشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال. غير أن الأطراف تحذر بنغلاديش، من خلال هذا المقرر، بأنه وفقاً للبند باء من القائمة الاسترشادية للتدابير، من أنه في حالة عدم الامتثال، ستنظر الأطراف في التدابير التي تتسق مع البند جيم من قائمة التدابير الاسترشادية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات التي تجيزها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات كلوروفورم الميثيل (موضوع عدم الامتثال) بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال.

دال - المقرر ١٧/-: عدم امتثال البوسنة والهرسك لبروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن البوسنة والهرسك صدقت على بروتوكول مونتريال بتاريخ أول أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وعلى تعديلات لندن كوبنهاجن ومونتريال في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وقد صنفت كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول واعتمدت اللجنة التنفيذية برنامجها القطري في آذار/مارس ١٩٩٩. وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية مبلغ ٧٧١ ٩٠٠ ٢ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين هذا الطرف من الامتثال طبقاً لأحكام المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير أيضاً إلى أن خط أساس البوسنة والهرسك للمواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثالثة، المرفق باء (كلوروفورم الميثيل) يبلغ ١،٥٤٨ طن بدالات استنفاد الأوزون. وحيث أن الطرف أبلغ باستهلاك قدره ٣،٦٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٣ واستهلاك قدره ٢،٤٤ طن بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٤، فإنه يكون في حالة عدم امتثال للالتزامات التي ترتبها المادة ٢ هاء من بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يشير مع التقدير إلى تقديم البوسنة والهرسك خطة عمل لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على كلوروفورم الميثيل التي يفرضها البروتوكول، وأن يشير كذلك إلى أن البوسنة والهرسك تلتزم تحديداً بموجب تلك الخطة ودون الإخلال بأداء الآلية المالية للبروتوكول بما يلي:

(أ) تخفيض استهلاك كلوروفورم الميثيل من ٢،٤٤ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤ على النحو التالي:

'١' إلى ١،٣ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥؛

'٢' إلى صفر طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦، باستثناء الاستخدامات الأساسية التي قد ترخص بها الأطراف بعد الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؛

(ب) إنشاء نظام تراخيص الاستيراد والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون والتي تشمل على حصص استيراد قبل نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٤ - أن يشير إلى أن المعايير المدرجة في الفقرة ٣ عاليه لا بد وأن تساعد البوسنة والهرسك على العودة إلى الامتثال في عام ٢٠٠٦ ويحث البوسنة والهرسك على العمل مع وكالات التنفيذ المختصة لتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثالثة من المرفق بء؛

٥ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحززه البوسنة والهرسك فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل. وينبغي مواصلة معاملة الطرف، بقدر ما يعمل نحو الوفاء بتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول تحديداً وتنفيذها، بنفس الطريقة التي يعامل به أي طرف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد ينبغي للبوسنة والهرسك أن تستمر في تلقي المساعدات الدولية لمساعدتها على الوفاء بتلك الالتزامات ووفقاً للبند ألف من القائمة الاسترشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف في حق عدم الامتثال. ومع ذلك، فإن الأطراف من خلال هذا المقرر تحذر البوسنة والهرسك بموجب البند بء من القائمة الاسترشادية للتدابير أنه في حالة عدم بقائها ممثلة فإن الأطراف سوف تبحث تدابير تتفق مع البند جيم من تدابير القائمة الاسترشادية. وقد تشمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات تجيزها المادة ٤ مثل ضمان عدم إمداد البوسنة والهرسك بكلوروفورم الميثيل (أي المادة التي هي موضوع عدم الامتثال) بحيث لا تكون الأطراف المصدرة لها مساهمة في استمرار وضع عدم الامتثال.

هاء - المقرر ١٧/-: عدم امتثال شيلي لبروتوكول مونتريال

١ - أن يحيط علماً بأن شيلي قد صدقت على بروتوكول مونتريال في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، وتعديل لندن في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢، وتعديل كوبنهاجن في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وتعديل مونتريال في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتعديل بيجين في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، وصنفت كطرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ووافقت اللجنة التنفيذية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ على برنامجها القطري. واعتمدت اللجنة التنفيذية مبلغ ٤٥١ ٣٨٨ ١٠ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكينها من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير إلى أن خط الأساس لشيلي بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثالثة المرفق بء (كلوروفورم الميثيل) يبلغ ٦،٤٤٥ طناً بدالات استنفاد الأوزون، وأن خط أساسها للمواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) يبلغ ٢١٢،٥١٠ طن بدالات استنفاد الأوزون. وحيث أن الطرف أبلغ عن استهلاك قدره ٦،٩٦٧ طناً بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل و٢٧٤،٣٠٢ طن من بروميد الميثيل في ٢٠٠٣ واستهلاك قدره ٢٦٢،٧٧٦ طن بدالات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٤، فإنه كان في حالة عدم امتثال للالتزامات التي ترتبها المادة ٢ هاء والمادة ٢ حاء من بروتوكول مونتريال في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤؛

٣ - أن يلاحظ مع التقدير تقديم شيلي لخطة عمل لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على بروميد الميثيل. وأن يحيط علماً بأنه طبقاً لهذه الخطة، ودون الإخلال بأداء الآلية المالية التابعة للبروتوكول، تلتزم شيلي على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) المحافظة على استهلاك كلوروفورم الميثيل عند مستوى لا يزيد عن ٤،٥١٢ طناً بدالات استنفاد الأوزون في الفترة من ٢٠٠٥ حتى ٢٠٠٩، ثم تخفيض استهلاك كلوروفورم الميثيل على النحو التالي:

'١' إلى ١،٩٣٤ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠١٠؛

'٢' إلى صفر طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون قبل أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ باستثناء الاستخدامات الأساسية التي قد ترخص بها الأطراف بعد ذلك التاريخ؛

(ب) تقليل استهلاك بروميد الميثيل من ٢٦٢،٧٧٦ طناً بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤ على النحو التالي:

'١' إلى ١٧٠ طناً بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥؛

'٢' إلى صفر طن بدالات استنفاد الأوزون في موعد غايته أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، باستثناء الاستخدامات المرحجة التي قد ترخص بها الأطراف بعد ذلك التاريخ؛

(ج) إدخال العمل بنظام محسن لحصص ولتراخيص الواردات من المواد المستنفدة للأوزون منذ لحظة موافقة البرلمان على القانون وضمان الامتثال أثناء الفترة الانتقالية وذلك باعتماد التدابير التنظيمية التي من حق الحكومة تطبيقها؛

٤ - أن يشير إلى أن شيلي أبلغت بيانات عن عام ٢٠٠٤ تشير إلى أنها قد عادت بالفعل إلى الامتثال لالتزاماتها بالتدابير الواردة في البروتوكول بشأن رقابة كلوروفورم الميثيل، وأن يهنئ شيلي على التقدم الذي أحرزته، وأن يحث هذا الطرف على العمل مع وكالات التنفيذ المختصة لتنفيذ ما تبقى من خطة العمل لتحقيق التخلص التام من كلوروفورم الميثيل؛

٥ - أن يحيط علماً أيضاً بأن من شأن التدابير المدرجة في الفقرة ٣ أعلاه أن تمكن شيلي من العودة إلى الامتثال لالتزاماتها بالتدابير الواردة في البروتوكول بشأن رقابة بروميد الميثيل بحلول عام ٢٠٠٥، وأن يحث شيلي على العمل مع وكالات التنفيذ المعنية لتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي الكامل من بروميد الميثيل؛

٦ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه شيلي فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل وبروميد الميثيل. وينبغي الاستمرار في التعامل مع الطرف

بقدر ما يعمل نحو الوفاء بتدابير الرقابة في البروتوكول وتنفيذها، بنفس الطريقة التي يعامل بها طرف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر شيلى في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من الوفاء بهذه الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الاسترشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. غير أن الأطراف تحذر شيلى، من خلال هذا المقرر، بأنه وفقاً للبند باء من القائمة الاسترشادية للتدابير، من أنه في حالة عدم الامتثال، ستنظر الأطراف في التدابير التي تتسق مع البند جيم من قائمة التدابير الاسترشادية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات التي تميزها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات بروميد الميثيل (موضوع عدم الامتثال) بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال.

واو - المقرر ١٧/-: عدم امتثال الصين المحتمل في عام ٢٠٠٤ لاستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية التامة الملهجنة الأخرى) وطلب خطة عمل

١ - الإحاطة علماً بأن الصين صدقت على بروتوكول مونتريال وتعديل لندن في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩١، وعلى تعديل كوبنهاجن في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وأنها مصنفة على أنها طرف عامل بموجب المادة ٥ من البروتوكول، وأن اللجنة التنفيذية أقرت برنامجها القطري في آذار/مارس ١٩٩٣. وقد أقرت اللجنة التنفيذية تخصيص مبلغ ٤٣٨،٢٨٣ ٦٢٣ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين الطرف من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - الإحاطة علماً كذلك بأن الصين أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى) في عام ٢٠٠٤ مقداره ٢٠،٥٣٩ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لمستوى استهلاك الطرف والذي يبلغ ٢٠،٥٣٣٦ طن محسوبة بدالة استنفاد الأوزون في تلك السنة بالنسبة لتلك المواد الخاضعة للرقابة، وأنه يفترض بأن الصين، في ضوء عدم وجود مزيد من التوضيح، تعتبر في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة في البروتوكول؛

٣ - مطالبة الصين بأن تقدم إلى لجنة التنفيذ على وجه الاستعجال تفسيراً لاستهلاكها الزائد جنباً إلى جنب مع خطة عمل مشفوعة بعلامات قياس محددة الزمن لكفالة العودة الفورية إلى الامتثال، لكي تنظر اللجنة فيهما خلال اجتماعها التالي. وقد ترغب الصين في النظر في تضمين خطة عملها إنشاء نظم لحصص الواردات لدعم جدول التخلص التدريجي؛

٤ - أن يرصد عن كذب التقدم الذي تحققه الصين فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى). وينبغي الاستمرار في معاملة الطرف، بقدر ما يعمل على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة الواردة في البروتوكول وتنفيذها، بنفس معاملة طرف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر الصين في الحصول على مساعدات دولية لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وفقاً للبند ألف من القائمة الاسترشادية

للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بشأن عدم الامتثال. بيد أن اجتماع الأطراف سينظر ، وفقاً للبند بء من القائمة الاسترشادية للتدابير، في حالة فشلها في العودة إلى الامتثال بطريقة حسنة التوقيت، في اتخاذ تدابير تتسق مع البند جيم من القائمة الاسترشادية للتدابير. ويمكن أن تشمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل كفالة وقف الإمداد بالمواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق بء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى) التي هي موضوع عدم الامتثال، بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

زاي - المقرر ١٧/-: البيانات والمعلومات المقدمة من الأطراف بمقتضى المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

- ١ - أن يحيط علماً مع التقدير أن [تستكمل فيما بعد] طرفاً من بين (تستكمل فيما بعد) كان يتعين عليها أن تقدم بيانات عن ٢٠٠٤ قد قامت بذلك فعلاً، وأن من تلك الأطراف (تستكمل فيما بعد) قد أبلغت بياناتها قبل حلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إجمالاً للمقرر ١٥/١٥؛
- ٢ - أن يشير، مع ذلك، إلى أن الأطراف التالية لم تبلغ بعد بيانات ٢٠٠٤ [جزر كوك، موزامبيق وناورو]؛
- ٣ - أن يحيط علماً بأن ذلك يضع هذه الأطراف في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بشأن إبلاغ البيانات بمقتضى بروتوكول مونتريال إلى أن تتلقى الأمانة بياناتها المتأخرة؛
- ٤ - أن يحثها، حسبما يتناسب، على العمل بصورة وثيقة مع الوكالات المنفذة لإبلاغ البيانات المطلوبة للأمانة، على نحو عاجل، وأن يطلب من لجنة التنفيذ استعراض وضع هذه الأطراف خلال اجتماعها القادم؛
- ٥ - أن يشير أيضاً إلى أن عدم إبلاغ الأطراف للبيانات في حينها يعمل على إعاقة فعالية رصد وتقييم امتثال الأطراف لالتزاماتها بمقتضى بروتوكول مونتريال؛
- ٦ - أن يشير كذلك إلى أن الإبلاغ قبل ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام يبسر بدرجة كبيرة من عمل اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف في مساعدة الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ على الامتثال لتدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال؛
- ٧ - أن يشجع الأطراف على مواصلة الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد توافر البيانات ويفضل أن يكون ذلك في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام على النحو المتفق عليه في المقرر ١٥/١٥؛

حاء - المقرر ١٧/-: عدم امتثال إكوادور لبروتوكول مونتريال

- ١ - أن يحيط علماً بأن إكوادور قد صدقت على بروتوكول مونتريال في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وتعديل لندن في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وتصنف بأنها طرف عامل بمقتضى

الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ووافقت اللجنة التنفيذية على برنامجها القطري في شباط/فبراير ١٩٩٢. وأقرت اللجنة التنفيذية مبلغ ٥ ٤٩٣ ٠٤٥ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين الطرف من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير أيضاً إلى أن قيمة خط الأساس لإكوادور للمادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق باء المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل) هي ١،٩٩٧ طن بدالات استنفاد الأوزون. ونظراً لأن الطرف قد أبلغ عن استهلاك ٣،٤٨٤ طن بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل في ٢٠٠٣، فهو لم يتمثل بالتزاماته بموجب المادة ٢ هاء من بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يشير مع التقدير إلى تقديم إكوادور خطة عمل لضمان العودة الفورية إلى الامتثال لتدابير الرقابة على كلوروفورم الميثيل وأن يحيط علماً، بأن إكوادور تلتزم بمقتضى هذه الخطة ودون إخلال بعمل الآلية المالية للبروتوكول بما يلي على وجه التحديد:

(أ) خفض الاستهلاك من كلوروفورم الميثيل من ٢،٥٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤ إلى ١،٣٩٧٩ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥؛

(ب) رصد نظامها الحالي للتراخيص بالواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون والذي يتضمن حصصاً للاستيراد.

٤ - أن يحيط علماً بأن التدابير الواردة في الفقرة ٣ أعلاه سوف تمكن إكوادور من العودة إلى الامتثال في ٢٠٠٥ ويحث إكوادور على العمل مع الوكالات المنفذة المعنية على تنفيذ خطة العمل للتخلص التدريجي من استهلاك المادة الخاضعة للرقابة في المرفق باء المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل)؛

٥ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحوزه إكوادور فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل. وطالما أن الطرف يعمل نحو تنفيذ تدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول واستيفائها، ينبغي مواصلة معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها الطرف الذي هو في حالة جيدة. وفي هذا الصدد، سوف تستمر إكوادور في الحصول على المساعدات الدولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن أن تتخذ من جانب اجتماع الأطراف بشأن عدم الامتثال. غير أن الأطراف تحذر إكوادور، من خلال هذا المقرر، بأنه وفقاً للبند باء من القائمة الإشارية للتدابير بأنها في حالة إخفاقها في أن تظل في حالة امتثال، سوف تنظر الأطراف في اتخاذ تدابير تتسق مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير. وقد تشمل هذه التدابير احتمال اتخاذ الإجراءات المتاحة بمقتضى المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات كلوروفورم الميثيل وهي الموضوع لعدم الامتثال حتى لا تسهم الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال.

طاء - المقرر ١٧/-: عدم امتثال الأطراف التي صدقت مؤخرا على بروتوكول مونتريال لمطالبات إبلاغ البيانات بمقتضى المادتين ٥ و ٧ من بروتوكول مونتريال

- ١ - أن يشير إلى أن إريتريا، المصنفة بصورة مؤقتة على أنها تعمل وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول لم تبلغ الأمانة بأية بيانات خاصة بالاستهلاك والإنتاج؛
- ٢ - أن يحيط علما بأن هذا الوضع يضع الطرف في حالة عدم امتثال لالتزاماته بشأن الإبلاغ عن البيانات بمقتضى بروتوكول مونتريال إلى أن تتلقى الأمانة البيانات المتأخرة؛
- ٣ - أن يعترف بأن إريتريا لم تصدق إلا مؤخرا على بروتوكول مونتريال وتلقت مساعدات بشأن تجميع البيانات من الصندوق متعدد الأطراف من خلال الوكالات المنفذة؛
- ٤ - أن يشير مع التقدير إلى التزام إريتريا بتقديم بياناتها المتأخرة في موعد لا يتجاوز الربع الأول من عام ٢٠٠٦؛
- ٥ - أن يحث إريتريا على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمقتضى برنامج المساعدة على الامتثال وغيره من الوكالات المنفذة في الصندوق متعدد الأطراف لإبلاغ البيانات للأمانة في أسرع وقت ممكن ويطلب من لجنة التنفيذ استعراض وضع تلك الأطراف فيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات خلال اجتماعها القادم.

ياء - المقرر ١٧/-: عدم امتثال ولايات ميكرونيزيا الموحدة لبروتوكول مونتريال

- ١ - أن يحيط علما بأن ولايات ميكرونيزيا الموحدة قد صادقت على بروتوكول مونتريال في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وتعديلات لندن وكوبنهاغن ومونتريال وبيجين في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تصنف بأنها طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ووافقت اللجنة التنفيذية على برنامجها القطري في آذار/مارس ٢٠٠٢. وقد وافقت اللجنة التنفيذية على تقديم مبلغ ٦٨٠ ٧٤ دولارا من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين الطرف من الامتثال وفقا للمادة ١٠ من البروتوكول؛
- ٢ - أن يشير كذلك إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في الأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ قدره ١،٨٧٦، ١،٦٩١ و ١،٤٥١ طن بدالات استنفاد الأوزون على التوالي) وهو ما يتجاوز مستوى الاستهلاك الأقصى المسموح به البالغ ١،٢١٩ طن بدالات استنفاد الأوزون من تلك الخاضعة للرقابة في كل سنة من تلك السنوات، ولذا فإن ولايات ميكرونيزيا الموحدة هي في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بمقتضى البروتوكول؛
- ٣ - أن يشير مع التقدير إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة قدمت خطة عمل لضمان العودة الفورية إلى الامتثال لتدابير الرقابة بشأن مركبات الكربون الكلورية فلورية بموجب البروتوكول

ويلاحظ أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة التزمت بصورة محددة بموجب هذه الخطة ودون إخلال بعمل الآلية المالية للبروتوكول بما يلي:

(أ) خفض استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) من ١،٤٥١ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤ على النحو الآتي:

١' إلى ١،٣٥١ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥؛

٢' التخلص تدريجياً من استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ باستثناء تلك المعدة للاستخدامات الضرورية التي قد ترخص بها الأطراف؛

(ب) تطبيق نظام لترخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك نظام الحصص في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٤ - أن يحيط علماً بأن التدابير الواردة في الفقرة ٣ أعلاه يجب أن تمكن ولايات ميكرونيزيا الموحدة من العودة إلى الامتثال في ٢٠٠٦، ويحث ولايات ميكرونيزيا الموحدة على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة على تنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية)؛

٥ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه ولايات ميكرونيزيا الموحدة فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل التي وضعتها والتخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية). وطالما أن الطرف يعمل نحو تنفيذ تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول واستيفائها، ينبغي معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها الطرف الذي في وضع جيد. وفي هذا الصدد، ستواصل ولايات ميكرونيزيا الموحدة تلقي المساعدات الدولية التي تمكنها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. غير أن الأطراف تحذر، من خلال هذا المقرر، ولايات ميكرونيزيا الموحدة بمقتضى البند بء من القائمة الإشارية للتدابير من أنها في حالة الإخفاق في أن تظل في حالة امتثال، سوف ينظر الأطراف في اتخاذ تدابير متسقة مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير، وقد تشمل هذه التدابير احتمال اتخاذ الإجراءات المتاحة بمقتضى المادة ٤ مثل ضمان وقف الإمدادات من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) التي هي موضوع عدم الامتثال لكي لا تسهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

كاف - المقرر ١٧/-: عدم امتثال فيجي لبروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن فيجي قد صدقت على بروتوكول مونتريال في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وتعديل لندن في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وتعديل كوبنهاجن في ١٧

آبار/مايو ٢٠٠٠ وأنها تصنف على أنها طرف يعمل بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وأن اللجنة التنفيذية وقد وافقت على برنامجها القطري في حزيران/يونيه ١٩٩٣. وقد وافقت اللجنة التنفيذية على تقديم مبلغ ٩٠٨ ٥٤٢ دولارات من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين الطرف من الامتثال وفقا للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يحيط علما بأن قيمة خط الأساس لفيجي بالنسبة للمادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) تبلغ ٠,٦٧١٠ طن بدالات استنفاد الأوزون. ونظرا لأن الطرف قد أبلغ عن استهلاك من بروميد الميثيل قدره ١,٥٠٦ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٣ و١,٦٠٩ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤، فإنه في حالة عدم امتثال لالتزاماته بمقتضى المادة ٢ حاء من بروتوكول مونتريال في هاتين السنتين؛

٣ - أن يشير مع التقدير إلى أن فيجي قدمت خطة عمل لضمان العودة الفورية إلى الامتثال لتدابير الرقابة على بروميد الميثيل، وأن يلاحظ أن فيجي تلتزم بصورة محددة بمقتضى هذه الخطة ودون المساس بعمل الآلية المالية للبروتوكول. بما يلي:

(أ) خفض استهلاك بروميد الميثيل من ١,٦٠٩ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤ على النحو التالي:

- ١' إلى ١,٥ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥؛
- ٢' إلى ١,٣ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٦؛
- ٣' إلى ١,٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٧؛
- ٤' إلى ٠,٥ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٨؛

(ب) أن ترصد نظامها الحالي للترخيص بالواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) أن تبدأ تنفيذ نظام حصص لواردات بروميد الميثيل في ٢٠٠٦.

٤ - أن يحيط علما بأن التدابير الواردة في الفقرة ٣ أعلاه سوف تمكن فيجي من العودة إلى الامتثال في ٢٠٠٨ وأن يحث فيجي على العمل مع الوكالات المنفذة ذات الصلة لتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من بروميد الميثيل؛

٥ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحزره فيجي فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل التي وضعتها والتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وسوف تتواصل معاملة الطرف، بقدر ما يعمل نحو تنفيذ تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول واستيفائها، بنفس الطريقة التي يعامل بها الطرف الذي في وضع جيد. وفي هذا الصدد، ستواصل فيجي الحصول إلى المساعدات الدولية التي تمكنها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقا للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما

يتعلق بعدم الامتثال. غير أن الأطراف تحذر فيجي، من خلال هذا المقرر، وبمقتضى البند بء من القائمة الإشارية للتدابير بأنها في حالة الإخفاق في أن تظل في حالة امتثال، سوف ينظر الأطراف في اتخاذ تدابير متسقة مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير، وقد تشمل هذه التدابير احتمال اتخاذ الإجراءات المتاحة بمقتضى المادة ٤ مثل ضمان وقف الإمدادات ببروميد الميثيل الذي هو موضوع عدم الامتثال لكي لا تسهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

لام - المقرر ١٧/-: خطة عمل منقحة لإعادة هندوراس إلى الامتثال لتدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ حاء من بروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن هندوراس صدقت على بروتوكول مونتريال في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وعلى تعديلي لندن وكوبنهاجن في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وقد صنفت هندوراس على أنها طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وأقرت اللجنة التنفيذية برنامجها القطري في ١٩٩٦. ووافقت اللجنة التنفيذية، منذ إقرارها للبرنامج القطري، على مبلغ ٣ ٣٤٢ ٠٢٥ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين الطرف من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير إلى المقرر ٣٥/١٥ الذي لاحظ أن هندوراس كانت في حالة عدم امتثال في عام ٢٠٠٢ لالتزاماتها التي ترتبها المادة ٢ حاء من بروتوكول مونتريال بتجميد استهلاكها من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) عند مستوى خط الأساس البالغ ٤٣،٤٣ طن بدالات استنفاد الأوزون، وإن كانت تشير مع ذلك مع التقدير إلى خطة العمل التي قدمتها هندوراس لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال؛

٣ - أن يشير مع القلق إلى أنه في حين أن هندوراس قد أبلغت عن استهلاك سنوي من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٤ قدره ٣٤٠،٨٠ طن بدالات استنفاد الأوزون وهو ما يقل عن استهلاكها الذي أبلغت عنه بالنسبة لعام ٢٠٠٣، فإنه لا يتوافق مع التزام الطرف الوارد في المقرر ٣٥/١٥ والقاضي بتقليل استهلاكها من بروميد الميثيل إلى ٣٠٦،١ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤؛

٤ - أن يشير كذلك إلى مشورة هندوراس بأن يظل أصحاب المصلحة لديها ملتزمين بالتخلص التدريجي من بروميد الميثيل، وأن ثمة حاجة إلى سنتين إضافيتين للتغلب على الصعوبات التقنية التي كانت سبباً لانحراف الطرف عن التزاماته الواردة في المقرر ٣٥/١٥؛

٥ - أن يشير مع التقدير إلى أن هندوراس قدمت خطة عمل منقحة للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل في الاستخدامات الخاضعة للرقابة، وأن يشير إلى أنه دون الإخلال بأداء الآلية المالية للبروتوكول، فإن هندوراس تلتزم على وجه التحديد، بموجب الخطة المنقحة، بما يلي:

(أ) أن تقلل استهلاك بروميد الميثيل من ٣٤٠,٨ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤ على النحو التالي:

'١' إلى ٣٢٧,٦ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥؛

'٢' إلى ٢٩٥,٨ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦؛

'٣' إلى ٢٥٥ طناً بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧؛

'٤' إلى ٢٠٧,٥٤٢٤ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨؛

(ب) أن ترصد نظامها لتراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك الحصص، المعمول به منذ أيار/مايو ٢٠٠٣،

(ج) أن ترصد الحظر الذي فرضته على المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون الساري منذ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

٦ - أن يشير إلى أنه ينبغي للتدابير المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه أن تمكن هندوراس من العودة إلى الامتثال لتدابير رقابة بروميد الميثيل التي يفرضها البروتوكول في عام ٢٠٠٨، ويحث هندوراس على العمل مع وكالات التنفيذ وثيقة الصلة لتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل)؛

٧ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي أحرزته هندوراس بشأن تنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وينبغي الاستمرار في معاملة هندوراس، بقدر ما تعمل على الوفاء بتدابير الرقابة الواردة في البروتوكول وتنفيذها، بنفس الطريقة التي يعامل بها طرف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر هندوراس في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يجوز لاجتماع الأطراف أن يتخذها بشأن عدم الامتثال. بيد أن الأطراف تحذر هندوراس، من خلال هذا المقرر، بأنه وفقاً للبند باء من القائمة الإشارية للتدابير، فإن الأطراف ستنتظر، في حالة عجزها عن العودة إلى الامتثال بطريقة حسنة التوقيت، في اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير. وقد تتضمن تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل ضمان وقف إمدادات بروميد الميثيل الذي هو موضوع عدم الامتثال بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

ميم - المقرر ١٧/-: عدم امتثال كازاخستان المحتمل للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في ٢٠٠٤ وطلب خطة عمل

١ - أن يذكر بالمقرر ١٩/١٣ الذي أشار إلى أن كازاخستان كانت في حالة عدم امتثال في الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠ لالتزاماتها بمقتضى المادة ٢ ألف من بروتوكول مونتريال والرامية إلى تحقيق التخلص كامل من استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات

الكربون الكلورية فلورية) إلا أنه أشار مع التقدير أيضا إلى خطة العمل التي قدمتها كازاخستان لضمان عودتها الفورية إلى الامتثال؛

٢ - أن يأخذ علما مع القلق، مع ذلك، بأن كازاخستان أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في ٢٠٠٤ بمقدار ١١,٢ طن بدالات استنفاد الأوزون وهو ما يتعارض مع التزام الطرف الوارد في المقرر ١٩/١٣ بخفض استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف المجموعة الأولى (مركبات الكربون الكلورية فلورية) إلى الصفر في ٢٠٠٤؛

٣ - أن يشير كذلك بقلق إلى أن كازاخستان لم تقدم إلى لجنة التنفيذ التوضيح المطلوب لهذا الانحراف، وأن يحث الطرف بقوة على تقديم هذا المعلومات بالإضافة إلى تقرير بيانات المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠٠٥، وأن يبلغ عن التزامه أيضا الوارد في المقرر ١٩/١٣ بفرض حظر على استيراد المعدات المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون، كمسألة عاجلة، وفي وقت كاف يتيح للجنة النظر فيه خلال اجتماعها القادم؛

٤ - أن يذكر الطرف بالفقرة ٤ من المقرر ١٩/١٣ التي تورد موافقة الاجتماع الثالث عشر للأطراف على رصد التقدم الذي تحرزته كازاخستان فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من الموارد المستنفدة للأوزون ولاسيما الوفاء بالالتزامات المحددة الواردة في المقرر ١٩/١٣، وفي هذا الصدد، طلبت الأطراف من كازاخستان أن تقدم نسخة كاملة من برنامجها القطري، وتحديثاته اللاحقة إن وجدت لأمانة الأوزون. وبقدر ما يعمل الطرف نحو تحقيق الالتزامات المحددة زمنيا الواردة في المقرر ١٩/١٣ ومواصلة الإبلاغ عن البيانات التي تبين سنويا انخفاضاً في الواردات والاستهلاك، ينبغي الاستمرار في معاملتها بنفس الطريقة التي يعامل بها الطرف الذي في وضع جيد. وفي هذا الصدد، ينبغي استمرار كازاخستان في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من الوفاء بهذه الالتزامات وفقا للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. غير أن الأطراف حذرت كازاخستان في المقرر ١٩/١٣، بأنه وفقا للبند باء من القائمة الإشارية للتدابير فإن في حالة عجز البلد عن الوفاء بالتزاماته المشار إليها أعلاه في المواعيد المحددة، ستنظر الأطراف في اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات التي تجيزها المادة ٤ الرامية التي ضمان وقف إمدادات المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف والمرفق باء والتي هي موضوع عدم الامتثال بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

نون - المقرر ١٧/-: عدم امتثال قبرغيزستان لبروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن قبرغيزستان صدقت على بروتوكول مونتريال في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، وتصنف بأنها طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وقد أقرت اللجنة التنفيذية برنامجها القطري في تموز/يوليه ٢٠٠٢. ووافقت اللجنة التنفيذية على تقديم مبلغ

٧٣٢ ٢٠٦ ١ دولار من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين الطرف من الامتثال طبقاً لأحكام المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير كذلك إلى أن قيرغيزستان قد أبلغت عن استهلاك سنوي من المواد الخاضعة للرقابة (الهالونات) الواردة في المجموعة الثانية، المرفق ألف، مقداره ٢،٤٠ طن بدالات استنفاد الأوزون وهو ما يتجاوز الحد الأقصى المسموح به من الاستهلاك لهذا الطرف البالغ صفر طن بدالات استنفاد الأوزون من تلك المواد الخاضعة للرقابة عن ذلك العام، وأن قيرغيزستان تكون بذلك في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول؛

٣ - أن يشير مع التقدير إلى تقديم قيرغيزستان لخطة عمل لضمان العودة الناجزة إلى تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الهالونات وأن يشير إلى أنه بموجب هذه الخطة ودون الإضرار بأداء الآلية المالية التابعة للبروتوكول فإن قيرغيزستان تلزم نفسها تحديداً بما يلي:

(أ) مواصلة استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الثانية (الهالونات) بما لا يتجاوز ٢،٤٠ طن بدالات استنفاد الأوزون لمستوى عام ٢٠٠٤ في عام ٢٠٠٥، ومن ثم خفض استهلاك الهالونات على النحو التالي:

'١' إلى ١،٢٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٦؛

'٢' إلى ٠،٦٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٧؛

'٣' التخلص التدريجي من استهلاك الهالونات في أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، إلا بالنسبة للاستخدامات الأساسية التي قد ترخص بها الأطراف؛

(ب) أن ترصد النظام الحالي لتصاريح الواردات والصادرات للمواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) استحداث حظر على استيراد المعدات المحتوية على الهالونات والمعدات التي تستخدم الهالونات بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

(د) استحداث نظام حصص لواردات الهالونات للحد من الاستهلاك السنوي للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الثانية ببداية عام ٢٠٠٦؛

٤ - أن يشير إلى أن التدابير المدرجة في الفقرة ٣ عليه من شأنها أن تساعد قيرغيزستان على العودة إلى الامتثال في عام ٢٠٠٨ ويحث قيرغيزستان على العمل مع وكالات التنفيذ ذات الصلة لتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من استهلاك المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الثانية (الهالونات)؛

٥ - أن يرصد عن كتب التقدم الذي تحرزه قيرغيزستان في تنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات). وبقدر ما يعمل الطرف على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول فلا بد من مواصلة معاملته بنفس الطريقة التي

يعامل بها طرف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد، لا بد لقيرغيزستان من مواصلة تلقي المساعدة الدولية لتمكينها من الوفاء بتلك الالتزامات طبقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإشارية التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف بحق عدم الامتثال. ومن خلال هذا المقرر، فإن الأطراف تحذر قيرغيزستان من أنه بموجب البند بء من قائمة التدابير الإشارية، وفي حالة عدم بقائها ممثلة، فإن الأطراف سوف تبحث اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من قائمة التدابير الإشارية. وأن تلك التدابير قد تشمل احتمال اتخاذ إجراءات تميزها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات المواد الخاضعة للرقابة من المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات) التي هي موضوع عدم الامتثال حتى لا تكون الأطراف المصدرة لها تساهم في استمرار وضع عدم الامتثال.

سين - المقرر ١٧/-: عدم امتثال الجماهيرية العربية الليبية لبروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن الجماهيرية العربية الليبية صدقت على بروتوكول مونتريال في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠، وعلى تعديل لندن في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، وعلى تعديل كوبنهاجن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وأنها مصنفة كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، وأقرت اللجنة التنفيذية برنامجها القطري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وقد وافقت اللجنة التنفيذية على مبلغ ٨٨٦ ١٩٨ ٥ دولار من الصندوق متعدد الأطراف لمساعدة الطرف على تحقيق الامتثال طبقاً لأحكام المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير إلى أن خط أساس الجماهيرية العربية الليبية بالنسبة للمادة الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية من المرفق ألف، (الهالونات) يبلغ ٦٣٣،٠٦٧ طن بدالات استنفاد الأوزون. وقد أبلغت عن استهلاك من تلك المواد في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ بلغ ٧١٤،٥٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون. وخط الأساس الخاص بالجماهيرية العربية الليبية بالنسبة للمادة الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفق هاء (بروميد الميثيل) يبلغ ٩٤،٠٥٠ طن بدالات استنفاد الأوزون. وقد أبلغت عن استهلاك في عام ٢٠٠٤ مقداره ٩٦ طناً بدالات استنفاد الأوزون من تلك المادة. ونتيجة لذلك، تعتبر الجماهيرية العربية الليبية في عام ٢٠٠٣ في حالة عدم امتثال لالتزاماتها التي ترتبها المادة ٢ ألف من بروتوكول مونتريال بينما كانت في عام ٢٠٠٤ في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٢ ألف و ٢ حاء من البروتوكول؛

٣ - أن يشير مع التقدير إلى تقديم الجماهيرية العربية الليبية لخطة عمل لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الهالونات وبروميد الميثيل، وأن يشير كذلك إلى أنه بموجب تلك الخطة ودون الإخلال بأداء الآلية المالية للبروتوكول فإن الجماهيرية العربية الليبية تلزم نفسها بصورة محددة بما يلي:

(أ) مواصلة استهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف، المجموعة الثانية (الهالونات) بما لا يتجاوز مستوى ٢٠٠٤ البالغ ٧١٤،٥٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥ ومن ثم خفض استهلاك الهالونات على النحو التالي:

١' إلى ٦٥٣،٩١٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٦؛

٢' إلى ٣١٦،٥٣٣ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٧؛

٣' التخلص التدريجي من استهلاك الهالونات بحلول أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ باستثناء ما هو معد للاستخدامات الأساسية التي قد ترخص بها الأطراف؛

(ب) مواصلة استهلاك المادة الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) بما لا يتجاوز ٩٦،٠٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون لمستوى عام ٢٠٠٤ في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، ومن ثم خفض استهلاك بروميد الميثيل على النحو التالي:

١' إلى ٧٥،٠٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٧؛

٢' التخلص التدريجي من استهلاك الهالونات بحلول أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ باستثناء ما هو معد للاستخدامات الأساسية التي قد ترخص بها الأطراف؛

٤ - أن يشير إلى التزام الجماهيرية العربية الليبية الوارد في المقرر ٣٦/١٥، بإنشاء نظام للترخيص بالواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك تحديد الحصص، ورصد الحظر الذي تفرضه على الواردات من المعدات المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون الذي بدأ العمل به في عام ٢٠٠٣؛

٥ - أن يشير إلى أن من شأن التدابير المدرجة في الفقرة ٣ عليه أن تساعد الجماهيرية العربية الليبية على العودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الهالونات وبروميد الميثيل في عام ٢٠٠٧، ويحث الجماهيرية العربية الليبية على العمل مع وكالات التنفيذ ذات الصلة لتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من استهلاك الهالونات وبروميد الميثيل؛

٦ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحققه الجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمجموعة الثانية، المرفق ألف، (الهالونات) والمادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء (بروميد الميثيل). وبقدر ما يعمل الطرف نحو الوفاء بتدابير الرقابة المحددة في البروتوكول فإنه ينبغي مواصلة معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف لا غبار عليه. وفي هذا الصدد ينبغي للجماهيرية العربية الليبية أن تستمر في تلقي المساعدة الدولية لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب البند ألف من قائمة التدابير الإشارية التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف بحق عدم الامتثال. ومن خلال هذا المقرر فإن الأطراف تحذر الجماهيرية العربية الليبية، وبموجب البند باء من قائمة التدابير الإشارية، من أنه في حالة عجزها عن البقاء في حالة امتثال، فإن الأطراف سوف تنظر في اتخاذ تدابير تتفق مع البند جيم من قائمة التدابير الإشارية. وأن هذه التدابير قد تشمل على إمكانية اتخاذ إجراءات تجيزها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات المواد

الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الثانية، المرفق ألف (المالونات) والمادة الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفق هاء (بروميد الميثيل) التي هي موضوع عدم الامتثال بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال.

عين - المقرر ١٧/-: عدم الامتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات لغرض إنشاء خطوط أساس طبقاً للمادة ٥ الفقرة ٣ والفقرة ٨ مكرر ثالثاً (د)

١ - أن يلاحظ أن الصرب والجبل الأسود لم تقم بإبلاغ البيانات لمدة عام أو أكثر وهي البيانات المطلوبة من أجل إنشاء خط أساس للمرفقين باء وهاء للبروتوكول، حسبما تقضي به المادة ٥، الفقرة ٣ والفقرة ٨ مكرر ثالثاً (د)؛

٢ - أن يلاحظ أن ذلك من شأنه أن يضع الصرب والجبل الأسود في حالة عدم امتثال للالتزام بإبلاغ البيانات طبقاً لبروتوكول مونتريال وذلك لحين استلام الأمانة للبيانات المتأخرة؛

٣ - أن يشدد على أن امتثال الصرب والجبل الأسود لبروتوكول مونتريال لا يمكن أن يتقرر بدون معرفة تلك البيانات؛

٤ - أن يقر بأن الصرب والجبل الأسود لم تقم إلا مؤخراً بالتصديق على تعديلات البروتوكول المتعلقة بالالتزام بإبلاغ البيانات وأنها حصلت على مساعدة في مجال تجميع البيانات من الصندوق متعدد الأطراف من خلال الوكالات المنفذة؛

٥ - أن يحث الصرب والجبل الأسود على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إطار برنامج تقديم المساعدة على الامتثال وكذلك مع الوكالات المنفذة الأخرى للصندوق متعدد الأطراف بحيث يتم إبلاغ البيانات إلى الأمانة على وجه السرعة ويطلب إلى لجنة التنفيذ استعراض وضع الصرب والجبل الأسود بالنسبة لإبلاغ البيانات في الاجتماع القادم.

فاء - المقرر ١٧/-: عدم امتثال سيراليون لبروتوكول مونتريال وطلب خطة عمل

١ - أن يلاحظ أن سيراليون صدقت على بروتوكول مونتريال وجميع تعديلاته في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، وأنها تصنف كطرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ للبروتوكول وأن اللجنة التنفيذية وافقت على برنامجها القطري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. كما وافقت اللجنة التنفيذية على تقديم مبلغ ٦٦٠.٠٢١ دولاراً من الصندوق الاستئماني لتمكينها من الامتثال طبقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يلاحظ أيضاً أن سيراليون تقوم بالإبلاغ عن الاستهلاك السنوي للمواد التي تخضع للرقابة الواردة بالمرفق ألف المجموعة الثانية (المالونات) لعام ٢٠٠٤ والتي بلغت ١٨،٤٥ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وهو ما يزيد عن الحد الأقصى لمستوى الاستهلاك المسموح به وهو

١٦،٠٠ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة لذلك العام، لذا فإن سيراليون هي في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة وفقاً للبروتوكول؛

٣ - أن يطلب إلى سيراليون أن تقوم، على وجه السرعة، بعرض خطة عمل مشفوعة بعلامات قياس مرجعية وإطار زمني محدد على لجنة التنفيذ للنظر فيها في اجتماعها القادم تضمن سرعة عودتها إلى الامتثال. وقد ترغب سيراليون في أن تدرج في خطة عملها حصص واردات لتدعيم جدول التخلص التدريجي، وحظر استيراد المعدات التي تعمل بمواد مستنفدة للأوزون وإنشاء أدوات تنظيمية وفي مجال السياسات تضمن المضي في تحقيق التخلص التدريجي؛

٤ - الرصد عن كثب للتقدم الذي تحرزته سيراليون فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفق ألف، المجموعة الثانية (الهالونات)، وطالما أن الطرف يعمل من أجل تلبية تدابير الرقابة المحددة الواردة بالبروتوكول، فإنه يلزم معاملته على أنه طرف يتمتع بوضع جيد. وفي هذا الصدد يلزم أن تستمر سيراليون في الحصول على المساعدة الدولية كي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها وفقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإشارية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. ومن خلال هذا المقرر يحذر اجتماع الأطراف سيراليون طبقاً للبند بء من قائمة التدابير الإشارية، بأنه في حالة إخفاقها في العودة إلى الامتثال في الوقت المناسب، فإن اجتماع الأطراف سينظر في اتخاذ تدابير تتمشى مع البند جيم من قائمة التدابير الإشارية. وهذه التدابير يمكن أن تشمل إمكانية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤ مثل ضمان وقف الإمدادات من المواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفق ألف المجموعة الثانية (الهالونات) وهي موضوع عدم الامتثال حتى لا تسهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

صاد - المقرر ١٧/-: خطة العمل المعدلة للتخلص التدريجي المبكر من بروميد الميثيل في أوروغواي

١ - أن يلاحظ أن أوروغواي صدقت على بروتوكول مونتريال في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وعلى تعديل لندن في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وتعديل كوبنهاجن في ٣ تموز/يوليو ١٩٩٧، وتعديل مونتريال في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وتعديل بيجين في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ويصنف القطر على أنه يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وأن برنامج القطر قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية في ١٩٩٣. ومنذ الموافقة على البرنامج القطري وافقت اللجنة التنفيذية على تقديم مبلغ ١٢٤،٤٥٧،٥٥٧ دولار من الصندوق متعدد الأطراف لتمكينها من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير إلى أن خط أساس أوروغواي فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفق هاء (بروميد الميثيل) هو ١١،٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون. وقد تم الإبلاغ عن أنها استهلكت ١٧،٧ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل في ٢٠٠٢. ونتيجة لذلك أصبحت أوروغواي في عام ٢٠٠٢ في حالة عدم امتثال لالتزامها بموجب المادة ٢ حاء من بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يشير كذلك إلى أن أوروغواي قدمت خطة عمل لضمان سرعة العودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة المتعلقة ببروميد الميثيل في البروتوكول، والواردة في المقرر ٤٤/١٥ لاجتماع الأطراف الخامس عشر؛

٤ - أن يلاحظ أن أوروغواي أبلغت عن استهلاك ١١،١ طن بدالات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل في ٢٠٠٤. ومع أن هذا المستوى من الاستهلاك، يتمشى مع المطلب بأن تقوم الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول بتحميد استهلاكها من بروميد الميثيل في ٢٠٠٤ عند مستوى خط الأساس، إلا أنه لا يتمشى مع التزام الطرف الوارد بالمقرر ٤٤/١٥ بتخفيض استهلاك بروميد الميثيل إلى مستوى لا يزيد عن ٤ أطنان بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤؛

٥ - أن يلاحظ مع التقدير أن أوروغواي قدمت خطة عمل معدلة للتخلص التدريجي المبكر من بروميد الميثيل في الاستخدامات الخاضعة للرقابة، كما يلاحظ أيضاً، أنه بدون الإحلال بأداء الآلية المالية للبروتوكول، فإن أوروغواي تلزم نفسها بموجب خطة العمل المعدلة بما يلي:

(أ) خفض استهلاك بروميد الميثيل من ١١،١ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤ على النحو التالي:

١' إلى ٨،٩ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥؛

٢' إلى ٨،٩ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٦؛

٣' إلى ٨،٩ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٩؛

٤' إلى ٦،٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠١٠؛

٥' إلى ٦،٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠١١؛

٦' إلى ٦،٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠١٢؛

٧' التخلص من استهلاك بروميد الميثيل بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، فيما عدا ما خصص للاستخدامات المرحجة التي يمكن أن تسمح بها الأطراف.

(ب) رصد نظام تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون المتبع لديها، بما في ذلك الحصص؛

٦ - أن يشير إلى أن الإجراءات الواردة بالفقرة ٥ أعلاه يجب أن تمكن أوروغواي من الاستمرار في الامتثال، ويحث أوروغواي على العمل مع وكالات التنفيذ ذات الصلة من أجل تنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من استهلاك المادة الخاضعة للرقابة الواردة بالمرفق هاء (بروميد الميثيل)؛

٧ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحوزه أوروغواي فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وطالما أن أوروغواي تعمل من أجل تلبية تدابير الرقابة المحددة الواردة بالبروتوكول، فإنه يلزم معاملتها بنفس أسلوب معاملة الطرف الذي يتمتع بوضع جيد. وفي هذا الصدد يلزم أن تستمر أوروغواي في الحصول على المساعدة الدولية كي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها وفقاً للبند ألف من قائمة التدابير الإشارية التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. بيد أنه من خلال هذا المقرر تحذر الأطراف أوروغواي، طبقاً للبند باء من قائمة التدابير الإشارية، بأنه في حالة إحفاقها في العودة إلى الامتثال في الوقت المناسب فإن الأطراف ستنتظر في اتخاذ تدابير تتمشى مع البند جيم من قائمة التدابير الإشارية. وهذه التدابير يمكن أن تشمل إمكانية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤، مثل ضمان وقف إمدادات بروميد الميثيل وهي المادة موضوع عدم الامتثال بحيث لا تسهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال؛

قاف - مشروع مقرر ١٧/-: تقرير بشأن إنشاء نظم للتراخيص بموجب المادة ٤ باء من بروتوكول مونتريال

- ١ - أن يلاحظ مع التقدير أن [١٠٧] من الأطراف في تعديل مونتريال لبروتوكول مونتريال قد وضعت نظماً لتراخيص الاستيراد والتصدير حسبما تقضي به بنود التعديل؛
- ٢ - أن يلاحظ أيضاً مع التقدير أن [٣٧] طرفاً من الأطراف في بروتوكول مونتريال التي لم تصادق على تعديل مونتريال قد وضعت نظماً لتراخيص الاستيراد والتصدير؛
- ٣ - أن يسلم بأن نظم التراخيص تقدم الفوائد التالية: رصد واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون، ومنع الإتجار غير المشروع، والتمكين من جمع البيانات؛
- ٤ - أن يبحث جميع الأطراف المتبقية الـ [٢٩] في تعديل مونتريال على تقديم معلومات إلى الأمانة عند قيامها بإنشاء نظم لتراخيص الاستيراد والتصدير، وأن تقوم الأطراف التي لم تضع مثل هذه النظم بعد بوضعها على وجه السرعة؛
- ٥ - تشجيع جميع الأطراف المتبقية في بروتوكول مونتريال التي لم تصادق بعد على تعديل مونتريال على المصادقة عليه ووضع نظم لتراخيص الاستيراد والتصدير إن لم تكن قد فعلت ذلك؛
- ٦ - أن يبحث جميع الأطراف التي تقوم بتشغيل نظم التراخيص على أن تضمن تنفيذها وإنفاذها بطريقة فعالة؛
- ٧ - أن تقوم جميع أطراف بروتوكول مونتريال بإجراء استعراض دوري لحالة إنشاء نظم التراخيص، حسبما تقضي به المادة ٤ باء من البروتوكول.

راء - مشروع مقرر ١٧/-: التقارير المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٩ من بروتوكول مونتريال بشأن البحث والتطوير، وإزكاء الوعي، وتبادل المعلومات

١ - أن يلاحظ مع التقدير التقارير التي قدمتها ٢٤ من الأطراف، وفقاً للمادة ٩ من البروتوكول وهي: الأرجنتين، بيلاروس، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، غيانا، هنغاريا، الأردن، لاتفيا، موريشيوس، ماليزيا، موناكو، عُمان، باكستان، رومانيا، الصومال، أسبانيا، سري لانكا، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو وتركمستان؛

٢ - أن يشير إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٩ تقضي بأن يعرض كل طرف، كل عامين، على الأمانة موجزاً بالأنشطة التي قام بها وفقاً لتلك المادة، وأن تشمل الأنشطة ذات الصلة النهوض بالبحوث، والتطوير، وتبادل المعلومات بشأن تكنولوجيات خفض انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون، والبدائل لاستخدامات المواد الخاضعة للرقابة، وتكاليف ومزايا استراتيجيات الرقابة ذات الصلة، وإزكاء الوعي بشأن الآثار البيئية لانبعاثات المواد الخاضعة للرقابة وغيرها من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون؛

٣ - أن يسلم بأن المعلومات المتصلة بالتزام الإبلاغ بالبيانات الواردة بالفقرة ٣ من المادة ٩ يمكن توليدها عن طريق الجهود التعاونية التي تبذل في نطاق شبكات الأوزون الإقليمية، وأنشطة مدراء بحوث الأوزون طبقاً للمادة ٣ من اتفاقية فيينا، ومشاركة الأطراف في تقييم أعمال فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وفريق التقييم العلمي طبقاً للمادة ٦ من بروتوكول مونتريال، والمبادرات الوطنية لإزكاء الوعي العام؛

٤ - أن يلاحظ أن إبلاغ البيانات وفقاً للمادة ٩، الفقرة ٣ يمكن أن يتم بالوسائل الإلكترونية، وأن يلاحظ أن المعلومات الواردة في تلك التقارير يمكن تقاسمها من خلال الموقع الشبكي لأمانة الأوزون؛

٥ - أن يلاحظ أن مثل هذه المبادرات ستظل تلعب دوراً هاماً في الجهود الدولية الرامية إلى حماية طبقة الأوزون، وأن نشر المعلومات بشأن هذه الأنشطة، من خلال المادة ٩، يساهم أيضاً في هذه الجهود؛

٦ - أن يحث بذلك جميع الأطراف على تقديم معلومات وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩.

المرفق الثاني

قضية تخزين* المواد المستنفدة للأوزون وعلاقتها بعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال

مذكرة الأمانة

موجز واف

يتضمن بروتوكول مونتريال تدابير رقابة مخصصة جداً ومحددة زمنياً يتوجب الوفاء بها لإنجاز الامتثال والمحافظة عليه. وكثيراً ما تُصاغ هذه التدابير بلغة على غرار ما يلي:

"على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في الأول من شهر كانون الثاني/يناير من [السنة] وفي كل فترة اثني عشر شهراً التالية، ألا يزيد المستوى المحسوب [لاستهلاكه أو إنتاجه] من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في [المجموعة x من المرفق x] سنوياً عن [المستوى المقرر]".

ورغمًا عن ذلك، ففي السنوات السابقة، قام عدد من الأطراف التي تجاوزت المستوى المقرر لإنتاج أو استهلاك مادة معينة خاضعة للرقابة بالنسبة لسنة محددة بتوضيح أن إنتاجها أو استهلاكها الزائد يمثل:

(أ) إنتاجاً من مادة مستنفدة للأوزون في تلك السنة تم تخزينها من أجل إبادتها محلياً أو التصدير من أجل إبادتها في سنة لاحقة؛

(ب) إنتاجاً من مادة مستنفدة للأوزون في تلك السنة تم تخزينها من أجل استخدامها كمادة وسيطة محلياً أو التصدير من أجل هذا الاستخدام في سنة لاحقة؛

(ج) إنتاجاً من مادة مستنفدة للأوزون في تلك السنة تم تخزينها من أجل التصدير لتلبية حاجات محلية أساسية للبلدان النامية في سنة لاحقة؛

(د) مادة مستنفدة للأوزون مستوردة في تلك السنة تم تخزينها لاستخدامها كمادة وسيطة محلياً في سنة لاحقة.

وعندما تلقت الأمانة تلك التفسيرات من الأطراف خلال السنوات الماضية فإنها أدرجتها في تقارير البيانات التي تقدمها إلى لجنة التنفيذ، ولكنها لم تبرز القضية أمام اللجنة بموجب إجراء عدم

* يستخدم المصطلحان "المخزنة" و "تخزين" في الوثيقة الحالية بأكملها للإشارة إلى المواد المستنفدة للأوزون التي لم تستخدم على النحو المستهدف منها في السنة التي أنتجت أو استوردت فيها. ولا تستخدم التفسيرات المقدمة من الأطراف بشأن الانحرافات في استهلاكها أو إنتاجها هذين المصطلحين بوجه خاص. بيد أن طابع هذه التفسيرات يشير إلى حدوث هذا التخزين.

الامتثال الوارد في بروتوكول مونتريال، أو تسأل اللجنة عما إن كانت التفسيرات كافية لتبرير الانحراف الواضح عن تدابير الرقابة المتصلة بالبروتوكول. وقامت الأمانة، بغية ضمان أدائها للالتزاماتها بموجب البروتوكول على الوجه الصحيح من حيث تحديد حالات عدم الامتثال المحتملة وإبلاغها إلى الأطراف، بدعوة اللجنة في اجتماعها الرابع والثلاثين إلى النظر فيما إن كان ينبغي للأمانة أن تبلغ عن أنواع الانحرافات آنفة الذكر كحالات من عدم الامتثال المحتمل. ورداً على ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تضع هذه القضية على جدول أعمال الاجتماع الخامس والثلاثين وأن تعد وثيقة إعلامية عن هذا الموضوع.

وأثناء إعداد الأمانة للوثيقة الإعلامية هذه، طلبت إلى الأطراف التي كانت قد قامت فيما سبق بتقديم التفسيرات المذكورة في الفقرة الثانية آنفاً أن تقدم تفاصيل أخرى عن الظروف التي أدت إلى انحرافاتها الإنتاجية أو الاستهلاكية. كما حددت الأمانة تلك المواد من البروتوكول ومقررات الأطراف التي يبدو أنها تقدم توجيهاً بشأن ما إن كانت تلك الانحرافات تتسق مع تدابير الرقابة الواردة في البروتوكول. وسعت الأمانة على وجه الخصوص إلى تحديد أي مواد أو مقررات قد تؤيد التفسيرات التي قدمتها الأطراف بواسطة السماح بتجاوز الإنتاج أو الاستيراد من أجل الإبادة أو الاستخدام كمادة وسيطة أو لتلبية الحاجات المحلية الأساسية للبلدان النامية للمستويات السنوية للإنتاج أو الاستهلاك التي يقرها البروتوكول لفترة الاثنى عشر شهراً المقابلة. وتمثلت مصادر التوجيه الأولية التي حددتها الأمانة في الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ١، والمواد ٢ ألف إلى ٢ حاء، والمادة ٥، والفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، والمقررين ٣٠/٧ و ٢٨/٩ لاجتماع الأطراف.

ولاحظت الأمانة من الاستعراض الذي اضطلعت به أن من بين الأنواع الأربعة للانحراف عن تدابير رقابة الإنتاج والاستهلاك الواردة في البروتوكول، وهي الأنواع المذكورة في الفقرة ٢ من المذكرة الحالية، أن النوع المشروح في الفقرة الفرعية (د) وحده هو الذي يبدو متسقاً مع البروتوكول. ويتعلق هذا النوع من الانحراف بالحالة التي تخزن فيها واردات في تلك الفترة تتجاوز المستوى المقرر للاستهلاك في فترة اثني عشر شهراً معينة لكي تستخدم في سنوات لاحقة. وتبدو هذه الحالة متسقة مع البروتوكول استناداً إلى المقرر ٣٠/٧ الذي يتناول الصادرات والواردات من مواد خاضعة للرقابة من أجل الاستخدام كمواد وسيطة.

وفيما يتعلق بأنواع الانحرافات الثلاثة الأخرى في الاستهلاك والإنتاج المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج)، لم تستطع الأمانة أن تحدد أي أحكام في البروتوكول أو أي مقررات للأطراف من شأنها أن تؤيد الاستنتاج بأن هذه الأنواع من الانحرافات تتسق مع البروتوكول. وتتعلق تلك الانحرافات بالحالات التي يخزن فيها إنتاج في تلك الفترة يزيد عن المستوى الذي يقره البروتوكول للإنتاج أو الاستهلاك في فترة اثني عشر شهراً معينة وذلك من أجل إبادة محلية أو الاستخدام كمادة وسيطة محلياً، أو التصدير من أجل الإبادة، أو التصدير من أجل الاستخدام كمادة وسيطة أو التصدير لتلبية حاجات محلية أساسية للبلدان النامية في سنوات لاحقة.

وعلى هذا الأساس، وما لم توصي لجنة التنفيذ بخلاف ذلك، فسيجري إبراز الانحرافات المستقبلية المتسقة مع أنواع الانحرافات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) أمام اللجنة والأطراف للنظر في كل حالة على حدة وفقاً للإجراء المعتاد.

ألف - معلومات أساسية

١ - أعدت هذه المذكرة استجابة لطلب من لجنة التنفيذ في اجتماعها الرابع والثلاثين. وكانت أمانة الأوزون قد أُبلغت في هذا الاجتماع أن عدداً من الأطراف قد أوضح في سنوات سابقة أن انحرافات عن الالتزامات المتعلقة بالتخلص التدريجي من استهلاك وإنتاج مواد مستنفدة للأوزون في سنة معينة تقع في واحدة من الفئات التالية:

(أ) إنتاج من مادة مستنفدة للأوزون في تلك السنة تم تخزينها من أجل إبادتها محلياً أو التصدير من أجل الإباداة في سنة لاحقة؛

(ب) إنتاج من مادة مستنفدة للأوزون في تلك السنة تم تخزينها من أجل استخدامها كمادة وسيطة محلياً أو التصدير من أجل هذا الاستخدام في سنة لاحقة؛

(ج) إنتاج من مادة مستنفدة للأوزون في تلك السنة تم تخزينها من أجل التصدير لتلبية حاجات محلية أساسية للبلدان النامية في سنة لاحقة؛

(د) مادة مستنفدة للأوزون مستوردة في تلك السنة تم تخزينها لاستخدامها كمادة وسيطة محلياً في سنة لاحقة.

٢ - أشارت الأمانة إلى أنه عندما تم إدراج هذه التفسيرات في السنوات السابقة في تقارير البيانات المقدمة من الأمانة إلى اللجنة واجتماع الأطراف، لم تقم الأمانة بإبرازها كحالات محتملة لعدم الامتثال، ولم تقم الهيئتان بمناقشتها.

٣ - وقامت الأمانة بغية ضمان أدائها لالتزاماتها بموجب البروتوكول على الوجه الصحيح من حيث تحديد حالات عدم الامتثال المحتملة وإبلاغها إلى الأطراف، بدعوة اللجنة في اجتماعها الرابع والثلاثين إلى النظر فيما إن كان ينبغي للأمانة أن تبلغ عن أنواع الانحرافات المذكورة في الفقرة ١ آنفاً كحالات من عدم الامتثال المحتمل.

٤ - ورداً على ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تضع هذه القضية على جدول أعمال اجتماعها الخامس والثلاثين وأن تعد وثيقة إعلامية عن هذا الموضوع.

٥ - توجز المذكرة الحالية المعلومات التي قدمتها الأطراف إلى الأمانة عن الظروف التي أدت إلى قيام تلك الأطراف بتخزين مواد مستنفدة للأوزون لسنوات لاحقة من أجل الأغراض الآتية الذكر، والنهج المتبع حتى حينه إزاء هذه القضية، ومواد بروتوكول مونتريال المتعلقة بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون ومقررات الأطراف في البروتوكول التي تبدو وثيقة الصلة بالقضية.

باء -

معلومات مقدمة من الأطراف بشأن التخزين من أجل سنوات لاحقة

٦ - اتصلت الأمانة بالأطراف التي قدمت تفسيرات في السنوات السابقة تتسق مع تلك المذكورة في الفقرة ١ من المذكرة الحالية بشأن الانحرافات في استهلاك أو إنتاج المواد المستنفدة للأوزون. وقد طُلب إلى هذه الأطراف أن تقدم معلومات إضافية عن الأسباب التي دعت إلى تخزين المواد المستنفدة للأوزون التي تسببت في هذه الانحرافات بدلاً من استخدامها فيما هي مستهدفة له في السنة التي تم استيرادها أو إنتاجها فيها.

٧ - وقد أبلغت الأطراف الأمانة المعلومات التالية حتى حينه:

(أ) أنتجت المادة المستنفدة للأوزون طوال السنة كمنتج ثانوي واستخدمت كمادة وسيطة بواسطة منشآت محلية أو أطراف يقوم الطرف المنتج بالتصدير إليها. ولا تزال العملية التي يتم بها تخليق المادة المستنفدة للأوزون كمنتج ثانوي مستمرة. وبالتالي فسيظل لدى الطرف المنتج كمية متبقية من المادة المستنفدة للأوزون في نهاية كل سنة يتم تخزينها إلى أن يتيسر استخدامها كمادة وسيطة في السنة التالية؛

(ب) تم إنتاج المادة المستنفدة للأوزون كمنتج ثانوي تم الاستحواذ عليه من خلال التدابير الإلزامية لتدنية الانبعاث، وجرى تصديرها من أجل إبادتها. وقد خزنت المادة المستنفدة للأوزون في بعض الأحيان لتصديرها من أجل إبادتها في سنة لاحقة من أجل تدنية تكاليف النقل والإبادة. وقد خزنت المادة المستنفدة للأوزون في أوقات أخرى لتصديرها من أجل إبادتها في سنة لاحقة تبعاً لقدرة مرفق الإبادة المحدودة؛

(ج) أنتجت المادة المستنفدة للأوزون كمنتج ثانوي وأيدت بمجرد توافر كمية كافية من سوائل النفايات من إنتاج ابيكلوريدين لعمل مزيج متناسب الحجم على الوجه الملائم. وقد ارتوئي أن من الضروري إبادة المادة المستنفدة للأوزون في مزيج، وليس في شكل نقي، بسبب الخواص الكيميائية للمنتج الثانوي للمادة المستنفدة للأوزون، ألا وهو رابع كلوريد الكربون. ولا يتزامن إنتاج سوائل النفايات مع إنتاج المنتج الثانوي للمادة المستنفدة للأوزون على الدوام. وبالتالي فإنه يتوجب في بعض الأحيان تخزين إنتاج المواد المستنفدة للأوزون من أجل إبادتها في سنة لاحقة؛

(د) تم إنتاج المادة المستنفدة للأوزون كمادة وسيطة بناء على طلب. وطلب العميل بعد ذلك تأجيل التصدير حتى السنة التالية مطالباً الطرف المنتج بتخزين المادة الوسيطة إلى ذلك الحين؛

(هـ) أنتجت المادة المستنفدة للأوزون كل سنة لتلبية حاجات محلية أساسية للبلدان النامية بكميات لا تزيد عن الكمية المسموح بها سنوياً التي ينص عليها البروتوكول. وافترضت السلطة الوطنية أنه تم تخزين حصة من هذا الإنتاج لتصديرها إلى البلدان النامية في سنة لاحقة لأنه لم يتيسر استكمال الترتيبات التجارية المصاحبة لذلك قبل نهاية سنة الإنتاج. ولم يكن التخزين محظوراً على أساس أن الحظر قد يكون مقيداً للأنشطة التجارية بأكثر مما ينبغي.

جيم -

النهج المتبع حالياً

٨ - تقوم الأمانة، كلما أظهر تقرير بيانات طرف ما أنه استورد أو أنتج مواد مستنفدة للأوزون في سنة معينة، بإضافة الكمية المستوردة إلى حساب مستوى استهلاك الطرف لتلك السنة، وإضافة الكمية المنتجة إلى حساب مستويات إنتاج واستهلاك الطرف لتلك السنة. ويتم اتباع هذا النهج بغض النظر عما إذا كان تقرير بيانات الطرف يبين أن المواد المستنفدة للأوزون المستوردة أو المنتجة يستهدف بها الإبادة محلياً أو الاستخدام كمواد وسيطة في سنة لاحقة، أو التصدير من أجل الإبادة أو الاستخدام كمادة وسيطة أو للحاجات المحلية الأساسية في سنة لاحقة.

٩ - والأطراف التي يتجاوز إنتاجها أو استهلاكها المحسوب الحد السنوي لاستهلاكها أو إنتاجها على النحو الذي تقرره تدابير الرقابة في البروتوكول يرد بيان بها في تقارير البيانات المقدمة من الأمانة على أنها انخرفت عن تدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول. كما أن الأمانة تدرج في تقارير البيانات التي تقدمها إلى اللجنة والأطراف تلك التفسيرات أو التوضيحات المصاحبة للإنتاج أو الاستهلاك الزائد. فإذا ما لم يوفر تقرير البيانات المقدم من الطرف تفسيراً للانحراف، فإن الأمانة تطلب تفسيراً من الطرف المبلغ.

١٠ - وبناء عليه، فإن تقارير البيانات المقدمة من الأمانة تحتوي حتى الآن على التفسيرات المذكورة في الفقرة ٨ من المذكرة الحالية في عمود "توضيحات" في الجداول التي تحدد انحرافات واضحة عن تدابير رقابة الاستهلاك والإنتاج الواردة في البروتوكول. ولم تكن الأمانة قد سألت الأطراف أو اللجنة فيما سبق عما إن كانت هذه التفسيرات كافية لتبرير الانحرافات الواضحة عن تدابير الرقابة الوثيقة الصلة الواردة في البروتوكول.

١١ - بيد أن طلبات المشورة الحديثة العهد بشأن هذا الموضوع أفضت بالأمانة إلى استعراض التوجيه الذي توفره مواد البروتوكول ومقررات الأطراف. وقد أثار الاستعراض الذي قامت به الأمانة تساؤلات بشأن اتساق هذه الانحرافات مع أحكام البروتوكول، مما أدى بالأمانة إلى الاستنتاج ضرورة أن تطلب من اللجنة والأطراف أن تبت فيما إذا كانت هذه الأنواع من الانحراف عن تدابير رقابة الاستهلاك والإنتاج في البروتوكول تتفق مع البروتوكول، والطريقة التي ينبغي أن تعالج بها هذه الانحرافات في المستقبل فيما يتعلق بإجراء عدم الامتثال في البروتوكول.

دال -

مواد من بروتوكول مونتريال ومقررات للأطراف وثيقة الصلة

١٢ - تحدد المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء والمادة ٥ مستويات الاستهلاك والإنتاج التي يجب ألا يتجاوزها الطرف في فترة مقررّة. وتبلغ مدة الفترات المقررة ١٢ شهراً تبدأ من أول كانون الثاني/يناير.

١٣ - تحدد الفقرة ٥ من المادة ١ من بروتوكول مونتريال الإنتاج على أنه كمية المواد الخاضعة للرقابة المنتجة ناقصاً الكمية المباداة بالتقنيات التي توافق عليها الأطراف، وناقصاً الكمية التي تستخدم بأكملها كمادة وسيطة في تصنيع مواد كيميائية أخرى. وتحدد الفقرة ٦ من المادة الاستهلاك على أنه

الإنتاج مضافاً إليه الواردات من المواد الخاضعة للرقابة ناقصاً الصادرات منها. ولذلك، وما لم يقرر البروتوكول خلاف ذلك، يتمثل فهم الأمانة لتلك الأحكام في أنه ينبغي إدراج المواد المستنفدة للأوزون المستوردة أو المنتجة في سنة معينة في حساب مستويات استهلاك وإنتاج الطرف الخاضعة للرقابة لهذه السنة، وأنه ينبغي ألا يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاك وإنتاج الطرف لهذه السنة المستوى المقرر في المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء والمادة ٥.

١٤ - ولذلك يبدو أن مسألة ما إن كان ينبغي للمادة المستنفدة للأوزون التي يستوردها أو ينتجها طرف ما في سنة معينة من أجل إبادتها محلياً أو استخدامها كمادة وسيطة، أو تصديرها من أجل تدميرها أو استخدامها كمادة وسيطة، أو للحاجات المحلية الأساسية في سنة لاحقة، أن تعرض كحالات عدم امتثال محتمل تعتمد على ما إن كان البروتوكول يسمح بالإنتاج أو الاستيراد أو يمكن استثنائهما قانونياً من حساب مستويات استهلاك وإنتاج الطرف الخاضعة للرقابة في السنة التي استوردت أو أنتجت فيها هذه المادة. وحسبما أشير إليه في تعريف الاستهلاك في الفقرة السابقة، فإن البروتوكول ينص على خصم الصادرات. وتنص مواد أخرى من البروتوكول ومقررات الأطراف على خصم الاستخدام كمادة وسيطة والإبادة، كما تسمح بالإنتاج الإضافي لتلبية الحاجات المحلية الأساسية للبلدان النامية.

١٥ - وبالتالي، يبدو أن مسألة ما إن كان يمكن تطبيق تلك المواد والمقررات على انحرافات الاستهلاك والإنتاج قيد النظر، تعتمد على السنة التي ينبغي أن يأخذ حساب مستويات الإنتاج والاستهلاك السنوية للطرف في اعتباره عملية الإبادة محلياً أو الاستخدام كمادة وسيطة، أو التصدير من أجل الإبادة أو الاستخدام كمادة وسيطة أو الحاجات المحلية الأساسية للبلدان النامية. أي هل ينبغي أخذها في الاعتبار في السنة التي حدثت فيها الإبادة أو الاستخدام كمادة وسيطة أو التصدير، أو في السنة التي تم فيها استيراد أو إنتاج المادة المستنفدة للأوزون لهذا الغرض؟

١٦ - يعرض القسم التالي أدناه من المذكرة الحالية مواد البروتوكول ومقررات الأطراف الوثيقة الصلة بهذه القضية، ويعالج بالترتيب كل تفسير من التفسيرات المذكورة في الفقرة ١ آنفاً للانحرافات في الاستهلاك والإنتاج.

١ - إنتاج مواد مستنفدة للأوزون في سنة محددة تم تخزينها من أجل إبادتها محلياً أو تصديرها من أجل الإبادة في سنة لاحقة

١٧ - تنص الفقرة ٥ من المادة ١ من البروتوكول على خصم المواد المستنفدة للأوزون المبادة من إنتاج الطرف الخاضع للرقابة، حيث أنها تعرف الإنتاج بأنه كمية المواد الخاضعة للرقابة المنتجة ناقصاً الكمية المبادة بالتقنيات التي توافق عليها الأطراف وناقصاً الكمية التي استخدمت بأكملها كمادة وسيطة في تصنيع مواد كيميائية أخرى، ومن ثم فإن المواد المستنفدة للأوزون المبادة تخصم أيضاً من استهلاك الطرف الخاضع للرقابة، بالنظر إلى أن الفقرة ٦ من هذه المادة تعرف الاستهلاك بأنه الإنتاج

مضافاً إليه الواردات من المواد الخاضعة للرقابة ناقصاً الصادرات منها. كما تنص الفقرة ٦ على خصم الصادرات بغض النظر عن الغرض المقصود منها.

١٨ - وباستثناء السنوات الأولية من مخطط التخلص التدريجي الساري على المجموعة الأولى من المرفق ألف، مركبات الكربون الكلورية فلورية، فإن المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء والمادة ٥ تنص على ضوابط البروتوكول على الاستهلاك والإنتاج على أساس فترة اثني عشر شهراً تبدأ في أول كانون الثاني/يناير. أي أن كل مادة تحتوي على مكافئ الجزء التالي من مقطع من الفقرة ١ من المادة ٢ ب، بأن:

"على كل طرف أن يضمن، بالنسبة لفترة اثني عشر شهراً التي تبدأ في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، ألا يزيد المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية في المرفق ألف على المستوى المحسوب لاستهلاكه في سنة ١٩٨٦. وعلى كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن خلال الفترات نفسها، إن المستوى المحسوب لإنتاجه لا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦."

١٩ - تحدد الفقرة ٣ من المادة ٧ البيانات التي يجب تقديمها إلى الأمانة كل سنة لحساب مستويات استهلاك وإنتاج الطرف الخاضعة للرقابة. وتبدو الفقرة، بما تنص عليه، كما لو كانت تقدم توجيهاً بشأن السنة التي ينبغي للطرف أن يبلغ فيها عن بيانات عن الإبادة والتصدير من أجل الإبادة، ومن ثم السنة التي ينبغي أن تخصم فيها الإبادة أو التصدير من أجل الإبادة من مستويات إنتاج واستهلاك الطرف الخاضعة للرقابة. وتنص الفقرة ٣ من هذه المادة على ما يلي:

"على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه السنوي (كما حدد في الفقرة ٥ من المادة ١)، من كل من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وبيانات منفصلة عن كل مادة فيما يتعلق....

- بالكميات المباداة بواسطة تكنولوجيات معتمدة من الأطراف،

- وبالواردات من الأطراف وغير الأطراف والصادرات إليها على التوالي،

عن السنة التي يبدأ فيها سريان الأحكام المتعلقة بالمواد الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء على التوالي على ذلك الطرف، وعن كل سنة بعد ذلك...."

٢٠ - اعتمد المقرر ٢٨/٩ نماذج وتعليمات للإبلاغ عن البيانات الرسمية القائمة. ويبدو الإرشاد المقدم في النماذج والتعليمات المتعلقة بالسنة التي ينبغي للطرف أن يبلغ فيها عن إبادة المواد المستفدة للأوزون وتصديرها من أجل إبادتها، ومن ثم السنة التي ينبغي أن تخصم فيها الإبادة أو التصدير من أجل الإبادة من مستويات إنتاج أو استهلاك الطرف الخاضعين للرقابة، متسقة مع التوجيه الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول. ويرد السؤال ١-٢ من الاستبيان الوارد في التعليمات على النحو التالي:

"هل صدر بلدك مركبات الكربون الكلورية الفلورية، أو الهالونات، أو رابع كلوريد الكربون، أو كلوروفورم الميثيل، أو مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أو مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية، أو بروموكلورو الميثان، أو بروميد الميثان خلال السنة المبلغ عنها؟"

ويرد السؤال ١-٤ على النحو التالي:

"هل أباد بلدك أي مادة مستنفدة للأوزون خلال السنة المبلغ عنها؟"

وتنص التعليمات المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات في النموذج ٤ على ما يلي:

"إذا كان بلدك قد أباد أياً من المواد المذكورة في المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية والهالونات) والمرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية كاملة الملحنة الأخرى، والميثيل، وكلوروفورم الميثيل، ورابع كلوريد الكربون)، والمرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية أو برومو كلورو الميثان) أو المرفق هاء (بروميد الميثيل) في الفترة المبلغ عنها، فيرجى استخدام نموذج البيانات ٤".

٢١ - قد يبدو من واقع المناقشة الآتية، وما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، أن الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول وتعليمات الإبلاغ المقدمة بموجب المقرر ٢٨/٩ تؤيد الاستنتاج بأن انحراف الاستهلاك أو الإنتاج الذي يمثل مواد مستنفدة للأوزون منتجة في سنة الانحراف الظاهر ومخزنة من أجل إبادتها محلياً في سنة لاحقة، أو التصدير من أجل الإباداة في سنة لاحقة، لا تتسق مع البروتوكول. ومن شأن هذا أنه يعني استثناء الكمية المخزنة من أجل الإباداة محلياً في سنة لاحقة من حساب مستويات استهلاك إنتاج الطرف الخاضعة للرقابة في السنة التي أيدت فيها وليس في السنة التي أنتجت وخزنت فيها. وبالمثل، ينبغي أن تستثنى بصفة قانونية الكمية التي يستهدف تصديرها للإباداة من مستوى استهلاك الطرف الخاضع للرقابة في السنة التي تم تصديرها فيها فقط.

٢ - إنتاج مواد مستنفدة للأوزون في تلك السنة التي خزنت فيها لاستخدامها كمادة وسيطة محلياً أو تصديرها من أجل نفس الاستخدام في سنة لاحقة

٢٢ - تنص الفقرة ٥ من المادة ١ من البروتوكول على خصم المادة المستنفدة للأوزون المستخدمة كمادة وسيطة من الإنتاج السنوي الخاضع للرقابة للطرف، حيث تعرف الإنتاج بأنه حجم ما ينتج من المواد الخاضعة للرقابة مطروحاً منه الكمية المباداة بواسطة التكنولوجيات المتعين أن توافق عليها الأطراف ومطروحاً منها الكمية المستخدمة بالكامل كمادة وسيطة في إنتاج مواد كيميائية أخرى. ولذلك فإن المادة المستنفدة للأوزون التي تستخدم كمادة وسيطة تخصم أيضاً من الاستهلاك السنوي الخاضع للرقابة للطرف، نظراً إلى أن الفقرة ٦ من هذه المادة تعرف الاستهلاك بأنه الإنتاج زائداً الواردات مطروحاً منه الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة. كما تنص الفقرة ٦ على خصم الصادرات بغض النظر عن

الغرض المقصود منها، حيث أن الفقرة تعرف الاستهلاك بأنه الإنتاج زائد الواردات مطروحاً منه الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة.

٢٣ - وحسبما تم ذكره في الفقرة ٢٥ آنفاً، فإن المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء والمادة ٥ تقرر ضوابط البروتوكول على الاستهلاك والإنتاج على أساس فترة ١٢ شهراً تبدأ في أول كانون الثاني/يناير.

٢٤ - كما يبدو أن الفقرة ٣ من المادة ٧ توفر إرشاداً بشأن السنة التي ينبغي للطرف أن يبلغ فيها عن استخدام مادة مستنفدة للأوزون كانت قد أنتجت محلياً كمادة وسيطة أو للتصدير لاستخدامها كمادة وسيطة، ومن ثم السنة التي ينبغي أن يخصم منها الاستخدام كمادة وسيطة أو التصدير من أجل الاستخدام كمادة وسيطة من مستويات إنتاج أو استهلاك الطرف الخاضعة للرقابة. وتنص الفقرة ٣ من تلك المادة على ما يلي:

"على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه السنوي (كما حدد في الفقرة ٥ من المادة ١) من كل من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وبيانات منفصلة عن كل مادة فيما يتعلق:

- بالكميات المستخدمة كمواد أساسية،...

- بالواردات من الأطراف وغير الأطراف والصادرات إليها على التوالي،

عن السنة التي يبدأ فيها سريان الأحكام المتعلقة بالمواد الواردة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء على التوالي على ذلك الطرف، وعن كل سنة بعد ذلك..."

٢٥ - وبالنسبة للأطراف التي تخزن مواد مستنفدة للأوزون منتجة محلياً في سنة معينة من أجل تصديرها لاستخدامها كمادة وسيطة في سنة لاحقة، يستهدف من المقرر ٣٠/٧ أن يوفر إرشاداً بشأن الكيفية التي ينبغي أن تعالج بها الصادرات. وتنص الفقرتان ١ و ٢ من المقرر المعنون "صادرات وواردات المواد الخاضعة للرقابة المراد استخدامها كمواد وسيطة على ما يلي:

١ - أنه ينبغي ألا يكون مقدار المواد الخاضعة للرقابة المنتجة والمصدرة لغرض استخدامها بأكملها كمواد وسيطة في تصنيع مواد كيميائية أخرى في البلدان المستوردة هو موضوع حساب "الإنتاج" أو "الاستهلاك" في البلدان المصدرة. وينبغي على المستوردين أن يبدأوا للمصدرين التزامهم بهذا الشأن، وذلك قبل عملية الاستيراد، بأن المواد الخاضعة للرقابة المستوردة ستستخدم لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك، ينبغي على البلدان المستوردة أن تبلغ الأمانة بأحجام المواد الخاضعة للرقابة المستوردة لهذه الأغراض؛

٢ - وينبغي ألا يكون مقدار المواد الخاضعة للرقابة المستخدمة بأكملها كمواد وسيطة في تصنيع مواد كيميائية أخرى هو موضوع حساب "الاستهلاك" في البلدان المستوردة."

٢٦ - كما يبدو أن المعلومات المقدمة في الفقرة ٢٠ آنفاً بشأن الإرشاد الذي توفره نماذج وتعليمات الإبلاغ عن البيانات فيما يتعلق بالإبلاغ عن تصدير المواد المستنفدة للأوزون المنتجة محلياً من أجل إبادتها، تنطبق على تصدير المواد المستنفدة للأوزون المنتجة محلياً من أجل استخدامها كمواد وسيطة. وفيما يتعلق باستخدام المحلي للمواد المستنفدة للأوزون المنتجة محلياً كمواد وسيطة، يبدو أن النماذج والتعليمات المعتمدة بموجب المقرر ٢٨/٩ تقدم مزيداً من التوجيه بشأن السنة التي ينبغي للطرف أن يبلغ عن هذا الاستخدام، ومن ثم السنة التي ينبغي أن يخصم فيها الاستخدام من مستويات إنتاج واستهلاك الطرف الخاضعة للرقابة. وتنص التعليمات على ما يلي:

"إذا كان بلدك قد أنتج مواد مستنفدة للأوزون لاستخدامها كمواد وسيطة خلال الفترة المبلغ عنها، يرجى تقديم بيانات عن الكمية المنتجة من كل مادة مستنفدة للأوزون لأغراض الاستخدام كمادة وسيطة في العمود ٤".

والعمود ٤ معنون "الإنتاج من أجل المواد الوسيطة داخل البلد".

٢٧ - قد يبدو من واقع المناقشة الآنفة، وما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، أن المقرر ٣٠/٧ يؤيد الاستنتاج بأن انحرافات الاستهلاك أو الإنتاج التي تمثل مواد مستنفدة للأوزون منتجة في سنة الانحراف ومخزنة من أجل تصديرها لاستخدامها كمادة وسيطة في سنة لاحقة، لا يتسق مع البروتوكول. ومن شأن هذا أن يعني أن الكمية المنتجة من أجل التصدير كمادة وسيطة في سنة لاحقة ينبغي استبعادها قانونياً من حساب مستويات استهلاك وإنتاج الطرف الخاضعة للرقابة في السنة التي صدرت فيها فقط وليس في السنة التي أنتجت وخزنت فيها.

٢٨ - كما قد يبدو من المناقشة الآنفة، وما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، أن الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول والتعليمات المعتمدة بموجب المقرر ٢٨/٩ تؤيد الاستنتاج بأن انحرافات الاستهلاك أو الإنتاج التي تمثل مواد مستنفدة للأوزون منتجة في سنة الانحراف ومخزنة من أجل استخدامها كمادة وسيطة محلياً في سنة لاحقة، لا يتسق مع البروتوكول. ومن شأن هذا أن يعني أن الكمية المنتجة من أجل التصدير كمادة وسيطة محلياً في سنة لاحقة ينبغي استبعادها قانونياً من حساب مستويات استهلاك وإنتاج الطرف الخاضعة للرقابة في السنة التي استخدمت فيها كمادة وسيطة فقط وليس في السنة التي أنتجت وخزنت فيها.

٣ - إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في تلك السنة التي خزنت فيها من أجل تصديرها لتلبية حاجات محلية أساسية في سنة لاحقة

٢٩ - لا ينص تعريف الإنتاج الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١ من البروتوكول على خصم المواد المستنفدة للأوزون المنتجة لتلبية حاجات محلية أساسية من إنتاج الطرف السنوي الخاضع للرقابة. وكما سبق ذكره، تنص الفقرة ٦ من المادة على خصم الصادرات، بغض النظر عن الغرض المستهدف منها،

حيث أن الفقرة تُعرف الاستهلاك بأنه الإنتاج مضافاً إليها الواردات مطروحاً منه الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة.

٣٠ - وكما سبق ذكره في الفقرة ١٨ آنفاً، فإن المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء والمادة ٥ تقرر ضوابط البروتوكول على الاستهلاك والإنتاج على أساس فترة ١٢ شهراً تبدأ في الأول من كانون الثاني/يناير. كما أن المواد ٢ ألف إلى ٢ واو، و ٢ زاي والمادة ٥، تسمح للطرف بأن يتجاوز حد إنتاجه السنوي بكمية مقررة من أجل تلبية حاجات محلية أساسية للطرف العامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. أي أن كلاً من هذه المواد تحتوي على مكافئ للمقطع التالي من الفقرة ١ من المادة ٢ بـ:

"على كل طرف ينتج مادة واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن خلال الفترات نفسها أن المستوى المحسوب لإنتاجه السنوي منها لا يتعدى المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦. غير أنه يجوز للمستوى المحسوب لإنتاجه أن يتعدى هذا الحد بنسبة تصل إلى ١٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه في عام ١٩٨٦، من أجل تلبية الاحتياجات المحلية الأساسية لأطراف عاملة بالفقرة ١ من المادة ٥."

بيد أن هذه المواد لا تنص على تجاوز الأطراف حد استهلاكها السنوي بأكثر من هذه الكمية.

٣١ - يبدو أن الفقرة ٣ من المادة ٧ توفر إرشاداً بشأن السنة التي ينبغي أن يُبلغ الطرف فيها عن إنتاج مواد مستنفدة للأوزون من أجل حاجات محلية أساسية وتصدير مواد مستنفدة للأوزون لتلبية تلك الحاجات. كما يبدو أن هذه المادة توفر إرشاداً بشأن السنة التي ينبغي أن يضاف فيها إنتاج المواد المستنفدة للأوزون من أجل تلبية حاجات محلية أساسية وتصدير المواد المستنفدة للأوزون لتلبية تلك الحاجات، إلى مستويات إنتاج الطرف الخاضعة للرقابة وأن تخصم من مستوى استهلاكه الخاضع للرقابة. فتنص الفقرة ٣ من المادة على:

"على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه السنوي (كما حدد في الفقرة ٥ من المادة ١) من كل من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وبيانات منفصلة عن كل مادة فيما يتعلق..."

- بالواردات من الأطراف وغير الأطراف والصادرات إليها على التوالي،

عن السنة التي يبدأ فيها سريان الأحكام المتعلقة بالمواد المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء على التوالي على ذلك الطرف، وعن كل سنة بعد ذلك..."

٣٢ - كما يبدو أن المعلومات المقدمة في الفقرة ٢٠ آنفاً بشأن الإرشاد الذي توفره نماذج وتعليمات الإبلاغ عن البيانات بصدد الإبلاغ عن تصدير المواد المستنفدة للأوزون المنتجة محلياً بغرض إبادتها تنطبق على تصدير المواد المستنفدة للأوزون المنتجة محلياً من أجل الحاجات المحلية الأساسية. وفيما

يتعلق بالإرشاد الخاص بالإبلاغ عن إنتاج المواد المستنفدة للأوزون من أجل الحاجات المحلية الأساسية، فإن التعليمات تنص على ما يلي:

"يسمح لمنتجي المواد المدرجة في المرفقين ألف وباء بأن ينتجوا كميات إضافية، ١٠ في المائة (قبل التخلص التدريجي) أو ١٥ في المائة (بعد التخلص التدريجي)، على إنتاج سنة أساسهم لتلبية حاجات محلية أساسية لأطراف تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥. إذا كان بلدك قد أنتج مواد مستنفدة للأوزون لهذا الغرض، يرجى إدخال الكمية المنتجة على هذا النحو في العمود ٦ من استمارة البيانات ٣."

والعمود ٦ معنون "إنتاج من أجل إمداد البلدان العاملة بموجب المادة ٥ وفقاً للمواد ٢ ألف - ٢ طاء والمادة ٥."

٣٣ - قد يبدو من المناقشة الآتية، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، أن الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول وتعليمات الإبلاغ عن البيانات المعتمدة بموجب المقرر ٩/٢٨، تؤيد الاستنتاج بأن انحراف الاستهلاك الذي يمثل مواد مستنفدة للأوزون منتجة في سنة الانحراف ومخزنة من أجل التصدير لتلبية حاجات محلية أساسية في سنة لاحقة، لا يتسق مع البروتوكول. ومن شأن هذا أن يعني أن الكمية المخزنة من أجل التصدير لتلبية حاجات محلية أساسية ينبغي أن تستبعد قانونياً من حساب مستويات استهلاك الطرف الخاضعة للرقابة في السنة التي صدرت فيها فقط وليس السنة التي أنتجت فيها.

٤ - مواد مستنفدة للأوزون مستوردة في السنة التي خزنت فيها من أجل استخدامها كمادة وسيطة محلياً في سنة لاحقة

٣٤ - وكما لوحظ بالنسبة للحالة (ب) آنفاً، فإن الفقرة ٥ من المادة ١ من البروتوكول تنص على خصم المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة كمواد وسيطة من إنتاج الطرف السنوي الخاضع للرقابة، حيث أنها تُعرف بالإنتاج بأنه كمية ما ينتج من المواد الخاضعة للرقابة مطروحاً منها الكمية المبادة بواسطة التكنولوجيات التي توافق عليها الأطراف ومطروحاً منها الكمية المستخدمة بالكامل كمواد وسيطة في تصنيع مواد كيميائية أخرى. ولذلك فإن المواد المستنفدة للأوزون المستخدمة كمواد وسيطة تخصم أيضاً من استهلاك الطرف السنوي الخاضع للرقابة، بالنظر إلى أن الفقرة ٦ من هذه المادة تُعرف الاستهلاك بأنه الإنتاج مضافاً إليه الواردات مطروحاً منه الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة. كما تشترط الفقرة ٦ إضافة الواردات في حساب استهلاك الطرف.

٣٥ - وحسبما ورد ذكره في الفقرة ١٨ آنفاً، فإن المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء والمادة ٥ من البروتوكول تقرر ضوابط البروتوكول على الاستهلاك والإنتاج على أساس فترة ١٢ شهراً تبدأ من أول كانون الثاني/يناير.

٣٦ - يبدو أن الفقرة ٣ من المادة ٧ توفر إرشاداً بشأن السنة التي ينبغي للطرف فيها أن يبلغ عن استخدام مواد مستنفدة للأوزون مستوردة كمواد وسيطة، ومن ثم السنة التي ينبغي فيها خصم المواد

الوسيلة المستخدمة من مستويات إنتاج الطرف الخاضعة للرقابة. إذ تنص الفقرة ٣ من هذه المادة على ما يلي:

"على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن إنتاجه السنوي (كما حدد في الفقرة ٥ من المادة ١) من كل من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفقات ألف وباء وجيم وهاء وبيانات منفصلة عن كل مادة فيما يتعلق:

- بالكميات المستخدمة كمواد أساسية؛

- بالواردات من الأطراف وغير الأطراف والصادرات إليها على التوالي.

٣٧ - يوفر المقرر ٣٠/٧ إرشاداً بشأن معاملة المواد المستنفدة للأوزون المستوردة من أجل استخدامها كمواد وسيطة فيما يتعلق باستهلاك الطرف السنوي المحسوب. وتنص الفقرتان ١ و ٢ من المقرر على ما يلي...

١ - إنه ينبغي ألا يكون مقدار المواد الخاضعة للرقابة المنتجة والمصدرة لغرض استخدامها بأكملها كمواد وسيطة في تصنيع مواد كيميائية أخرى في البلدان المستوردة هو موضوع حساب "إنتاج" أو "استهلاك" في البلدان المصدرة. وينبغي على المستوردين أن يبدووا للمصدرين التزامهم في هذا الشأن، وذلك قبل عملية الاستيراد، بأن المواد الخاضعة للرقابة المستوردة ستستخدم لهذا الغرض، وعلاوة على ذلك ينبغي على البلدان المستوردة أن تبلغ الأمانة بأحجام المواد الخاضعة للرقابة المستوردة لهذه الأغراض؛ و

٢ - ينبغي ألا يكون مقدار المواد الخاضعة للرقابة والمستخدم بأكملها، كمواد وسيطة في تصنيع مواد كيميائية أخرى هو موضوع حساب "الاستهلاك" في البلدان المستوردة."

٣٨ - يبدو أن النماذج والتعليمات المعتمدة بموجب المقرر ٢٨/٩ توفر مزيداً من الإرشاد بشأن الكيفية التي ينبغي أن تعالج بها المواد المستنفدة للأوزون المستوردة من أجل استخدامها كمادة وسيطة في سنة لاحقة. وتنص التعليمات على:

"عند الإبلاغ عن كميات إجمالية من مواد جديدة مستوردة في العمود ٣، ينبغي عدم خصم الكميات المستوردة كمادة وسيطة، المبلغ في العمود ٥. وستقوم الأمانة بعمليات الخصم الضرورية."

والعمود ٥ عنوانه "كمية المواد الجديدة المستوردة كمادة وسيطة."

٣٩ - وقد يبدو من المناقشة الآنفة، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك، أن المقرر ٣٠/٧ والتعليمات الإبلاغ عن البيانات المعتمدة بموجب المقرر ٢٨/٩ تؤيد الاستنتاج بأن انحراف الاستهلاك الذي يمثل مواد مستنفدة للأوزون مستوردة في سنة الانحراف ومخزنة لاستخدامها كمادة وسيطة محلياً في سنة لاحقة، لا يتسق مع البروتوكول. ومن شأن هذا أن يعني أن الكمية المستوردة لاستخدامها كمادة

وسيطرة في سنة لاحقة تستبعد قانونياً من مستوى استهلاك الطرف الخاضع للرقابة في السنة التي استوردت وخزنت فيها وليس السنة التي استخدمت فيها كمادة وسيطة.

هاء - خاتمة

٤٠ - في ضوء الإرشاد الذي توفره مواد البروتوكول ومقررات الأطراف، يبدو انحراف واحد فقط من أربعة أنواع من انحرافات الاستهلاك والإنتاج مذكورة في الفقرة ١ آنفاً متسقاً مع البروتوكول. ويتعلق نوع الانحراف، المذكور في الفقرة الفرعية ١ (د)، بحالة واردات تتجاوز المستوى الذي يقرره البروتوكول للاستهلاك في فترة ١٢ شهراً معينة وتم تخزينها في تلك الفترة لاستخدامها كمادة وسيطة محلياً في سنوات لاحقة. ويبدو هذا النوع متسقاً مع البروتوكول استناداً إلى المقرر ٣٠/٧ الذي يتناول صادرات وواردات مواد خاضعة للرقابة من أجل الاستخدام كمادة وسيطة.

٤١ - وفيما يتعلق بأنواع انحرافات الاستهلاك والإنتاج الثلاثة الأخرى المذكورة في الفقرات الفرعية ١ (أ) إلى ١ (ج)، لم تستطع الأمانة أن تحدد أي أحكام في البروتوكول أو مقررات الأطراف من شأنها أن تؤيد الاستنتاج بأن هذه الأنواع من الانحرافات تتسق مع البروتوكول. وتتعلق هذه الانحرافات بحالات إنتاج يتجاوز المستوى الذي يقرره البروتوكول للإنتاج أو الاستهلاك في فترة ١٢ شهراً معينة تم تخزينها فيها من أجل إبادتها محلياً أو استخدامها كمادة وسيطة محلياً أو تصديرها من أجل الإبادلة، أو تصديرها للاستخدام كمادة وسيطة أو تصديرها لتلبية حاجات محلية أساسية للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول في سنوات لاحقة.

٤٢ - وعلى هذا الأساس، وما لم توصي لجنة التنفيذ بخلاف ذلك، سيتم إبراز الانحرافات المستقبلية المتسقة مع أنواع الانحرافات المذكورة في الفقرات الفرعية ١ (أ) إلى ١ (ج) أمام اللجنة والأطراف في تقارير البيانات التي تقدمها الأمانة باعتبارها حالات عدم امتثال محتمل، وذلك لتمكين اللجنة والأطراف من النظر في كل حالة على حدة وفقاً للإجراء المتبع في العادة.

المرفق الثالث

قائمة بالمشاركين

ألف - أعضاء اللجنة

أستراليا

Mr. Patrick McInerney
Director
Department of Environment and Heritage
Ozone Team
GPO Box 787
2601 Canberra
Australia
Tel: (+61-2) 6274-1035
Fax: (+61-2) 6274-1610
E-Mail: patrick.mcinerney@deh.gov.au

إثيوبيا

Mr. Kinfe Hailemariam
Technical Support Team
National Meteorological Agency
P.O. BOX 1090
Addis Ababa
Ethiopia
Tel: (+251 11) 661 5 779
Fax: (+251 11) 662 5292
E-Mail: kinfe_hm@yahoo.com, nmsa@ethinet.et

جورجيا

Mr. Mikheil Tushishvili
Head
The National Ozone Unit
Ministry of Environment
6, Gulun Str., 0114
Tbilisi
Georgia
Tel: (+995-32) 465-028
E-Mail: geoairdept@caucasus.net

بليز

Mr. Martin Alegria
Department of Environment
Ozone Unit
10/12 Ambergris Ave.,
Belmopan
Belize
Tel: (+501) 8222-542
Fax: (+501) 8222-862
E-Mail: moubelize@btl.net

غواتيمالا

Mr. Hugo Figueroa
ODS Officer
24 Calle 10-80 zona 13
0013 Guatemala
Guatemala
Tel: (+502) 332-5222
Fax: (+502) 332-5222
E-Mail: techam@itelgua.com

الكاميرون

Mr. Peter Enoch Ayuk
Chef of Brigade for Environmental Inspection and
Coordinator National Ozone Office
Department of Norms and Control
Ministry of Environment and Nature Protection
Yaounde
Cameroon
Tel: (+237) 222 1106
Fax: (+237) 222 1106

الأردن

Eng., Ghazi Odat
Minister Adviser
Ministry of Environment
P.O. BOX 1408 Amman
11941 Amman, Jordan
Tel: (+96-26) 552-1931
Fax: (+96-26) 556-0288
E-Mail: odat@moenv.gov.jo

إكوادور

Mr. Jorge Carvajal
Coordinador De la Unidad
De Gestion Ambiental
Ministerio de Comercio Exterior
Industrialización, Pesca y Competitividad, MICIP
Av. Eloy Alfaro y Amazonas
Edif. Mag. Piso 3
Quito, Ecuador
Tel: (+593 2) 255 4260
E-Mail: jcarvajal@micip.gov.ec,
proyecto99@micip.gov.ec

Mr. Martijn Hildebrand
Ministry of Environment
P.O. Box 30995
2500 GX The Hague
The Netherlands
Tel: (+31 (0) 70) 339 4071
Fax: (+31 (0) 70) 339 1313
E-Mail: martijn.hildebrand@minvrom.nl

الاتحاد الروسي

Mr. Evgeny Gorshkov
Head of Divison
Department of Internal Cooperation in the
Field of Environment Protection and Natural Use
Ministry of Natural Resources
Bolshaya Gruzinskay, Str., 4/6
123995 Moscow
Russian Federation
Tel: (+7 095) 252 0988
Fax: (+7 095) 254 8283
E-Mail: gorshkov@mnr.gov.ru

نيپال

Dr. Sita Ram Joshi
Chief, National Ozone Unit
Ministry of Industry, Commerce & Supplies
Nepal Bureau of Standards & Metrology,
P.O.Box 985
Kathmandu
Nepal
Tel: (+977-1) 435-6672 / 356810
Fax: (+977-1) 435-0689
E-Mail: ozone@ntc.net.np

هولندا

Mr. Maas Goote
Legal Counsel
Directorate Legal Affairs, International Section
Ministry of Housing, Spatial Planning and the
Environment
P.o Box 30945, IPC 115
The Hague
2500 GX The Hague
Netherlands
Tel: (+31-70) 3395-183
Fax: (+31-70) 3391-592
E-Mail: maas.goote@minvrom.nl

باء - الأطراف المشاركة بدعوة من اللجنة

أذربيجان

Mr. Maharram Mehtiyev
 Director of Climate Change and Ozone Center
 National Hydrometeorological Department
 Ministry of Ecology and Natural Resources
 B. Aghayev Str. 100-A
 AZ 1073 Baku
 Azerbaijan
 Tel: (+994-12) 4924-173 / 4982795
 Fax: (+994-12) 492-5907
 E-Mail: aliyev@iglim.baku.az, climoz@online.az

البوسنة والهرسك

Mrs. Azra Rogovic
 Expert Advisor and NOU Officer
 Department of Environmental Protection
 Ministry of Foreign Trade and Economic Relations
 Musala 9,
 71000 Sarajevo
 Bosnia and Herzegovina
 Tel: (+387-33) 211-852
 Fax: (+387-33) 211 852
 E-Mail: azrarogovic@yahoo.co.uk,
 ozoneunit.bih@iweb.ba

إكوادور

Mr. Jorge Carvajal
 Coordinador De la Unidad
 De Gestion Ambiental
 Ministerio de Comercio Exterior
 Industrialización, Pesca y Competitividad, MICIP
 Av. Eloy Alfaro y Amazonas
 Edif.. Mag. Piso 3
 Quito, Ecuador
 Tel: (+593 2) 255 4260
 E-Mail: jcarvajal@micip.gov.ec,
 proyecto99@micip.gov.ec

قيرغيزستان

Mr. Mars Amanaliev
 Head, Ozone Center of Kyrgyzstan
 Bishkek City
 2/1 Toktonaliev Str.
 Kyrgyzstan,
 Tel: (+996-312) 548--852
 Fax: (+996-312) 548-853
 E-Mail: ecoconv2@elcat.kg

أوروغواي

Ms. Magdalena Preve
 Ozone Unit
 National Environment Directorate
 Galicia 1133
 Montevideo
 Uruguay
 Tel: (+598-2) 9170-710; Ext. 4310
 Fax: +598-2) 9170-710; Ext. 4321
 E-Mail: magdalena.preve@adinet.com.uy,
 mpreve@ozono.gub.uy

00100 GPO Nairobi
Kenya
Tel: (+254-20) 762-4781
Fax: (+254-20) 762-3165
E-Mail: Jeremy.Bazye@unep.org

Mr. Suresh Raj
Capacity Building Manager
OzonAction Branch
Division of Technology, Industry and
Economics, UNEP
Tour Mirabeau, 39-43 quai André Citroën
75739 Paris, Cedex 15
France
Tel: (33-1) 4437-7611
Fax: (33-1) 4437-1474
E-mail: suresh.raj@unep.fr

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

Ms. Rana Ghoneim
Multilateral Environment Agreement Branch
UNIDO
C/o Vienna International Centre
P.O. Box 300
A-1400 Vienna
Austria
Tel: (+43-1) 26026-64356
Fax: (+43-1) 21346-4356
E-Mail: R.Ghoneim@unido.org

البنك الدولي

Mr. Viraj Vithoontien
Senior Environmental Specialist
Montreal Protocol Operations
Environment Department
The World Bank
1818 H Street, NW
Washington, DC 20433
U.S.A.
Tel: (+1-202) 473-6303
Fax: (+1-202) 522-3258
E-Mail: vvithoontien@worldbank.org

Mr. Erik Pedersen
Senior Environmental Engineer
Environment Department
Montreal Protocol Unit
The World Bank
1818 H St., NW
20433 Washington, DC
United States of America
Tel: (+1-202) 473-5877
Fax: (+1-202) 522-325
E-Mail: epedersen@worldbank.org

جيم - أمانة الصندوق متعدد الأطراف ووكالاته المنفذة

أمانة الصندوق متعدد الأطراف

Mr. Andrew Reed
Senior Programme Management Officer
Multilateral Fund for the Implementation of the
Montreal Protocol
1800 McGill College Avenue
27th floor, Montreal Trust Building
Montreal, Quebec H3A 3J6
Canada
Tel: (+1-514) 282-1122, Ext. 224
Fax: (+1-514) 282-0068
E-Mail: areed@unmfs.org

Mr. Eduardo Ganem
Senior Project Management Officer
Multilateral Fund for the Implementation of the
Montreal Protocol
1800 McGill College Avenue
27th floor, Montreal Trust Building
Montreal Quebec H3A 3J6
Canada
Tel: (+1-514) 282-7860, Ext. 229
Fax: (+1 514) 282-0068
E-Mail: eganem@unmfs.org

نائب رئيس اللجنة التنفيذية

Mr. M. Khaled Klaly
Director, National Ozone Unit
General Commission for Environmental Affairs
Ministry of Local Administration and Environment
Mazraa St.,
P.O. Box 3773
Damascus
Syrian Arab Republic
Fax: (+963 11) 331 4393
E-Mail: syro3u@mail.sy or khaled65@scs-net.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Mr. Ranojoy Basu Ray
UNDP Nigeria
UN House
Diplomatic Avenue
Central Area
Abuja, Nigeria
Tel. (+234-9) 413-2292
Email: ranojoy.basuray@undp.org

برنامج الأمم المتحدة للبيئة/شعبة التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد

Mr. Jeremy Bazye
Regional Network Coordinator
Division of Technology, Industry and Economics,
UNEP
Regional Office for Africa - Room X231
P.O. Box 30552

دال - أمانة الأوزون

Mr. Gerald Mutisya
Database Manager
Ozone Secretariat, UNEP
P.O. Box 30552
Nairobi-00100
Kenya
Tel: (254-20) 762-4057
Fax: (254-20) 762-4691 / 4692 / 4693
E-Mail : Gerald.Mutisya@unep.org

Ms. Tamara Curll
Programme Officer, Monitoring and
Compliance
Ozone Secretariat, UNEP
P.O. Box 30552
Nairobi -00100
Kenya
Tel: (254-20) 762-3430
Fax (254-20) 762-4691 / 4692 / 4693
E-Mail: Tamara.Curll@unep.org

Mr. Marco González
Executive Secretary
Ozone Secretariat, UNEP
P.O. Box 30552
Nairobi-00100
Kenya
Tel: (254-20) 762-3885
Fax: (254-20) 762-4691 / 4692 / 4693
E-Mail: Marco.Gonzalez@unep.org

Mr. Gilbert M. Bankobeza
Senior Legal Officer
Ozone Secretariat, UNEP
P.O. Box 30552
Nairobi-00100
Kenya
Tel: (254-20) 762-3854
Fax: (254-20) 762-4691 / 4692 / 4693
E-Mail: Gilbert.Bankobeza@unep.org
